

فهرس الكتاب

نص خطبة صلاة الجمعة للشخ صلاح بن محمد البدير في المسج النبوي الشريف في موسم حج سنة 1422

المسألة الأولى معنى الإحداث في المدينة المنورة؟

المسألة الثانية زعمه أن زيارة قبر النبي غير مستحبة!

المسألة الثالثة زعمه أن المشي لزيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو خطوة واحدة حرام!

المسألة الرابعة زعمه أن تكرار زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله حرام!

المسألة الخامسة زعمه أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله بشرك بالله تعالى!

المسألة السادسة زعمه أن الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسيلة للشرك!

المسألة السابعة زعمه أن مراسم احترام قبر النبي صلى الله عليه وآله بدعة!

المسألة الثامنة زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها ويجب إخراج قبر النبي صلى الله عليه وآله من المسجد!!

المسألة التاسعة تحريمهم التبرك بأماكن النبي وآله وآثارهم صلى الله عليه وآله

المسألة العاشرة الرد على نهي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة!

ختام في ارتكاب البدير مخالفةً وبدعةً في خطبته!



الرد على الفتاوى المتطرفة

رد على خطبة الجمعة

للشيخ صلاح البدير في المسجد النبوي الشريف

في موسم حج سنة 1422 هجرية

تأليف

الشيخ علي الكوراني

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام على نبينا

محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد، فنعتذر لأننا اضطررنا للرد على هذا الخطيب الذي أعطوه منبر المسجد النبوي الشريف في موسم الحج، لكي يرحب بحجاج بيت الله الحرام وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله، ويبين لهم ما اتفقت عليه مذاهب المسلمين من تعظيم حرم الله تعالى وحرم رسوله الأمين صلى الله عليه وآله، ويرغبهم في أداء حجهم وزيارتهم، بهدوء الخاشعين، وحبّ المؤمنين.

لكنه خرج عن حده، وجعل خطبته منبراً لأفكاره المتطرفة، المخالفة لما أجمع عليه المسلمون، وشنّ

الصفحة 6

هجوماً خشناً على الذين يخالفون رأيه وهم كل المسلمين بكل مذاهبهم، واتهمهم بالشرك والكفر والضلال!

وهي تهمة لايناسب أن تصدر من رجل عادي في مكان عادي، فكيف بخطيب من على منبر المسجد النبوي الشريف!

وفيما يلي رد مقولاته الباطلة وتهمة الظالمية، ضمن عشرة مسائل وخاتمة.

والله ولي التوفيق والقبول.

حرره في قم المشرفة

في العاشر من ربيع الأول 1423

علي الكوراني

الصفحة 7

نص خطبة صلاة الجمعة للشيخ صلاح بن محمد البدير في المسجد النبوي الشريف في موسم حج سنة 1422

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهدهم الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون). (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به

والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) .

أما بعد.

فيا أيها المسلمون الوافدون لطابة!

قدمتم خير مقدم، وغنمتم خير مغنم، وطاب في طيبة بقاءكم، وتقبل الله صالح أعمالكم، وبلغكم خير آمالكم، حبيبتكم في دار الهجرة والنصرة، بلد المصطفى المختار، ومهاجر الصحابة الأخيار، وديار الأنصار، فأنتم في هذه البلاد بلاد الحرمين وخادمة المسجدين العظيمين، بين أهليكم وذويكم ومحبيكم، خدمتكم شرفها، وراحتكم مطلبها، والقيام بما تحتاجون وظيفتها وواجبها، والديار دياركم، والبلاد بلادكم.

الصفحة 8

أيها الوافدون لطابة!

إنكم في بلد هي بعد مكة خير البقاع، وأشرف الأماكن والأصقاع، فاعرفوا حقها، واقدروا قدرها، وراعوا حرمتها وقداستها، وتأدبوا فيها بأحسن الآداب، واعلموا أن الله توعد من أحدث فيها بأشد العذاب.

فعن أبي هريرة (رض) عن النبي (ص) أنه قال: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً متفق عليه، ومن أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه، وضمه إليه وحماه، فقد عرض نفسه للعذاب المهين وغضب إليه العالمين، وإن من أعظم الإحداث تكدير صفوها باظهار البدع والمحدثات، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات، وتدنيس أرضها الطاهرة بنشر المقالات البدعية، وما يخالف الشريعة الاسلامية، بأنواع المنكرات والمحرمات، والمحدث والمؤوي له بالإسم سواء.

أيها الوافد الزائر لمسجد سيد الأوائل والأواخر:

هل فقهت ما لهذه الزيارة من أحكام، هل علمت الحلال فيها من الحرام، أم أنت من قلد العوام واتبع الطغام، وجهل سنة سيد الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

أيها الزائر المكرم!

إليك كلمات منتقاة وتوجيهات مستقاة من الكتاب والسنة ما هي إلا إشارة وإنارة، في أحكام هذه الزيارة، وبالكتاب والسنة يحتمي المسلم من ضلال الضلال، وجهالة الجهال، وبدع الأقوال، ومحدثات الأفعال.

أيها المسلمون!

زيارة المسجد النبوي سنة من المسنونات، وليست واجباً من الواجبات ليس لها علاقة بالحج ولا هي له من المتممات، وكل

الصفحة 9

ما يروى من أحاديث في إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج، فهو من الموضوعات والمكذوبات، ومن قصد بشد رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلاة فيه، فقصد مبرور وسعيه مشكور، ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور، والإستغانة بالقبور، فقصد محظور، وفعله منكور، فعن أبي هريرة (رض)

أن رسول الله (ص) قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه. وعن جابر (رض) عن رسول الله (ص) أنه قال: إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق) أخرجه أحمد.

أيها المسلمون!

الصلاة في مسجد المدينة مضاعفة الجزاء فرضاً ونفلاً في أصح قولي العلماء. يقول عليه الصلاة والسلام: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام. متفق عليه. إلا أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد. حتى ولو كانت مضاعفة لقوله عليه الصلاة والسلام: فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. متفق عليه.

أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم!

إعلم أنه لا يجوز التبرك بشئ من أجزاء المسجد النبوي كالأعمدة، أو الجدران، أو الأبواب، أو الحارِب، أو المنبر. بالتمسح بها أو تقبيلها. كما لا يجوز التبرك بالحجرة النبوية باستلامها أو تقبيلها، أو مسح الثياب بها. ولا يجوز الطواف عليها. فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبة وعدم العودة.

ويشترع لمن زار المسجد النبوي أن يصلي في الروضة الشريفة ركعتين أو ماشاء من النفل. لما ثبت فيها من الفضل. فعن أبي هريرة (رض) عن النبي (ص) قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري

الصفحة 10

على حوضي. متفق عليه. وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت أت مع سلامة بن الأكوع فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف أي الروضة الشريفة فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ فقال: إني رأيت النبي (ص) يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه. والحرص على الصلاة في الروضة لا يسوع الإعتداء على الناس. أو مدافعة الضعاف. أو تخطي الرقاب.

ويشترع لزائر المدينة والساكين بها إتيان مسجد قبا للصلاة فيه اقتداء بالمبعوث في أم القرى. وخصيلاً لأجر العمرة بالإمترا. فعن سهل بن حنيف (رض) قال: (قال رسول الله (ص) : من خرج حتى يأتي هذا المسجد يعني مسجد قبا فيصلني فيه كان له كأجر عمرة. أخرجه أحمد. وعن ابن ماجه: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا وصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة. وفي الصحيحين أن رسول الله (ص) كان يأتي مسجد قبا كل سبت ماشياً وراكباً فيصلني فيه ركعتين.

أيها الزائر المكرم!

لا يشترع زيارة شئ من المساجد في المدينة النبوية سوى هذين المسجدين. مسجد رسول الله (ص) ومسجد قبا. ولا يشترع للزائر ولغيره قصد بقاع بعينها يرجو الخير بقصدها أو التعبد عندها. لم تستحب الشريعة قصدها. وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله (ص) أو غيره من الصحابة الكرام لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها. وهو (ص) لم يأمر بقصدها ولم يحث على زيارتها. فعن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض) فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدر ناس يصلون فقال: ماشأئهم؟ قالوا: هذا مسجد رسول الله (ص) فابتدر الناس يصلون فيه. فقال

الصفحة 11

عمر (رض) : يا أيها الناس! إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً. فمن عرضت له فيه صلاة فليصل. ومن لم تعرض فيه صلاة... أخرجه بن أبي شيبه.

ولما بلغ عمر بن الخطاب (رض) أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح ختها النبي (ص) أمر بها فقطعت. أخرجه بن أبي شيبه.

أيها المسلمون! ويشترع لزائر المسجد النبوي من الرجال. زيارة قبر النبي (ص) وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم. أما النساء فلا

يجوز لهن زيارة القبور في أصح قولي العلماء. لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس (رض) : أن النبي (ص) لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) لعن زورات القبور) .

وصفة الزيارة أن يأتي الزائر القبر الشريف ويستقبله بوجهه ويقول: السلام عليك يا رسول الله. ثم يتقدم الي يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ويقول: السلام عليك يا أبا بكر. ثم يتقدم قليلاً الي يمينه قدر ذراع بالسلام على عمر بن الخطاب (رض) فيقول: السلام عليك يا عمر. فليحذر الزائر الوقوع في إحدى المخالفات التالية:

المخالفة الأولى:

دعاء الرسول (ص) أو نداؤه أو الإستغاثه به. كقول بعضهم: يا رسول الله إشف مريضى. يا رسول الله إقض دينى. يا وسيلتى. يا باب حاجتى. أو غير ذلك من الأقول الشركية. والأفعال البدعية. المضادة للتوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

المخالفة الثانية:

الوقوف أمام القبر كهيئة المصلي بوضع اليمين عليالشمال على الصدر أو خته، وذلك فعل محرم وإن تلك الهيئة هيئة ذل

وعبادة لا تجوز إلا لله عز وجل.

المخالفة الثالثة:

الإحناء عند القبر أو السجود. أو غير ذلك. مما لايجوز فعله الا لله. ففي الحديث عن قيس بن سعد (رض) قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم. فقلت: رسول الله أحق أن نسجد له. فأتيت النبي (ص) فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك. فقال (ص) : رأيت إن مررت بقبري أكنت تسجد له؟ فقلت: لا. فقال (ص) فلا تفعله) . أخرجه أبو داود. وعن أنس (رض) قال: قال رسول الله (ص) : لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر. أخرجه أحمد.

المخالفة الرابعة:

دعاء الله عند القبر. أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب. وذلك فعل محرم. لأنه من أسباب الشرك. ولو كان الدعاء عند القبور أو عند قبر النبي (ص) أفضل. وأثوب وأحب إلى الله وأجوب. لرغبنا فيه رسول الهدى (ص) . لأنه لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وحث أمته عليه. فلما لم يفعل ذلك علم أنه فعل غير مشروع. وعمل محرم ومنوع. وقد روى أبو يعلى والحافظ الضياء في المختارة أن علي بن الحسين رضي الله عنهما رأى رجلاً يجئ إلى الفرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعو. فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي رسول الله (ص) : لاتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم.

المخالفة الخامسة:

إرسال من عجر عن الوصول الى المدينة سلامه لرسول الله (ص) مع بعض الزوار وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام. فهذا فعل مبتدع. وأمر مخترع. فيامرسل السلام ويا مبلغه: كَفَّ عن ذلك. فقد

كفيتكما به قوله (ص) : صلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم. وبقوله صلى الله عليه وآله: إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام.

المخالفة السادسة:

التكرار والإكثار من زيارة قبره (ص) كأن تكون زيارته بعد كل فريضة، أو في كل يوم بعد فريضة بعينها. ففي هذا مخالفة لهدي النبي (ص) . وفي هذا مخالفة لقوله (ص) : لا تجعلوا قبري عيداً. قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة: العيد اسم من الأعياد. يقال عاده واعتاده وتعوده. صار له عادة. والمعنى: لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المجئ إليه متكرراً وتكراراً كثيراً. فلماذا قال (ص) : فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم. فإن فيها كفاية عن ذلك. انتهى كلامه (ره) . وفي كتاب الجامع للبيان لابن رشد: سئل مالك (ره) عن الغريب يأتي قبر النبي (ص) كل يوم فقال: ما هذا من الأمر. فذكر حديث: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. قال ابن رشد: فيكره أن يكثر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم إليه. لئلا يجعل القبر كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه. فقد نهى رسول الله (ص) عن ذلك بقوله: اللهم لا تجعل قبري وثناً. انتهى كلامه (ره) .

وسئل القاضي عياض عن أناس من أهل المدينة يقفون على القبر في اليوم مرة أو أكثر ويسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه. ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك.

المخالفة السابعة:

التوجه إلى قبره الشريف من كل نواحي المسجد واستقباله له كلما دخل المسجد. أو كلما فرغ من الصلاة. ووضع اليدين

الصفحة 14

علي الجنبين. وتكيس الرووس والأذقان أثناء السلام عليه في تلك الحال. وهذه من البدع المنتشرة والمخالفات المشتهرة. فاتقوا الله عباد الله واحذروا سائر البدع والمخالفات. واحذروا الهوى والتقليد الأعمى وكونوا من أمركم على بينة وهدى. قال جل في علاه: (أفمن كان علييئة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهوائهم). جعلني الله وإياكم من الهداة المهتدين. المتبعين لسنة سيد المرسلين.

أقول ما تسمعون. وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين. من كل ذنب وخطيئة. واستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه. والشكر له على توفيقه وامتنانه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. تعظيماً لشانه. وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله. الداعي الى رضوانه. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد. فيا عباد الله! اتقوا الله وراقبوه وأطيعوه ولا تعصوه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) .

أيها المسلمون! ويشرع لزوار المدينة من الرجال زيارة أهل بقيع الغرقد وشهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم. عن أبي هريرة (رض) قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وإننا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. أخرجه مسلم.

وزيارة القبور إنما شرعت لمقصدتين عظيمين أولهما للزائر لغرض

الصفحة 15

الإعتبار والإذكار. وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والإستغفار.

ويشترط لجواز زيارة القبور عدم قول الهجر. وأعظمه الشرك والكفر. فعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر. ولا تقولوا هجرا. أخرجه النسائي. فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها. ولا الصلاة اليها. ولا بينها. ولا التعبد عندها بقراءة القرآن. أو الدعاء. أو غيرها. لأن ذلك من وسائل الإيثار برب الأملاك والأفلاك. ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم يكن عليها مسجد. فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزل برسول الله (ص) الموت طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه. فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا. أخرجه البخاري. وقال عليه الصلاة والسلام: إن من شرار الناس من تدرك الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد. أخرجه أحمد. وعن أبي مرفد الغنوي (رض) قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. أخرجه أحمد. وفي حديث أنس (رض) إن النبي (ص) نهى أن يصلى بين القبور. أخرجه المحبان. ولا يجوز السجود على المقابر. بل ذلك وثنية الجاهلية. وشذوذ فكري. وتخلف عقلي. ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها وتقبيلها أو الصاق شيء من أجزاء البدن. أو الإستشفاء بتريتها بالتمرغ عليها. أو أخذ شيء منها للإغتسال بها.

ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شيء من شعره أو بدنه أو مناذيره. أو وضع صورته. أو غير ذلك مما معه. في تربتها لقصد البركة.

الصفحة 16

ولا يجوز رمي النقود أو شيء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها. فمن فعل شيئا من ذلك وجب عليه التوبة وعدم العودة. ولا يجوز تخليقها ولا تقبيعها. والقسم على الله بأصحابها. ولا يجوز سؤال الله بهم. أو بجاههم. وحقهم. بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك. ولا يجوز تصوير القبور. لأن ذلك وسيلة إلى تعظيمها والإفتتان بها. ولا يجوز وضع طعام أو طيب أو غير ذلك. لمن علم استخدامه لها في تلك الخالفات العظيمة. والإستغاثة بالأموات. والإستعانة بهم. أو طلب المدد منهم. أو نداؤهم. وسؤالهم لسد الفاقة وجلب الفوائد. ودفع الشدائد. شرك أكبر. يخرج صاحبه عن ملة الاسلام. ويجعله من عباد الأوثان. إذ لا يفرج الهموم ولا يكشف الغموم إلا الله وحده لا شريك له. جل في علاه. (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير). ويقول جل في علاه: (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا. أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محظورا).

فاتقوا الله عباد الله! واحذروا أفعال عبّاد الأوثان. وأولياء الشيطان. الذين يعطلون المساجد ويعظمون القبور والمشاهد. والجؤوا إلى الله وأنزلوا الشدائد الصعاب. والنوازل الصلاب عليه (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير

الصفحة 17

وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير). فصلوا وسلموا على خير البرية. وأزكى البشرية. وقد أمركم الله بذلك: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما).

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد. وعلى الخلفاء الراشدين. الأئمة المهديين. أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وعلى سائر الصحابة أجمعين. والتابعين لهم. وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين. بمنك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين.

* *

الصفحة 18

الصفحة 19

المسألة الأولى معنى الإحداث في المدينة المنورة؟

قال البدير: (أيها الوافدون لطابة، إنكم في بلد هي بعد مكة خير البقاع، وأشرف الأماكن والأصقاع، فاعرفوا حقها، واقدرها قدرها، وراعوا حرمتها وقداستها وتأدبوا فيها بأحسن الآداب).

واعلموا أن الله توعّد من أحدث فيها بأشدّ العذاب. فعن أبي هريرة (رض) عن النبي (ص) أنه قال: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. متفق عليه. ومن أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه، وضمه إليه وحمّاه، فقد عرض نفسه للعذاب المهين وغضب إليه العالمين.

وإن من أعظم الإحداث تعكير صفوها بإظهار البدع والمحدثات، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات، وتدنيس أرضها الطاهرة بنشر المقالات البدعية، وما يخالف الشريعة الإسلامية، بأنواع المنكرات والمحرمات، والمحدث والمؤوي له بالإسم سواء. انتهى.

* *

الصفحة 20

أولاً: أخطأ هذا الشيخ في معنى الإحداث في المدينة المنورة!

نلاحظ أن هذا الخطيب أورد الحديث النبوي الشريف: " فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً..الخ"، وهو حديث متفق عليه بين المسلمين، لكن الكلام في تفسير الإحداث في المدينة المنورة، فإن فتاوى فقهاء المذاهب مختلفة، وحتى فتاواهم داخل المذهب الواحد.

فبعضهم قال إن الإحداث الذي يوجب اللعن والقصاص هو الهجوم على المدينة ومحاربة أهلها، كما فعل يزيد في وقعة الحرة صلى الله عليه وآله حيث قتل مئات الصحابة والتابعين، وأباح المدينة لجيشه، فعاثوا فيها فساداً وإجراماً!

وبعضهم قال إن الإحداث المنهي عنه في المدينة كما يشمل مهاجمة أهلها، يشمل أيضاً ارتكاب القتل والسرقه فيها، وبه أفتى ابن تيمية.

وأما مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد فسر الإحداث فيها بالقتل خاصة.

وقد شذ هذا الشيخ الخطيب عن الجميع فقال إن الإحداث فيها هو كل إثم! وكان اللازم عليه أن يذكر فتاوى فقهاء المذاهب في المسألة، ومنها فتوى مرجعه ابن تيمية، ويطلب من المسلمين تطبيق ما أفتى به فقهاؤهم، لكنه مع الأسف لم يفعل ذلك، بل ارتكب التدليس في الفتوى فأتى بالحديث النبوي الشريف المتفق عليه ثم وصله بكلام من عنده يتوهم السامع أنه حديث شريف، أو أنه رأي الإسلام المتفق عليه عند الفقهاء! فقال: "ومن أتى فيها إثماً أو آوى من

الصفحة 21

أتاه..الخ" فأفتى بأن الإحداث في المدينة يشمل كل إثم! فخالف بذلك فتوى إمامه! وجعل كل من ارتكب في المدينة المنورة أي ذنب كبيراً أو صغيراً، مستحقاً للعن والعقوبة! فلو سأل شخص رفيقه بكم اشتريت هذا؟ فقال له اشتريته بخمسة ريات، وقد اشتراه بأربعة فهو بفتوى البدير يستحق لعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين، ويستحق القتل أو القصاص أو التعزير!

قال ابن تيمية في كتاب رأس الحسين ص205: (ويزيد بن معاوية قد أتى أموراً منكراً منها وقعة الحرة، وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وقال: من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينماع الملح في الماء، ولهذا قيل للإمام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة، أو ليس هو الذي فعل بأهل

الحرمة ما فعل؟! وقيل له: إن قوماً يقولون إنا نحب يزيد! فقال: وهل يحب يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟! فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً . انتهى.

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص77: (من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم من وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله تعالى أو لآدمي، ومنعه من يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله (ص). روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص): لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً.

الصفحة 22

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة، حتى يمكّن من ذلك المحدث . انتهى.

وعليه فقد فسر ابن تيمية المحدث بيزيد بن معاوية، لأنه هاجم المدينة وقتل أهلها، وفسره بالحارب الخارج على المجتمع أو الدولة، والسارق والقاتل، وفسر المؤوي بمن يمنع الدولة من إجراء الحكم والحد الشرعي.

ولكن هذا الشيخ وسّع معنى الإحداث الى كل إنم! فخالف بذلك إمامه، وخالف عامة الفقه الإسلامي!

أما في فقه أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، وهم أهل البيت والمدينة، وأهل البيت أدري بما فيه، فقد فسروا الإحداث في المدينة بالقتل خاصة، روى الكليني في الكافي ج4 ص 565، بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قلت: وما المحدث؟ قال: القتل .

* *

ثانياً: جعل الإحداث شاملاً للرأي فخالف بذلك إجماع المسلمين!

ارتكب هذا الشيخ خطأً أفضح من الأول حيث وسّع معنى الإحداث في مدينة النبي صلى الله عليه وآله فجعله يشمل الآراء المخالفة له وسماها بدعة!

الصفحة 23

قال: "وإن من أعظم الإحداث تكبير صفوها بإظهار البدع والمحدثات، وتكبيرها بالخرافات والخزعبلات، وتدنيس أرضها الطاهرة بنشر المقالات البدعية.. الخ).

وهذا تعميم متهورٌ لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين! لأنه يجعل جميع الحجاج من جميع المذاهب حتى المقلدين لابن تيمية محدثين في المدينة المنورة، يستحقون لعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين، والعقوبة!

مثلاً:

ينوي الحجاج من بلده حج بيت الله تعالى وزيارة قبر نبيه صلى الله عليه وآله والتوسل به الى الله تعالى، ويعتقد أن ذلك من أفضل القربات الى الله، فهذه هي فتوى كافة مذاهب المسلمين.

ويزعم هذا الشيخ أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله شرك وأن نيته معصية، فيكون سفر الحجاج كلهم سفر معصية، ويكونون بزعمه مشركين مبتدعين، فهم محدثون في المدينة عليهم اللعنة والعقوبة! مع أنهم يفتوى مذاهبهم مثابون!

فانظر الى هذا الخطيب كيف يتهم المسلمين بالشرك والبدعة والإفساد في مدينة نبيهم صلى الله عليه وآله!!

* *

ثالثاً: هل يحق لهذا الشيخ أن يفرض فتواه الشاذة على الحجاج؟!

لو سألنا هذا الشيخ: لقد عممت حكم من أحدث في المدينة حديثاً لكل بدعة وخرافة وخزعبلية، أو نشر مقالة بدعية، أو ارتكاب ما هو مخالف للسنة على حد تعبيرك.. وجعلت ذلك موجباً للعن

الصفحة 24

صاحبه وإقامة الحد عليه!

فلو أردنا في موسم الحج أن نطبق قولك. فمن الذي نرجع إليه في أن هذا الشيء بدعة أو ليس بدعة، وأنه مخالف للسنة أو موافق لها، وأنه حقيقة أو خرافة؟

فإن قال: الذي يرجع إليه في ذلك هم فقهاء المذاهب، فلماذا أفتى هو برأيه، ولم يرجع المسلمين إلى أئمة مذاهبهم؟!

وإن قال: أنا لي الحق في تحديد ذلك، وأنا أفتى بأنه إحداث في المدينة!

فجوابه: أن كلامك هذا رد على إمامك ابن تيمية! والحجاج لا يقلدونك ولا يقلدونه، ولا الحكومة السعودية نصبتك قاضياً لمحاكمة الحجاج!

وحتى لو قلدك أحد من المسلمين في السعودية، أو نصبتك الحكومة مفتياً، فالواجب عليك أن تفتي لمن يقلدك فقط، وتترك ضيوف الرحمان وزوار حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله يعملون بفتوى أئمة مذاهبهم، ويؤدون مناسكهم على فتواهم، ويزورون قبر نبيهم صلى الله عليه وآله ومسجده على فتواهم!

إن مشكلة هؤلاء الشيوخ أنهم متطرفون إرهابيون فكرياً، فهم يتخيلون أشياء، ويريدون فرضها على عامة المسلمين بالعصا والخشونة! وإلى الآن لم يفيقوا من نومهم، مع أنهم يرون أن المسلمين لا يحترمون فتاويهم!

* *

رابعاً: لو طبقنا فتوى البدير عليه نفسه؟!

من الطريف أن هذا (القاضي) حكم على نفسه في خطبته بأنه أحدث حديثاً في مدينة النبي صلى الله عليه وآله، وأنه يستحق اللعن والعقوبة!

الصفحة 25

وذلك لأنه حكم بأن من خالف السنة فقد أحدث في المدينة، وقد خالف هو السنة بمخالفته لفتاوى جميع فقهاء المذاهب ومنهم إمامه ابن تيمية! فإن ما عتبره إحداثاً هو بإجماعهم ليس بإحداث!

ثم خالف السنة بإهانتها للحجاج وحكمه عليهم بالشرك والإحداث!

فهاتان مخالفتان للسنة على منبر مسجد النبي صلى الله عليه وآله!

* *

خامساً: أخطأ البدير في معنى مؤوي المحدث أيضاً!

إن المؤوي للمحدث ليس من يؤجره بيتاً يسكن فيه مثلاً. بل هو الذي يحميه في مقابل السلطة ليدفع عنه العقوبة الشرعية. لكن هذا الشيخ جعل من يرتكب إثماً محدثاً ومن يؤويه مثله! فصار كل من يؤجر بيته من أهل المدينة محدثاً ملعوناً. لأن الذين أسكنهم يوجد فيهم من يرتكب إثماً!

قال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص62:

(وكذلك ذووا الجاه إذا حَمَوْا أحداً أن يقام عليه الحد. مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة. ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان. أو أمير فيحمي على الله ورسوله. فيكون ذلك الذي حماه من لعنه الله ورسوله. فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص): لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً. فكل من آوى محدثاً من هؤلاء فقد لعنه الله ورسوله). انتهى.

وقال ابن تيمية في رسائل وفتاوي في الفقه ج10 ص323:

الصفحة 26

(ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً. ونحوهم من وجب عليه حد. أو حق لله تعالى أو لآدمي. ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان. فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. روى مسلم في صحيحه عن علي..الى آخره). انتهى.

فهل يتقي الله الشيخ البدير وأمثاله من المتطرفين. ولا يكفرون المسلمين أكثر ما كفرهم إمامهم على الأقل!؟

* *





المسألة الثانية زعمه أن زيارة قبر النبي غير مستحبة!

قال البدير: (زيارة المسجد النبوي سنة من المسنونات، وليست واجباً من الواجبات ليس لها علاقة بالحج ولاهي له من المتممات. وكل ما يروى من أحاديث في إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج، فهو من الموضوعات والمكذوبات. ومن قصد بشئ رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلاة فيه، فقصده مبرور وسعيه مشكور. ومن لم يرم بشئ رحله إلا زيارة القبور والاستغاثة بالمقبور، فقصده محذور وفعله منكور)!

وقال: (أيها المسلمون! ويشرع لزائر المسجد النبوي من الرجال، زيارة قبر النبي (ص) وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور في أصح قولي العلماء!!)

وقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره (ص)، كأن تكون زيارته بعد كل فريضه أو في كل يوم بعد فريضه بعينها، ففي هذا مخالفة لهدى النبي (ص) وفي هذا مخالفة لقوله (ص): لا تجعلوا قبري عيداً).

* *

أولاً: أجمع المسلمون على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله

أفتى المسلمون على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، أنه يستحب للمسلم وخاصة الحاج، أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وآله في المدينة، ويصلي في مسجده الشريف، ويزور بقية المساجد والأماكن الطاهرة في المدينة وحولها.

وعلى ذلك جرت سيرتهم من صدر الإسلام إلى عصرنا هذا.

لكن ابن تيمية جاء في القرن الثامن وخالف عامة المسلمين، وقال لا يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله، ولا زيارة المدينة! ولذلك قال البدير: "يُسَنُّ" زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وآله، يقصد المسجد فقط، لا قبر النبي صلى الله عليه وآله ولا المدينة! وهذه نصوص فقهاء مذاهب المسلمين ترد على مقولتهم الشاذة!

1- قال الحافظ الممدوح في "رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة" ص 51-54:

(كلام الأئمة الفقهاء في استحباب زيارة القبر الشريف: قال الإمام الأئمة على علمه وفضله أبو زكريا النووي: (واعلم أن زيارة قبر رسول الله (ص) من أهم القربات وأجح المساعي، فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته (ص)، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه، انتهى. (المجموع: 8 / 204).

وقال أيضاً في الإيضاح في مناسك الحج:

(إذا انصرف

الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله (ص) لزيارة تربته (ص) فإنها من أهم القربات وأجح المساعي. وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر قال قال رسول الله (ص) : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) (ص 214) .

وعلق الفقيه ابن حجر الهيتمي على الحديث فقال في حاشية الإيضاح:

الحديث يشمل زيارته (ص) حياً وميتاً. ويشمل الذكر والأثني. والآتي من قرب أو بُعد. فيستدل به على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة. إذ للوسائل حكم المقاصد. انتهى. (ص 214 حاشية الإيضاح) .

وقال الإمام المحقق الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير:

المقصد الثالث في زيارة قبر النبي (ص) قال: مشايخنا رحمهم الله تعالى من أفضل المندوبات. وفي مناسك الفارس وشرح المختار: إنها قريبة من الوجوب لمن له سعة. ثم قال بعد كلام ما نصه: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف جريد النية لزيارة قبر النبي (ص) ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد. أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها. لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله (ص) . انتهى. (3 / 179 - 180) .

وقال محقق مذهب الحنابلة أبو محمد بن قدامة المقدسي:

ويستحب زيارة قبر النبي (ص) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله (ص) : (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) . وفي رواية:

(من زار قبري وجبت له شفاعتي) . رواه باللفظ الأول سعيد. ثنا حفص بن سليمان. عن ليث.

عن مجاهد. عن ابن عمر) . انتهى كلام الممدوح.

2- وقال الحافظ السقاف في كتابه البشارة والإخاف ص53:

فصل: ابن تيمية يمنع زيارة قبر سيدنا رسول الله (ص) والذهبي يخالف ذلك في (السير) ويرد عليه:

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/66) عند الكلام على حديث: (لاتشدد الرحال) : أن ابن تيمية يقول بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله (ص) ! وذكر ابن حجر أنه أنكر ذلك على ابن تيمية. وأن ذلك من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية! وإليك نصه بحروفه من الموضوع المنشأ إليه آنفاً: (والحاصل أنهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله (ص) وأنكرنا صورة ذلك. وفي شرح ذلك من الطرفين طول. وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية! ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي (ص) ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي (ص) ! وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة. فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة الى ذي الجلال. وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع) . انتهى.

3- وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: 4/484 راداً على ابن تيمية ما نصه:

(فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلماً مصلياً على نبيه فياطوبى له. فقد أحسن الزيارة وأجمل في التذلل والحب. وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته. إذ الزائر له

أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط. فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً.

ولكن من زاره صلوات الله عليه وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع، فهذا فعل حسناً وسيئاً، فَيُعَلَّم برفق والله غفور رحيم. فوالله ما يحصل الإنزعاج لمسلم والسيح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء، إلا وهو محب لله ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه: (لاتشددوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فشد الرحال إلى نبينا (ص) مستلزمٌ لشد الرحل الى مسجده، وذلك مشروعٌ بلا نزاع، إذ لاوصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد، ثم بتحية صاحب المسجد، رزقنا الله وإياكم ذلك).

* *

ثانياً: محاكمة ابن تيمية وحكم قضاة الفقهاء الأربعة بانحرافه!

صورة الفتوى من خط القضاة الأربعة، وكتب في سابع عشرين رجب سنة ست وعشرين وسبعمئة: (الحمد لله. هذا المنقول باطنها) جواب عن السؤال عن قوله (إن زيارة الأنبياء والصالحين بدعة). وما ذكره من نحو ذلك، وأنه لايرخص بالسفر لزيارة الأنبياء عليهم السلام! باطلٌ مردودٌ عليه. وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الأئمة والعلماء، ويمنع من الفتاوى الغربية.

ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره ليتحفظ الناس من الإقتداء به.

وكتب محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي.

وكذلك يقول محمد بن الحريري الأنصاري الحنفي، لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً، وكذلك يقول محمد بن أبي بكر المالكي، ويبالغ في زجره حسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاسد.

وكذلك يقول أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي.

ووجدوا صورة فتوى أخرى يقطع فيها بأن زيارة قبر النبي (ص) وقبور الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوع بها! وهذه الفتوى هي التي وقف عليها الحكام وشهد بذلك القاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، فلما رأوا خطه عليها حثقوا فتواه فغاروا لرسول الله (ص) غيرة عظيمة، وللمسلمين الذين ندبوا إلى زيارته، وللزائرين من أقطار الأرض، واتفقوا على تبديعه وتضليله وزيفه، وأهانوه ووضعوه في السجن، انتهى من كتاب ابن شاکر (الكتبي). (التوفيق الرباني لجماعة من العلماء ص20)

* *

ثالثاً: زملاء البدير يحرفون الكتب ويحذفون منها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله

قال الحافظ الممدوح في رفع المنارة ص 57:

(قال الله تبارك وتعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً) (النساء:64).

وهذه الآية تشمل حالتي الحياة وبعد الإنتقال. ومن أراد تخصيصها بحال الحياة فما أصاب. لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم. وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط. كما في إرشاد الفحول ص122.

الى أن قال الممدوح: وقد فهم المفسرون من الآية العموم. ولذلك تراهم يذكرون معها حكاية العتبي الذي جاء للقبر الشريف. فقال ابن كثير في تفسيره: 2/306: وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر بن الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي (ص) فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله. سمعت الله يقول: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً) وقد جئتكَ مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفنتُ بالفاعِ أعظمهُ * فطابَ من طيبهنَّ الفاعُ والنَّسَمُ
نفسِي الفداءَ لغيرِ أنتَ ساكئُهُ * فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي. فغلبتني عيني فرأيت النبي (ص) في النوم فقال: يا عتبي إحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له. انتهى.

وقال الممدوح في هامشه: (وقد ذكر قصة العتبي الإمام الجُمع على فضله وعلمه يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه "الأذكار" ولكن خلع "المحقق" ربة الأمانة! فحذف قصة العتبي في الطبعة التي حققها لحساب دار الهدى بالرياض سنة 1409!!

ولم يكتف بهذا التحريف فله نظائر أخرى منها: قال الإمام النووي في الأذكار: (فصل في زيارة قبر رسول الله (ص) وأذكارها:

إعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله (ص) سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن. فإن زيارته (ص) من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات.. إلخ). هذه عبارة الإمام النووي. ولكن المحقق حرّف عبارة النووي. وهذا نص تحريفه ص295: (فصل في زيارة مسجد رسول الله (ص) ... إلخ). انتهى كلام الممدوح.

فانظروا الى انعدام الأمانة العلمية عند هؤلاء. وجرأتهم على تحريف مصادر المسلمين. وتزوير كتاب الأذكار للنووي. مع أنه كتاب مطبوع ومؤلفه فقيه معروف! وهذا مثلٌ من تحريفاتهم. ولها أمثال أخرى!

* *

رابعاً: لماذا التفريق في حكم زيارة القبور بين الرجال والنساء؟!

فتوى مذهب أهل البيت الطاهرين عليهم السلام أنه لافرق في استحباب زيارة القبور بين الرجال والنساء. ومن الطبيعي أنه يجب على النساء والرجال في هذه الحالة وكل الحالات أن يراعوا الأحكام الشرعية في الستر والأداب. وهي فتوى عامة المذاهب الإسلامية. إلا من شذ وندر.

بل هذه هي فتوى إمام المذهب الوهابي الشيخ ناصر الدين الألباني الذي يعتبرونه محدث العصر. ويمدحه ابن باز وغيره من أئمتهم.

قال الألباني في أحكام الجنائز ص 180:

(والنساء كالرجال في

استحباب زيارة القبور لوجوه: الأول: عموم قوله (ص) : فزوروا القبور، فيدخل فيه النساء. وبيانه أن النبي (ص) لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً. فلما قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور. كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين. ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين. فإذا كان الأمر كذلك كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: فزوروها. أن ما أراد به الجنسين أيضاً..... ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: (فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) .

الثالث: أن النبي (ص) قد رخص لهن في زيارة القبور. في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

1 - عن عبد الله بن أبي مليكة: (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله (ص) نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها. وفي رواية عنها: أن رسول الله (ص) رخص في زيارة القبور أخرجه الحاكم: 1/ 376 وعنه البيهقي: 4 / 78 من طريق بسطام بن مسلم. عن أبي النجاشي يزيد بن حميد. عن عبد الله بن أبي مليكة.

والرواية الأخرى لابن ماجه: 1/475: قلت: سكت عنه الحاكم. وقال الذهبي صحيح. وقال البوصيري في الزوائد: 1/ 98: إسناده صحيح رجاله ثقات. وهو كما قال. وقال الحافظ العراقي في تخریج

الإحياء: 4 / 418: رواه ابن أبي الدنيا في القبور والحاكم. بإسناد جيد) ...الخ. انتهى.

فانظر كيف يفتي لهم أنهم يستدلون بصحاحهم ويعمل عائشة. ويعمل فاطمة الزهراء. ولكنهم يخالفونهم ويصرون على التشديد على المسلمين والتمييز بين المرأة والرجل بدون دليل من الشرع!

خامساً: تأكيد مذهب أهل البيت على زيارة قبور النبي وآله صلى الله عليه وآله

روى الكليني في الكافي ج4 ص272 عن الإمام الصادق عليه السلام بسند صحيح قال: (لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده. ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده. فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين) وروى أيضاً عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله) .

وروى في ج 4 ص548: عن الإمام الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة. ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي. ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة. ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يُعرض ولم يُحاسب. ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر) .

فتوى المرجع السيد الخوئي (قدس سره) في استحباب الزيارة

قال (قدس سره) في البيان في تفسير القرآن ص470:

وعلى هذا جرت الصحابة والتابعون خلفاً عن سلف فكانوا يزورون قبر النبي صلى الله عليه وآله ويتبركون به ويقبلونه ويستشفعون برسول الله صلى الله عليه وآله. كما كانوا يستشفعون به في حياته. وهكذا كانوا يفعلون مع قبور أئمة الدين عليهم السلام وأولياء الله الصالحين. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة. ولا أحد من التابعين أو الأعلام. إلى أن ظهر أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. فحرم شد الرحال إلى زيارة القبور. وتقبلها ومسها والاستشفاع بمن دفن فيها. حتى أنه شدد النكير على من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله إن تبرك به بتقبيل أو لمس. وجعل ذلك من الشرك الأصغر تارة. ومن الشرك الأكبر أخرى.

ولما رأى علماء عصره عامة أنه قد خالف في رأيه هذا ما ثبت من الدين وضرورة المسلمين. لأنهم قد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله حثه على زيارة المؤمنين عامة وعلى زيارته خاصة بقوله: "من زارني بعد ماتي كان كمن زارني في حياتي" وما يؤدي هذا المعنى بألفاظ أخر. تبرأوا منه وحكموا بضلاله. وأوجبوا عليه التوبة. فأمروا بحبسه. إما مطلقاً. أو على تقدير أن لا يتوب. والذي أوقع ابن تيمية في الغلط. إن لم يكن عامداً لتفريق كلمة المسلمين. هو تخيله أن الأمور المذكورة شرك بالله وعبادة لغيره! ولم يدرك أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الأعمال يعتقدون توحيد الله وأنه لا خالق ولا رازق سواه وأن له الخلق والأمر. وإنما يقصدون بأفعالهم هذه تعظيم شعائر الله. وقد علمت أنها راجعة إلى تعظيم الله والخضوع له والتقرب إليه سبحانه

الصفحة 38

والخلوص لوجهه الكريم. وأنه ليس في ذلك أدنى شائبة للشرك. لأن الشرك كما عرفت أن يعبد الإنسان غير الله. والعبادة إنما تتحقق بالخضوع لشيء على أنه رب يعبد. وأين هذا من تعظيم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأوصيائه الطاهرين عليهم السلام بما هو نبي وهم أوصياء. وبما أنهم عباد مكرمون. ولأريب في أن المسلم لا يعبد النبي أو الوصي فضلاً عن أن يعبد قبورهم!

وصفوة القول:

أن التقبيل والزيارة وما يضايهما من وجوه التعظيم لا تكون شركاً بأي وجه من الوجوه وبأي داع من الدواعي. ولو كان كذلك لكان تعظيم الحي من الشرك أيضاً. إذ لا فرق بينه وبين الميت من هذه الجهة. ولا يلتزم ابن تيمية وأتباعه بهذا! للزم نسبة الشرك إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وحاشاه فقد كان يزور القبور. ويسلم على أهلها. ويقبل الحجر الأسود كما سبق! وعلى هذا فيدور الأمر بين الحكم بأن بعض الشرك جائز لامحذور فيه. وبين أن يكون التقبيل والتعظيم لأبعنوان العبودية خارجاً عن الشرك وحدوده. وحيث أنه لا مجال للأول لظهور بطلانه. فلا بد وأن يكون الحق هو الثاني).

* *

الصفحة 39

المسألة الثالثة

زعمه أن المشي لزيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو خطوة واحدة حرام!

وهي المسألة المعروفة بـ"مسألة شد الرحال" ومعناها أن ينوي المسلم من بلده زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله. فإن ابن تيمية حكم بالشرك والكفر على المسلمين. لأنهم ينوون من بلادهم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله!

بل شملت فتواه من يقصد زيارة القبر الشريف ويخطو إليه من خارج المسجد. بل من يخطو إليه من داخل المسجد ولو خطوة واحدة! واعتبر ذلك حسب فهمه شداً للرحال! وحكم عليها المسلم المخلص لربه ونبيه بأنه بخطوته هذه بنية الزيارة والتوسل. قد أشرك بالله تعالى وكفر!!

وهذا معنى قول البدير: "زيارة المسجد النبوي سنة من المسنونات. وكل ما يروى من أحاديث في إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج. فهو من

وكذلك قوله: ”ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور، والاستغاثة بالمقبور، فقصده محذور وفعله منكور”.

وقد أخفى هذا المطوّع مذهبه باللف والدوران في كلامه، فقال إن ذلك حرام ومنكور، ولم يصرح بشرك فاعله وكفره، لأنه يخاف من حكومته ومن عامة المسلمين، إن أعلن فتواه بتكفيرهم!!

وقد رد جميع علماء المذاهب على شذوذ ابن تيمية، ونكتفي بنقل ردود مختارة مختصرة، مضافاً إلى ما تقدم في استحباب أصل الزيارة:

قال الحافظ الممدوح في رفع المنارة ص56:

(قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره (ص) استحباب شد الرحال إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا يمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته (ص) . ج 2/ 514. وقال أبو الحسن المرادوي في الإنصاف:4/53: هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم) .

وقال الممدوح في ص72:

(غير خفي أن ابن تيمية انفرد في القرن السابع بمنع إنشاء السفر لزيارة النبي (ص)....وأعقب فتياً ابن تيمية مناظرات ومصنفات وفتن، وأكثر العلماء من رد مقالته) .

وقال في ص74:

وقال أيضاً (الحافظ أبو زرعة) في طرح التثريب: (6/43) :

(وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام بشع عجيب، يتضمن منع شد الرحل للزيارة! وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام، فنشفي صدور قوم مؤمنين) .

وقال في ص75- 83:

(وعمد ابن تيمية على هذا المنع حديث (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) .

والجواب على هذا من وجوه، الوجه الأول: هذا الإستثناء المذكور في الحديث استثناءً مفرغاً، ولا بد من تقدير المستثنى منه، وهو إما أن يحمل على عمومه فيقدر له أعم العام، لأن الإستثناء معيار العموم، فيكون التقدير لاتشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة، وهذا باطلٌ بداهةً، لأنه يستلزم تعطيل السفر مطلقاً إلا للمساجد الثلاثة.

ولكن لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)....الخ. ثم تابع الممدوح:

وقال العلامة البدر العيني الحنفي:6/276:

وَشَدَّ الرَّحْلَ كِنَايَةً عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا يَزْمُ لِلسَّفَرِ وَالِإِسْتِنَاءَ مَفْرَعٌ فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ مَكَانٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرَ الْمَسْتَثْنَى حَتَّى لَا يَجُوزَ السَّفَرُ لَزِيَارَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ (ص) وَنَحْوِهِ. لِأَنَّ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْمَفْرَعِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْدَرَ أَعْمَ الْعَامِ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِأَعْمِ الْعَامِ مَا يَنْبَغُ الْمَسْتَثْنَى نَوْعًا وَوَصْفًا. كَمَا إِذَا قُلْتَ مَا رَأَيْتَ إِلَّا زَيْدًا. كَانَ تَقْدِيرُهُ مَا رَأَيْتَ رَجُلًا أَوْ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا. لَا مَا رَأَيْتَ شَيْئًا أَوْ حَيَوَانًا إِلَّا زَيْدًا. فَهَاهُنَا تَقْدِيرُهُ لَا تَشُدُّ إِلَى مَسْجِدٍ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: 3/66:

(قَالَ بَعْضُ الْحَقِيقِينَ: قَوْلُهُ: (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ) الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفٌ. فَإِمَّا أَنْ يَقْدَرَ عَامًّا فَيَصِيرُ: لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ أَوْ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ. وَصَلَةَ الرَّحْمِ. وَطَلْبَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا. فَتَعَيَّنَ الثَّانِي. وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْدَرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مَنَاسِبَةٍ وَهُوَ: لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ. فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلٌ مِنْ مَنَعَ شَدَّ الرَّحَالَ إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ).

وَقَالَ السَّبْكَيُّ مَا مَلَخَصَهُ: ص 119-121:

(السفر فيه أمران باعث عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين وما أشبه ذلك. وهو مشروع

الصفحة 42

بالاتفاق. الثاني: المكان الذي هو نهاية السفر. كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس. ويشمله الحديث. والمسافر لزيارة قبر النبي (ص) لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة. وإنما سافر لزيارة من فيها. فإنه لم يدخل في الحديث قطعاً. وإنما يدخل في النوع الأول المشروع.

فالنهي عن السفر مشروط بأمرين: أحدهما. أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة. والثاني. أن تكون علته تعظيم البقعة. والسفر لزيارة النبي (ص) غايته أحد المساجد الثلاثة. وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه؟! بل أقول إن للسفر المطلوب سببين. أحدهما ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة. والثاني ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها.

والسفر لزيارة المصطفى (ص) اجتمع فيه الأمران. فهو في الدرجة العليا من الطلب. ودونه ما وجد فيه أحد أمرين. وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة. لا بد في كونه قرية من قصد صالح. وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث. ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر إنني أريد أن آتي الطور؟ قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى. ودع الطور فلا تأته).

والحاصل أن الحديث إن حمل على عمومته وفق مراد ابن تيمية. فهو لا يرد على الزيارة مطلقاً. لأن المسافر للزيارة مسافر لساكن البقعة كالعالم والقريب وهذا جائز إجمالاً. أما الحديث فوارد في الأماكن فقط فتدبر تستفد. والله در التقي السبكي).

الصفحة 43

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: 9/106:

(وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ وَلَا يَكْرَهُ. قَالُوا وَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرَّحَالَ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ الْمُقَدَّسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ: 2/103:

وأما قوله عليه السلام (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) . فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها) . ومثله لأبي الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير: (2/93) .

وقال إمام الحرمين في الروضة: 3 / 324:

والظاهر أنه ليس فيه حريم ولا كراهة. وبه قال الشيخ أبو علي. ومقصود الحديث تخصيص القرية بقصد المساجد الثلاثة. انتهى. (المجموع: 8 / 375) .

وصفوة ما سبق أن الصلاة في هذه المساجد تختص بطاعة زائدة على ما سواها من المساجد. وما كان الأمر كذلك فلا يصح الوفاء بالنذر إلا إليها. أما غيرها من المساجد فيستوي ثواب الصلاة فيها. والسفر إليها سفر مباح. يجوز قصر الصلاة فيه) . انتهى كلام الممدوح.

* *

وقال الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (رحمه الله) . وهو من كبار فقهاء الإمامية وكان قريباً من عصر ابن تيمية فقد توفي سنة 786. قال في كتابه الذكرى ص 154 من الطبعة القديمة:

(وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام. ومسجدي. والمسجد الأقصى.

الصفحة 44

قلت:

أجمع العلماء إلا من شذ على أن المراد بهذا النفي بالنسبة إلى المساجد. أي لا يصلح ذلك إلى مسجد غير هذه الثلاثة. لتقارب المساجد سواها في الفضل. فليس سفره إلى مسجد بلد آخر ليصلي فيه بأولى من مقامه عند مسجد بلده والصلاة فيه.

وهذا النفي يراد به نهي التنزيه. لانعقاد الإجماع على عدم حريم السفر إلى غير المساجد المذكورة. لتجارة أو قرية من القرب.

وقال بعضهم: المراد لا يستحب شد الرحال إلا إلى هذه. ولا يلزم من نفي الإستحباب نفي الجواز.

وارتكب واحد من العامة حريم زيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام والصالحين متمسكاً بهذا الخبر على مطلوبه. ذاهباً إلى أنه لا بد من إضمار شيء هنا وليكن العبادة. لأن الأسفار المطلقة ليست حراماً! وهو حكيم محض. لأن إباحة الشد للأسفار المطلقة تستلزم أولويتها لما هو عبادة. إذ العبادة أو الحج في نظر الشرع من السفر المباح.

ويلزمه عدم الشد لزيارة أحياء العلماء. وطلب العلم. وصلة الرحم. وقد جاء: من زار عالماً فكمن زار بيت المقدس. وورد: أطلبوا العلم ولو بالصين. ولا يخالف أحد في إباحة هذا مع أنه عبادة. فتعين أن المراد بالحديث: لا يستحق. أو لا يتأكد. أو لا أولى بالشد من هذه الثلاثة. أو يضمّر المساجد كما سبق ذكره.

وهذا القائل كلامه صريح في نفي مطلق زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام والصالحين لأنه احتج بأنه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح! بل كلما ورد فيها موضوع بزعمه! وكل هذا مراغمة للفرقة الحقّة والفرقة الناجية. الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات. ويهاجرون إليها ويجاورون

الصفحة 45

فيها. ويتركون فيها في رضا الله تعالى أهلهم وديارهم. انعقد اجماع سلفهم وخلفهم على ذلك. وفيهم أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. ويروون في ذلك أخباراً تفوق العد وتجاوز الإحصاء. بالغة حد التواتر! وقد روى منها الحافظ بن عساكر من العامة طرفاً صالحاً منها.

منها حديث: وسيكون حثالةً من العامة يعيرون شيعتكم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها! وغيره.

مع أن جميع المسلمين مجمعون على زيارة النبي صلى الله عليه وآله منذ نقله الله إلى دار عفوه ومحل كرامته، إلى هذا الزمان. ففي كل سنة يعملون المطي ويشدون الرحال. ولا ينصرفون إلى بعد السلام عليه. وانعقاد الإجماع في هذه الأعصار قبل ظهور هذه المقالة الشنيعة وبعدها. حجة قاطعة في هذا المقام. وأي حجة أقوى من إجماع أهل الإسلام على زيارة النبي صلى الله عليه وآله بإعمال المطي وشد الرحال في كل عام؟!

وأما الأخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جداً. قد ضمنها العلماء في كتبهم المأثورة وسننهم المشهورة. مثل مارواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رحي حتى أرى صلى الله عليه وآله. ولم يزل الصحابة والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله. ولا حاجة إلى الاستدلال بالأخبار في هذا المقام المجمع عليه. فإنه عدوّل عن يقين إلى شك. ومن علم إلى ظن! . انتهى.

* *

الصفحة 46

الصفحة 47

المسألة الرابعة زعمه أن تكرار زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله حرام!

قال البدير: (أيها المسلمون! ويشترع لزائر المسجد النبوي من الرجال. زيارة قبر النبي (ص) وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم. أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور في أصح قولي العلماء!!)

وقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره (ص) . كأن تكون زيارته بعد كل فريضة. أو في كل يوم بعد فريضه بعينها. ففي هذا مخالفة لهدي النبي (ص) ! وفي هذا مخالفة لقوله (ص) : لا تجعلوا قبري عيداً) .

* *



أولاً: أنهم خالفوا في هذه الفتوى مليار ونصف مليار مسلم

إن مقتضى إطلاق الأحاديث الشريفة، وفتاوي أئمة المذاهب جميعاً هو استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله لمن دخل المسجد النبوي سواء أراد أداء الفريضة فيه أم غيرها أو لم يرد الصلاة فيه، وسواء قبل صلاته أو بعدها، سواء كان ذلك مرة أو أكثر. وأن يصلي في مسجده الشريف ركعتي الزيارة، أو ما شاء من الصلاة، خاصة في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر!

وخالف التيميون في ذلك جميع المسلمين فقالوا: دخول المسجد بنية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله معصية! وحتى الخطوة الواحدة الى قبره داخل المسجد بنية زيارته معصية، وإن كانت هذه الخطوة مع نية التوسل به فهي شرك!

وقالوا لا تستحب زيارته! بل هي مشروعة غير محرمة! ووضعو لها شروطاً متعددة صريحة أو غير صريحة، لم يشترطها أحد من المسلمين:

منها: أن لا يتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وآله.

ومنها: أن يبتعد عن الضريح ولا يتبرك به.

ومنها: أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغيره من القبور مخصوصة بالرجال، محرمة مشددة التحريم على النساء!

ومنها: أن يزوره مع صاحبيه أبي بكر وعمر.

ومنها: أن الزيارة الجائزة مرة واحدة! فإذا تعددت صارت

حراماً، فلا يجوز للمسلم أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وآله كلما دخل الى المسجد، بل يكفي أن يزوره في عمره مرة واحدة! والمرة أيضاً كثيرة! فقد نقلوا عن أحد مشايخهم أنه افتخر بأنه صلى إماماً في المسجد النبوي ثلاثين سنة، وكان يمر من عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ولم يسلم عليه حتى مرة واحدة!! قال: أنا منذ ثلاثين سنة أقيم في هذا البلد وأصلي في هذا المسجد وأؤم الناس، وكل يوم أدخل المسجد مرات، ولكن ما سلمت عليه ولا مرة، لأنه رجل جاء ومضى!!

نعوذ بالله من الخذلان!

ثانياً: تناقض فتواهم مع الشرع والعقل!

فقد أفتوا بأن أصل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله حلال، فكيف تصير حراماً إذا تكررت؟! فهل تكون زيارة قبر أقدس شخص في الوجود صلى الله عليه وآله قليلاً حلال، وكثيراً حرام؟!

وإن زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يجعل قبره عيداً أي محفلاً، وأن هذا يشمل زيارة قبره الشريف، فلا فرق في ذلك بين المرة والمرات! فاللزام أن يحرموا زيارة القبر الشريف كلياً! لأن المسلمين يجتمعون حوله ويحتفلون بزيارته طوال السنة، والذي يزوره أول مرة والذي يزوره للمرة الخمسين، مشاركون في هذا الإحتفاء والإحتفال!!

ويلاحظ أن الشيخ البدير اعتبر تكرار الزيارة من المخالفات أي من المعاصي فقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره) ! وقد أبهم هذا الشيخ واستعمل التقية، ولم يبين قصده خوفاً من المسلمين!

وإلا فقصدته أن يقول مثلاً: إن زيارة النبي صلى الله عليه وآله غير مستحبة أبداً. بل هي جائزة على كراهة. بشرط أن تكون في العمر مرة واحدة لا أكثر! فإن زادت عن ذلك فهي مخالفة للشرع ومعصية. ويجري على صاحبها حكم المحدث في المدينة! فيستتاب عند القاضي. فإن تاب من هذه الجريمة، يعزر حسب نظر القاضي. وإن أصرَّ على جرمته يجب قتله، والأفضل أن يكون قتله قرب قبر النبي صلى الله عليه وآله حتى يكون عبرةً للآخرين!

هذه هي عقوبات هؤلاء المشايخ الذين كَفَرُوا المسلمين صلى الله عليه وآله وشوهوا الإسلام!

ثالثاً: لماذا يصير الأعوج على فرض اعوجاجه على الناس؟!

مقتضى الحمل على الأحسن أن نقول إن ابن تيمية وأتباعه المشايخ وصل اجتهادهم الى أن الزيارة الأولى للنبي صلى الله عليه وآله معفوة، والزيارة الثانية وما بعدها حرام وبدعة.. وعلى المجتهد أن يعمل باجتهاده وما وصل اليه رأيه. لأنه إن أصاب فله أجران. وإن أخطأ فله أجر واحد.

حسناً. لهم الحرية أن يعملوا برأيهم. وملايين المسلمين أتباع المذاهب الأربعة، والخمسة، والسبعة. لهم الحرية في أن يعملوا برأي مذاهبهم. فلماذا يستغل هؤلاء المشايخ موسم الحج والمناسبات الدينية والمدنية التي تعطيهم إيها الحكومة السعودية. ويعملون لفرض رأيهم على الحجاج. ويحكمون عليهم بالكفر أو الضلال. إذا لم يقلدوهم؟!

فإن قالوا هذا رأينا واجتهادنا في المسألة. فإن باب الإجتهد

الصفحة 51

مفتوح للجميع. فلماذا يفتحونه لأنفسهم. ويقفلونه على غيرهم؟!

وإن كان الميزان إجماع المسلمين في مقابل الرأي الشاذ. فهم الأقلية الشاذة. لأن عددهم لا يبلغ المليون من مجموع مليار ونصف مسلم! فهم حتى في بلادهم ليسوا هم أكثرية. فلو أجروا استفتاء في المملكة العربية السعودية على فتاوى ابن تيمية وتقليده. لما بلغوا مليون شخص!

هذا إذا حسبنا مجموع المسلمين. أما لو اقتصرنا على الفقهاء. فكم يبلغ عدد فقهاءهم ياترى من مجموع فقهاء المسلمين؟!

* *

الصفحة 52

الصفحة 53

المسألة الخامسة زعمه أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله شركٌ بالله تعالى!

يرى ابن تيمية وأتباعه أن من توسل الى الله تعالى بنبيه المصطفى صلى الله عليه وآله فلو قال الزائر مثلاً: اللهم إني أتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة محمد أن تغفر لي. أو قال: يا رسول الله إني أتوجه بك الى الله. وأتوسل بك الى الله أن يغفر لي. فقد أشرك بالله تعالى وكفر! لأنه بزعمهم قد أشرك الرسول صلى الله عليه وآله وعبدته وجعله إلهاً مع الله تعالى!

وهذا معنيقول البديز: "ومن قصد بشد رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلاة فيه. فقصدته مبرور وسعيه مشكور. ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور. والاستغاثة بالقبور. فقصدته محذور وفعله منكور".

وقد عبر هذا الشيخ بأسلوب فظ غليظ عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وزواره! كما استعمل أسلوب اللف والدوران في كلامه. فلم يصرح بكفر الحاج الذي يقصد زيارة قبر نبيه صلى الله عليه وآله ويتوسل به الى ربه. ولكن ذلك معلوم من كلامه. ومن مذهبه! لاحظ قوله: "ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور. والاستغاثة بالقبور. فقصدته محذور. وفعله منكور!"

وقصده بالمقبور النبي صلى الله عليه وآله! وقصده بأن فعله منكور: أنه مشرك!

يقول ذلك من على منبر مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو يعرف أن كافة المسلمين الذين يستمعون الى خطبته قد نواوا من بلادهم حج بيت الله تعالى وزيارة قبر حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله والتوسل به الى الله تعالى! فلو

الصفحة 54

سألت أي حاج مصري أو تركي أو أندونيسي. عن نيته في سفره؟ لأجابه! إنني نويت الحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والتوسل به!

وهؤلاء المسلمون المخلصون لربهم ولنبيهم صلى الله عليه وآله لهم حجتهم الشرعية من مذاهبهم. فقد أفتى لهم علماءهم أن قصد زيارة النبي والتوسل به صلى الله عليه وآله من أفضل القربات الى الله تعالى! فهل من الدين. أو الأخلاق الإسلامية. أو الأخلاق الإنسانية. أو العامة. أن يقوم إمام مسجد النبي صلى الله عليه وآله وخطيب الجمعة فيه. بمصادرة جميع مذاهب المسلمين وفتاوي فقهاءهم. ويستعمل هذه الكلام الجافي مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع زوار قبره الشريف؟!

أنظر كيف يخاطبهم كأنهم كفار يعبدون النبي صلى الله عليه وآله ويعبدون الأموات ويعتقدون أنهم آلهة من دون الله تعالى؟!

قال البدين: (فليحذر الزائر الوقوع في إحدى المخالفات التالية:

المخالفة الأولى: دعاء الرسول (ص) أو ندائه أو الإستغاثة به كقول بعضهم يا رسول الله إشف مريضي. يا رسول الله إقض ديني. ياوسيلتي. يا باب حاجتي. أو غير ذلك من الأقول الشركية والأفعال البدعية المضادة للتوحيد).

وقال: (والإستغاثة بالأموات والإستعانة بهم. أو طلب المدد منهم. أو ندائهم وسؤالهم لسد الفاقة وجلب الفوائد ودفع الشدائد. شرك أكبر! يخرج صاحبه عن ملة الاسلام. ويجعله من عباد الأوثان. إذ لا يفرج الهموم ولا يكشف الغموم إلا الله وحده لا شريك له). انتهى.

* *

الصفحة 55

أولاً: تعليم النبي صلى الله عليه وآله للمسلمين التوسل به الى الله تعالى

اتفقت كلمة المسلمين على مشروعية التوسل الى الله تعالى بالنبي وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أو بغيرهم من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام. ورووا بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه عَلَّمَ المسلمين أن يتوسلوا به الى الله تعالى.

روى الترمذي: 5/229 رقم 3649:

(حدثنا محمود بن غيلان. أخبرنا عثمان بن عمر. أخبرنا شعبة. عن أبي جعفر. عن عمارة بن خزيمة بن ثابت. عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي (ص) فقال: أدع الله أن يعافيني. قال: إن شئت دعوت. وإن شئت صبرت فهو خير لك.

قال: فادعه. قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء:

اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة. يا محمد إني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي. اللهم فشفعه فيّ. هذا حديث حسن صحيح غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر. وهو غير الخطمي. انتهى.

قال أبو اسحاق هذا حديث صحيح. ورواه أحمد في مسنده: 4/138، بروايتين. ورواه الحاكم في المستدرک: 1/313، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه في: 1/519، بسندين آخرين.

الصفحة 56

وقال بعدهما: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه في: 1/526، وقال: تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عن روح بن القاسم. مع زيادات في المتن والإسناد والقول... وقال أيضاً: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وإنما قدمت حديث عون بن عمارة لأن من رسمنا أن نقدم العالي من الأسانيد. ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ص320، وما بعدها بعدة طرق. وكذا في المعجم الكبير: 9/31، والصغير: 1/183، وصححه. ورواه في مجمع الزوائد: 2/279، وقال: قلت: روى الترمذي وابن ماجه طرفاً من آخره خالياً عن القصة. وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح. بعد ذكر طرقه التي روى بها. ورواه في كنز العمال: 2/181، و6/521 (ت. هـ. ك. عن عثمان بن حنيف. حم. ت. حسن صحيح غريب. هك. وابن السني. عن عثمان بن حنيف) ورواه ابن خزيمة في صحيحه: 2/225. وفي السنن الكبرى للنسائي: 6/168:

(عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إني رجل أعمى. فادع الله أن يشفيني. قال بل أدعك. قال: أدع الله لي مرتين أو ثلاثاً. قال: توضع ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة. يا محمد إني أتوجه بك إلى الله أن يقضي حاجتي. أو حاجتي إلى فلان. أو حاجتي في كذا وكذا. اللهم شفّع في نبيي وشفّعني في نفسي). انتهى. ثم رواه النسائي بروايتين أيضاً.

الصفحة 57

ثانياً: الصحابة علموا الناس التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته

فقد روى الطبراني بسند صحيح تطبيق عثمان بن حنيف لحديث التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته!

قال الحافظ الصديق المغربي في كتابه (إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي) ص11:

(وبعد. فإن الشيخ الألباني سامحه الله تعالى صاحب غرض وهوى. إذا رأى حديثاً أو أثراً لا يوافق هواه فإنه يسعى في تضعيفه بأسلوب فيه تدليس وغش. ليوهم قراءه أنه مصيب مع أنه مخطئ بل خاطئ غاش. وبأسلوبه هذا ضلّل كثيراً من أصحابه الذين يثقون به ويظنون أنه على صواب. والواقع خلاف ذلك. ومن الخدوعين به من يدعى حمدي السلفي الذي يحقق المعجم الكبير. فقد أقدم بجرأة على تضعيف أثر صحيح لم يوافق هواه كما لم يوافق هوى شيخه. وكان كلامه في تضعيفه هو كلام شيخه نفسه!

فأردت أن أرد الحق إلى نصابه. ببيان بطلان كلام الخادع والخدوع به. وعلى الله اعتماداي. وإليه تفويضي واستنادي: روى الطبراني في المعجم الكبير: 9/17، من طريق ابن وهب. عن شبيب. عن روح بن القاسم. عن أبي جعفر الختمي المدني. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. عن عمه عثمان بن حنيف (رضي الله عنه): أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته. فلقي عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك. فقال له عثمان بن حنيف: إئت الميضاة فتوضأ ثم أت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد (ص) نبي

الصفحة 58

الرحمة. يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي. وتذكر حاجتك. ورح إليه حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قال له. ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب حتى أخذ بيده. فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة. وقال له ما حاجتك فذكر حاجته فقضاها له. ثم قال: ما ذكرت

حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ماكانت لك من حاجة فأتنا.

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ. فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته. ولكن شهدت رسول الله (ص) وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره. فقال له النبي (ص) أو تصبر؟ فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شقّ عليّ. فقال له النبي (ص): إئت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين. ثم ادع بهذه الدعوات! قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث. حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط.

صححه الطبراني، وتعقبه حمدي السلفي بقوله: لا شك في صحة الحديث المرفوع. وإنما الشك في هذه القصة التي يستدل بها على التوسل المبتدع. وهي انفرد بها شبيب كما قال الطبراني. وشبيب لا بأس بحديثه، بشرطين: أن يكون من رواية ابنه أحمد عنه، وأن يكون من رواية شبيب عن يونس بن يزيد. والحديث رواه عن شبيب بن وهب وولده إسماعيل وأحمد، وقد تكلم الثقات في رواية ابن وهب عن شبيب في شبيب، وابنه إسماعيل لا يعرف. وأحمد وإن روى القصة عن أبيه إلا أنها ليست من طريق يونس بن يزيد. ثم اختلف فيها على

الصفحة 59

أحمد. ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة. والحاكم من ثلاثة طرق بدون ذكر القصة. ورواه الحاكم من طريق عون بن عمارة البصري عن روح بن القاسم به. قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني: وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من رواية شبيب لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة. عن أبي جعفر الخطمي. انتهى.

وفي هذا الكلام تدليس وخريف نبينه فيما يلي:

أولاً:

هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان. حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد. ثنا أبي عن روح بن القاسم. عن أبي جعفر الخطمي. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. عن عمه عثمان بن حنيف. أن رجلاً كان يختلج إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه). فذكر القصة بتمامها. ويعقوب بن سفيان هو الفسوي الحافظ الإمام الثقة. بل هو فوق الثقة. وهذا إسناد صحيح البخاري. ومعنى ذلك أنها صحيحة. وهذا الذي يوافق كلام الحافظ ويبطل ما استنبطه الألباني من كلام الحافظ في مقدمة فتح الباري. فليتأمل. وإن الحافظ أيضاً صححوا هذه القصة. كالمنذري في الترغيب والترهيب: 1/476 بإقراره للطبراني. والهيثم في مجمع الزوائد: 2/279 أيضاً. وقبلهما الإمام الحافظ الطبراني في معجمه الصغير: 1/307 الروض الداني. وغيرهم.

ثانياً:

أحمد بن شبيب من رجال البخاري. روى عنه في الصحيح وفي الأدب المفرد. ووثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه هو وأبو زرعة. وقال ابن عدي: وثقه أهل البصرة وكتب عنه علي بن المديني. وأبوه شبيب بن سعيد التميمي الحبيطي البصري أبو سعيد. من رجال البخاري

الصفحة 60

أيضاً. روى عنه في الصحيح وفي الأدب المفرد. ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والذهلي والدارقطني والطبراني في الأوسط. قال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن زيد. وهو صالح الحديث لا بأس به. وقال ابن عدي: ولشبيب نسخة الزهري عنده عن يونس عن الزهري أحاديث مستقيمة. وقال ابن المديني: ثقة كان يختلف في تجارة إلى مصر. وكتابه كتاب صحيح.

هذا ما يتعلق بتوثيق شبيب. وليس فيه اشتراط صحة روايته بأن تكون عن يونس بن يزيد. بل صرح ابن المديني بأنه كتبه صحيح. وابن عدي إنما تكلم على نسخة الزهري عن شبيب فقط. ولم يقصد جميع رواياته!

فما ادعاه الألباني تدليس وخيانة! يؤكد ذلك أن حديث الضرير صححه الحافظ ولم يروه شبيب عن يونس عن الزهري! وإنما رواه عن روح بن القاسم!

ودعواه ضعف القصة بالاختلاف فيها. حيث لم يذكرها بعض الرواة عند ابن السني والحاكم لونه آخر

الصفحة 61

من التدليس! لأن من المعلوم عند أهل العلم أن بعض الرواة يروي الحديث وما يتصل به كاملاً، وبعضهم يختصر منه بحسب الحاجة، والبخاري يفعل هذا أيضاً. فكثيراً ما يذكر الحديث مختصراً أو يوجد عند غيره تماماً. والذي ذكر القصة في رواية البيهقي إمام فذ. يقول عنه أبو زرعة الدمشقي: قدم علينا رجلان من نبلاء الناس أحدهما وأرسلهما يعقوب بن سفيان. يعجز أهل العراق أن يرو مثله رجلاً.

وتقدمه رواية عون الضعيف على من زاد القصة. لونه ثالث من التدليس والغش! فإن الحاكم روى حديث الضرير من طريق عون مختصراً. ثم قال: تابعه شبيب ابن سعيد الحبطي عن روح بن القاسم زيادات في المتن والإسناد. والقول فيه قول شبيب فإنه ثقة مأمون. هذا كلام الحاكم. وهو يؤكد ما تقرر عند علماء الحديث والأصول أن زيادة الثقة مقبولة. وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ!

والألباني رأى كلام الحاكم لكن لم يعجبه لذلك ضرب عنه صفحاً. وتمسك بأولوية رواية عون الضعيف عناداً وخيانة.

ثالثاً: تبين ما أوردناه وحققناه في كشف تدليس الألباني وغشه. أن القصة صحيحة جداً. رغم محاولاته وتدليساته. وهي تفيد جواز التوسل بالنبي (ص) بعد انتقاله. لأن الصحابي راوي الحديث فهم ذلك. وفهم الراوي له قيمته العلمية. وله وزنه في مجال الإستنباط.

وإنما قلنا إن القصة من فهم الصحابي على سبيل التنزل. والحقيقة أن ما فعله عثمان بن حنيف من إرشاده الرجل الى التوسل كان تنفيذاً لما سمعه من النبي (ص) كما ثبت في حديث الضرير. قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمي. عن عمارة بن خزعة. عن عثمان بن حنيف (رضي الله عنه): أن رجلاً أعمى أتى النبي (ص) فقال: إني أصبت في بصري فادع الله لي قال: إذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة. يا محمد إني أستشفع بك الى ربي في رد بصري. اللهم فشفعني في نفسي. وشفع نبيي في رد بصري. وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك. إسناده صحيح. والجملته الأخيرة من الحديث تصرح بإذن النبي (ص) في التوسل به عند عروض حاجة

الصفحة 62

تقتضيه. وقد أعلّ ابن تيمية هذه الجملة بعلل واهية. بينت بطلانها في غير هذا المحل. وابن تيمية جرى في رد الحديث الذي لا يوافق غرضه ولو كان في الصحيح! مثال ذلك: روى البخاري في صحيحه حديث (كان الله ولم يكن شئ غيره) وهو موافق لدلائل النقل والعقل والإجماع المتيقن. لكنه خالف رأيه في اعتقاده قدم العالم. فعمد الى رواية للبخاري أيضاً في هذا الحديث بلفظ (كان الله ولم يكن شئ قبله) فرجحها على الرواية المذكورة. بدعوى أنها توافق الحديث الآخر (أنت الأول فليس قبلك شئ). قال الحافظ ابن حجر: مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه الرواية على الأولى لا العكس. والجمع مقدم على الترجيح بالإتفاق.

قلت:

تعصبه لرأيه أعماه عن فهم الروايتين اللتين لم يكن بينهما تعارض...

مثال ثانٍ:

حديث أمر رسول الله (ص) بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي. حديث صحيح. أخطأ ابن الجوزي بذكره في الموضوعات. ورد عليه الحافظ في القول المسدد. وابن تيمية لانحرافه عن علي كما هو معلوم. لم يكفه حكم ابن الجوزي بوضعه. فزاد من كيسه حكاية اتفاق المحدثين على وضعه!! وأمثلة رده للأحاديث التي يردّها لمخالفة رأيه كثيرة يعسر تتبعها). انتهى كلام الصديق المغربي.

ثالثاً: تعليم عائشة للمسلمين أن يتوسلوا بقبر النبي صلى الله عليه وآله

عقد الدارمي في سننه ج1 ص43. باباً تحت عنوان: (باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلياً الله عليه وسلم بعد موته) . وروى فيه

الصفحة 63

هذا الحديث:

حدثنا أبو النعمان. ثنا سعيد بن زيد. ثنا عمرو بن مالك النكري. حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله. قال قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: أنظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوىً إلى السماء. حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. قال ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق) . اهـ.

وقد خير ابن تيمية وأتباعه مثل الألباني

في رواية عائشة في التوسل. لأنها صريحة. وهي على موازين علماء الجرح والتعديل صحيحة! وبحثا عن منفذ لتضعيفها. فتعقبهم النقاد من أتباع المذاهب المختلفة وكشفوا ما ارتكبه في تضعيف حديث عائشة اتباعاً للهوى!

قال الحافظ الصديق المغربي في رسالته (إرغام المبتدع الغبي في جواز التوسل بالنبي) ص23:

(قال الدارمي في سننه...ونقل الرواية ثم قال: ضعف الألباني هذا الأثر بسعيد بن زيد. وهو مردود لأن سعيداً من رجال مسلم. ووثقه يحيى بن معين. ذكر الألباني تضعيفه في كتاب (التوسل أنواعه وأحكامه الطبعة الثانية ص 128: واحتج بحجج باطلة على عاداته في تمويهاته حيث نقل كلام ابن حجر في التقريب الذي يوافق هواه ولم ينقل من هنالك أنه من رجال مسلم في صحيحه. فلننتبه إلى هذا التدليس وهذه الخيانة التي تعود عليها هذا الرجل. الذي يصف أعداءه بكتمان الحق وما يخالف آراءهم. كما في مقدمته الجديدة لأدب زفافه والتي حلاها بما دل على اختلاطه من هجر وخناء. ثم أردف ذلك بنقل ترجمة سعيد بن زيد من الميزان

الصفحة 64

للذهبي. زيادة في الكتم والتعمية. وقد خان فلم يذكر ما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: 4/29 من نقل أقوال موثقيه. زيادة على أنه من رجال مسلم في الصحيح....

وضعه أيضاً باختلاط أبي النعمان. وهو تضعيف غير صحيح لأن اختلاط أبي النعمان لم يؤثر في روايته. قال الدارقطني: تغير بأخرة وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر. وهو ثقة. وقول ابن حبان وقع في حديثه المناكير الكثيرة بعد اختلاطه. رده الذهبي فقال: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً! . انتهى.

وقال الحافظ السقاف في رسالته (الإغاثة بأدلة الإستغاثة) ص 24:

الدليل السادس للإستغاثة: حديث الدارمي في سننه أو مسنده (1/43) :

عمرو بن مالك أبو النعمان هو عارم واسمه محمد بن الفضل السدوسي من رجال البخاري ومسلم والأربعة أيضاً. وهو ثقة ثبت. تغير في آخر عمره. وما ظهر له بعد تغيره حديث منكر. كما نص على ذلك أكابر الحفاظ كالدارقطني. وأقره الحافظ الذهبي في الميزان (8 /4) فمن حاول أن يطعن فيه بالإختلاط فقد حاول الطعن في البخاري ومسلم. وسجل على نفسه بأنه لا يعرف في هذا العلم كثيراً ولا قليلاً. وليس لكلامه قيمة أصلاً.

سعيد بن زيد: هو من رجال مسلم في الصحيح. وثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل. وقال الإمام البخاري: حدثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا سعيد بن زيد أبو

النكري. حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت...الخ.

الصفحة 65

قلت: وهذا صريح أيضاً بإسناد صحيح بأن السيدة عائشة رضي الله عنها استغاثت بالنبي بعد موته. وكذا جميع الصحابة الذين كانوا هناك وافقوها وفعلوا ما أرشدتهم إليه) . انتهى كلام السقاف.

* *

الصفحة 66

ملاحظة بالمناسبة

يدل قول عائشة هذا على أن قبر النبي صلى الله عليه وآله لم يكن في حجرتها. بل كان في حجرة النبي صلى الله عليه وآله التي كان يستقبل فيها ضيوفه. وتعرف بحجرة فاطمة لأنها كانت تسكن فيها قبل زواجها.

وبدل على ذلك أيضاً حديث عائشة أيضاً عن آيات القرآن التي أكلتها السخلة في مرض النبي صلى الله عليه وآله ففي صحيح مسلم: 4/167. عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم. ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله (ص) وهنَّ فيما يقرأ من القرآن! ورواه الدارمي في سننه: 2/157. ورواه ابن ماجه في سننه: 1/625 وروى بعده عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم. ورضاعة الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفة تحت سريري. فلما مات رسول الله (ص) وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها). انتهى. والداجن الحيوان الأهلي الذي يربى في المنزل كالماعز. فهذا يدل على أن مرض النبي صلى الله عليه وآله ووفاته لم يكن في غرفتها. وإلا لما كانت فارغة ودخلتها السخلة وأكلت الآيات! وبحث ذلك خارج عن موضوعنا.

* *

الصفحة 67

رابعاً: روى الجميع توسل عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي صلى الله عليه وآله

روى الحاكم في المستدرک: 3/334:

(عن زيد بن أسلم. عن ابن عمر أنه قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه اليك به فاسقنا. فما برحوا حتى سقاهم الله. قال فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس إن رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده. يعظمه ويفخمه ويبر قسمه. فاقصدوا أيها الناس برسول الله في عمه العباس. واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم). وروت ذلك عامة مصادرهم.

* *

خامساً: إذا كان التوسل شركاً. فلماذا جوزوه بالحي؟!

لم يخالف ابن تيمية في أصل التوسل. بل خالف في التوسل بالأموات لأنهم بزعمه لا ينفعون. وجوزوه بالأحياء لأنهم ينفعون! واعتبر النبي صلى الله عليه وآله الذي هو في عقيدة كل المسلمين أفضل من الشهداء الأحياء عند ربهم يرزقون. اعتبره ابن تيمية ميتاً لا ينفع. وجعل التوسل به شركاً!

فالتوسل بالميت عنده شرك حتى لو كان بالنبي صلى الله عليه وآله! والتوسل بالحي عنده إيمان وعبادة حتى لو كان بشخص كافر!

فلو قال شخص: اللهم إني أتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وآله فقد كفر! ولو قال: اللهم أتوسل اليك بالشيخ حنتوش بن جعموص، فهو مؤمن!!

كل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله بزعمة عاجز لا يقدر على نفع من توسل واستغاث به الى الله تعالى. بينما حنتوش وحتى الشحاذ الكافر في (الهايذ

الصفحة 68

بارك) قادر على النفع فالتوسل به حلال وإيمان!

واستدل على رأيه بأن عمر بن الخطاب قد توسل بالعباس عم النبي صلى الله عليه وآله ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وفسر ذلك بأن عمر مثله

يعتقد أن التوسل بالميت حرام وشرك. والتوسل بالحي حلال وإيمان حتى بالكافر!

مع أن العقل والشرع يقولان: إن حكم التوسل واحد. فإن كان بالميت شركاً، فهو بالحي شركاً أيضاً! وإن كان بالحي جائزاً فهو بالميت جائز. ومحال أن يكون بعضه شركاً وبعضه إيماناً!

وكما قال السيد الخوئي (رحمه الله) إن جعل التوسل شركاً بالله تعالى لأنه دعاء غير الله تعالى. فلا فرق في ذلك بين التوسل بالحي أو الميت! وإلا لزم أن يعتقد بأن بعض الشرك جائز لا يخرج عن الإسلام. وبعضه حرام مخرج عن الإسلام! وهذا تهافت! وهو إشكال لأجواب له عندهم!

قال ابن باز في جواب سؤال عن الإستغاثة بالحي فيما يقدر عليه:

(أما الحي فلا بأس أن يتعاون معه. لأن له عملاً فيما يجوز شرعاً من الأسباب الحسية كما قال تعالى: فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ. [القصص: 15]. في قصة موسى. فإن موسى حيٌّ وهو المستغاث به. فاستغاثه الإسرائيلي على الذي من عدوه وهو القبطي. وهكذا الإنسان مع إخوانه ومع أقاربه. يتعاونون في مزارعهم. وفي إصلاح بيوتهم. وفي إصلاح سياراتهم. وفي أشياء أخرى من حاجاتهم.

الصفحة 69

يتعاونون بالأسباب الحسية المقدورة. فلا بأس..... فالتعاون مع الأحياء شئٌ جائز بشروطه المعروفة. وسؤال الأموات، والإستغاثة بالأموات، والنذر لهم أمر ممنوع. ومعلوم عند أهل العلم أنه شرك أكبر!

(موقع فتاوي ابن باز: <http://search.ibnbaz.org/Result1.asp?c=0>)

* *

سادساً: النبي صلى الله عليه وآله سيد الأحياء عند ربه وهو ينفع حياً وميتاً

من الإشكالات عليهم أن المسلم الذي يدافع عن بيته وماله فيقتل. فهو حي عند ربه يرزق بنص القرآن. بقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) (آل عمران: 169) فكيف يجعلون النبي صلى الله عليه وآله الذي هو أفضل الخلق ميتاً لا يسمع توسلنا. ولا ينفع من يتوسل به الى ربه. لأنه لا يستطيع أن يدعوه له!!!

وأصل مشكلة هؤلاء المشايخ أنهم ينقصون من مقام النبي صلى الله عليه وآله ولا يفهمون شخصيته الربانية المقدسة. بسبب غلظة أذهانهم وغلبة التفكير المادي عليهم. فهم يتصورون أن النبي صلى الله عليه وآله إذا مات فقد انقطع عن الدنيا. فكأنهم غربيون لا يؤمنون بعوالم الغيب والروح. وحياة الشهداء عند ربهم. وأن الأنبياء عليهم السلام أحياء عند ربهم بحية أعلى من حياة الشهداء.

والعجيب أنهم يغمضون أعينهم عن الأحاديث الشريفة الصحيحة الصريحة في حياة نبينا صلى الله عليه وآله وأن سلامنا يبلغه وأنه يرد الجواب على أهله. وأن صلاتنا عليه تبلغه. وأعمالنا تعرض عليه. وينسون أن الله تعالى أمرنا بآية صريحة في كتابه أن نأتي إليه صلى الله عليه وآله ونستغفر الله عنده ونطلب منه أن يستغفر لنا. فقال:

(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) سورة النساء: 64 وهو أمرٌ عام لكل مسلم في كل عصر. وهو أمرٌ مطلق لحياة النبي صلى الله عليه وآله أو بعد وفاته. وتخصيصه بحياته حَكْمٌ بلا دليل.

هكذا فهم الآية جميع المسلمين. وعملوا بها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته. وأفتى بها الفقهاء من جميع المذاهب ودونوها في مناسكهم! فهل كانوا كلهم على ضلال حتى جاء ابن تيمية في القرن الثامن واكتشف أن جميع المسلمين بقصدهم زيارة النبي صلى الله عليه وآله وتوسلهم به مشركون كفار؟!!

قال الحافظ الصديق المغربي في الرد المحكم المتين ص44:

(فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة وتخصيصها بأحدهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا. فإن قيل: من أين أتى العموم حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل؟ قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط والقاعدة المقررة في الأصول أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاماً. لأن الفعل في معنى النكرة لتضمنه

مصدرًا منكرًا. والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعاً. انتهى.

ولايتسع المجال لإيراد جميع الأدلة من الأحاديث الشريفة وفتاوى فقهاء المذاهب وحكم العقل على حياة نبينا صلى الله عليه وآله عند ربه وسماعه سلامنا وصلاتنا وتوسلنا واستغفاره ودعائه لنا. فنكتفي ببعضها:

منها: ما رواه في مجمع الزوائد ج9 ص24 وقال رجاله رجال الصحيح. قال: (باب ما يحصل لأمته صلى الله عليه وسلم من استغفاره بعد وفاته) :

عن عبدالله بن مسعود. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حياتي خير لكم خدثون وحدث لكم. ووفاتي خير لكم تُعرض علي أعمالكم. فما رأيت من خير حمدت الله عليه. وما رأيت من شر استغفرت الله لكم). رواه البزار ورجال الصحيح). انتهى. وقد صححه عدد كبير من علماء السنة. وقد عدَّ مصححيه الحافظ السقاف في الإغاثة ص11.

ومنها: لو كان نبينا صلى الله عليه وآله لايسمع توسل المتوسلين الى الله تعالى به كما يزعمون. فإن من اللغو والعبث أن يخاطبه المسلمون في صلاتهم فيقولون: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)؟!!

ومن محاولات الألباني المفضوحة للهروب من هذا الإشكال أنه حاول أن يغير صيغة السلام في الصلاة من الخطاب الى الغيبة! فوجد رواية عن ابن مسعود لم يعمل بها المسلمون تقول (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته) فتمسك بها! وقد رد عليه الحافظ الصديق المغربي في رسالته (القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع ص13) وكذا في



رسالته (إرغام المبتدع الغبي في جواز التوسل بالنبي) فقال في الأخيرة ص19:

تواتر عن النبي صلى عليه وسلم تعليم التشهد في الصلاة، وفيه السلام عليه بالخطاب ونداؤه (السلام عليك أيها النبي) وبهذه الصيغة علمه على المنبر النبوي أبو بكر وعمر وابن الزبير ومعاوية، واستقر عليه الإجماع كما يقول ابن حزم وابن تيمية! والألباني لابتداعه خالف هذا كله وتمسك بقول ابن مسعود (فلما مات قلنا السلام على النبي) ومخالفة التواتر والاجماع هي عين الابتداع).

ومنها: ما رواه الحافظ الممدوح في رفع المنارة ص 62. قال:

(قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء ص15، وأبو يعلى في مسنده:6/147، وأبو نعيم في أخبار أصبهان:2/44، وابن عدي في الكامل:2/739، وقال الهيثمي في المجمع: 8/211: ورجال أبي يعلى ثقات. اه، والحديث له طرق.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مررت على موسى وهو قائم يصلى في قبره. أخرجه مسلم:4/1845، وأحمد:3/120، والبخاري في شرح السنة:13/351، وغيرهم. وقال ابن القيم في نونيته عند الكلام على حياة الرسل بعد ماتهم (النونية مع شرح ابن عيسى: 2/160).

والرسل أكمل حالة منه (الشهيد) بلا * شك، وهذا ظاهر التبيان

فلذلك كانوا بالحياة أحق من * شهدائنا بالعقل والبرهان
وبأن عقد نكاحه لم يفسخ * فنساؤه في عصمة وصيان
ولأجل هذا لم يحل لغيره * منهن واحدة مدى الأزمان
أفليس في هذا دليل أنه * حي لمن كانت له أذنان

ومن العجيب أن ابن القيم تلميذ مغال في شيخه ابن تيمية، ومع ذلك يعترف بأن النبي صلى الله عليه وآله حي عند ربه يسمع وينفع صلى الله عليه وآله مع أن شيخه يقول إن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله شرك لأنه ميت لا يسمع ولا ينفع!!

قال الشيخ أحمد زيني دحلان المصري الشافعية، في الدرر السنية ج 1 ص42:

في حديثه عن محمد بن عبد الوهاب: (حتى أن بعض أتباعه كان يقول: عصاي هذه خير من محمد، لأنها ينتفع بها في قتل الحية ونحوها، ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلاً!!). انتهى.

ونقله أيضاً الشيخ الزهاوي شيخ الأحناف في العراق، في كتابه الفجر الصادق ص 18. والشيخ أبو حامد الإستانبولي من علماء الأحناف في تركيا في كتابه التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين ص245، والسيد محسن الأمين من علماء الشيعة في كتابه كشف

الإرتياب ص 127.

واعتماد أتباع ابن تيمية بأن النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته لا ينفع، ثابت عليهم لا يحتاج الى رواية مسندة عن ابن عبد الوهاب ولا غيره، لأن ذلك عقيدتهم الى اليوم، وعليه يرتكز خرمهم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وكل الأموات، ولئن سألت أي شيخ منهم هل ينفع النبي صلى الله عليه وآله اليوم، يدور ويلف ولا يقول ينفع!

بينما يجوزون التوسل بأي شخص حي، ولو كان كافراً بوالاً على عقبيه!

سابعاً: جوّز المتطرفون التوسل بالحيوانات، وحرّموه بالأنبياء عليهم السلام!

ما يشكل عليهم به أنهم جوزوا التوسل في صلاة الإستسقاء بالحيوانات، فكيف يحرّمونه بالأنبياء والأولياء عليهم السلام؟!

قال النووي في المجموع:5/66:

(وقال أبو اسحاق: استحب إخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها، لما روي أن سليمان (ع) خرج ليستسقي فرأى نملة تستسقي، فقال إرجعوا فإن الله تعالى سفاكم بغيركم).

وقال في المجموع:5/70:

(يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله (ص) وبأهل الصلاح من غيرهم، وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء).

* *

الصفحة 75

ثامناً: خالفوا نص إمامهم أحمد على استحباب التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله

وما يشكل به عليهم أن إمامهم أحمد بن حنبل نص على مشروعية التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله واستحبابه:

قال الحافظ الممدوح في رفع المنارة:

(وهو - التوسل- السؤال بالنبي أو بالولي أو بالحق أو بالجاه أو بالحرمة أو بالذات وما في معنى ذلك. وهذا النوع لم ير المتبصر في أقوال السلف من قال بحرّمته أو أنه بدعة ضلالة، أو شدد فيه وجعله من موضوعات العقائد، كما نرى الآن. لم يقع هذا إلا في القرن السابع وما بعده! وقد نقل عن السلف توسل من هذا القبيل.

قال ابن تيمية في التوسل والوسيلة ص98:

(هذا الدعاء (أي الذي فيه توسل بالنبي) ونحوه قد روي أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي (ص) في الدعاء. انتهى، ونحوه في ص 155 من الكتاب المذكور! وقال في ص65: (والسؤال به (أي بالخلوق) فهذا يجوز طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس). انتهى.

وذكر أثراً فيه التوسل بالنبي (ص) لفظه: (اللهم إني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم تسليماً. يا محمد اني أتوجه بك الى ربك وربي يرحمني ما بي). وقال ابن تيمية: فهذا الدعاء ونحوه روي أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء. انتهى.

وهذا هو نص عبارة أحمد بن حنبل، قال في منسك المروزي بعد

الصفحة 76

كلام ما نصه: وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه (ص) تقض من الله عز وجل. انتهى. هكذا ذكره ابن تيمية في الرد على الأحنائي ص 168!!

والتوسل به (ص) معتمد في المذاهب ومرغّب فيه، نص على ذلك الأمة الأعلام، وكتب التفسير، والحديث، والخصائص، ودلائل النبوة، والفقهاء، طافحة بأدلة ذلك). انتهى.

* *

تاسعاً: إمامهم ابن حنبل كان يزور القبور ويتوسل بالأموات!

يتعجب الإنسان عندما يقرأ عن الحنابلة في القديم وحتى في الحاضر. فيجد أنه ثبت عندهم أن إمامهم أحمد وكبار أئمتهم كانوا يزورون القبور ويتوسلون الى الله تعالى بأصحابها!

ويجد أنهم هم بنوا على قبر أحمد بن حنبل في بغداد مسجداً وقبة، وجعلوه مزاراً يصلون عنده. ويتمسحون به ويتوسلون به! وما زال ذلك ديدن الحنابلة الى اليوم! فما بالهم اليوم يسكتون عن يزور قبر أحمد بن حنبل في بغداد، ولا يفتون بوجوب هدم قبته، ولا يمنعون الناس من التوسل به والتبرك والتمسح بقبره؟

فهل كان إمامهم أحمد مشركاً؟ وهل أن أسلافهم وإخوانهم مشركون؟

أم كيف صار ذلك حلالاً، بينما صار قصد زيارة أفضل الخلق وسيد المرسلين صلى الله عليه وآله حراماً، والتوسل به الى الله بدعةً وشركاً وكفراً؟! فهل إمامهم أحمد بن حنبل، وأحمد عبد الحليم تيمية، أفضل من النبي صلى الله عليه وآله؟!!

الصفحة 77

ففي النهاية لابن كثير: 12 / 323:

(وفي صفر سنة 542 رأى رجل في المنام قائلاً يقول له: من زار أحمد بن حنبل غفر له. قال: فلم يبق خاص ولا عام إلا زاره، وعقدت يومئذ ثم مجلساً، فاجتمع فيه ألوّف من الناس)!!

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان: 1 / 64:

(أحمد بن حنبل... توفي ضحوة الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول... ودفن بمقبرة باب حرب، وباب حرب منسوب الى حرب بن عبد الله أحد أصحاب أبي جعفر المنصور، والى حرب هذا تنسب المحلة المعروفة بالحريية، وقبر أحمد بن حنبل مشهور بها يزار.

وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي الحنبلي ص 454:

(حدثني أبو بكر بن مكارم بن أبي يعلى الحريي وكان شيخاً صالحاً قال: كان قد جاء في بعض السنين مطرٌ كثير جداً قبل دخول رمضان بأيام، فنمت ليلة في رمضان فأريت في منامي كأني قد جئت على عادتي الى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره، فرأيت قبره قد التصق بالأرض حتى بقي بينه وبين الأرض مقدار ساف أو سافين، فقلت: إنما تم هذا على قبر الإمام أحمد من كثرة الغيث! فسمعت من القبر وهو يقول: لا، بل هذا من هيبّة الحق عز وجل لأنه عز وجل قد زارني!! فسألته عن سر زيارته إياي في كل عام فقال عز وجل: يا أحمد، لأنك نصرت كلامي فهو ينشر ويتلى في المحاريب.

فأقبلت على حده أقبله ثم قلت: يا سيدي ما السر في أنه لا يقبل قبر إلا قبرك؟ فقال لي: يا بني، ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول الله (ص) ! لأنّ معي شعرات من شعره!! ألا ومن يحبني يزورني

الصفحة 78

في شهر رمضان! قال ذلك مرتين!!

وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى الموصلي: 2 / 186:

(سمعت رزق الله يقول: زرت قبر الإمام أحمد صحبة القاضي الشريف أبو علي فرأيته يقبل رجل القبر! فقلت له: في هذا أثر؟ قال لي: أحمد في نفسي شئ عظيم، وما أظن أن الله تعالى يؤاخذني بهذا!!

وفي تاريخ بغداد للخطيب: 4 / 423:

(عن أبي الفرج الهندياني يقول: كنت أزور قبر أحمد بن حنبل فتركته مدة، فرأيت في المنام قائلاً يقول لي: لم تركت زيارة إمام السنة!!

وفي عمدة القاري في شرح البخاري للعيني: 5 جزء 9 / 241:

(سعيد العلاني قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل.. أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي (ص) وتقبيل منبره. فقال: لا بأس بذلك. قال فأريناها للشيخ تقي الدين بن تيمية. فصار يتعجب من ذلك ويقول: (عجبت! أحمد عندي جليل. يقول هذا الكلام) ! وأي عجب وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به!!

وفي تاريخ الإسلام للذهبي: 14 / 335:

(قال ابن خزيمة: هل كان ابن حنبل إلا غلاماً من غلمان الشافعي؟)

وفي الغدير للأميني: 5 / 194:

(قال ابن حجر في (الخيرات الحسان) في مناقب الإمام أبي حنيفة في الفصل الخامس والعشرين: إن الإمام الشافعي أيام كان هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة ويحجى الى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به في

الصفحة 79

قضاء حاجاته. وقال: قد ثبت أن الإمام أحمد توسل بالإمام الشافعي حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له أبوه: إن الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن. ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون بالإمام مالك لم ينكر عليهم.

وفي الغدير: 5 / 198: قال (ابن الجوري) في المنتظم: 10 / 283:

وفي أوائل جمادي الآخرة سنة 574 تقدم أمير المؤمنين بعمل لوح ينصب علي قبر الإمام أحمد بن حنبل. فعمل ونقضت السترة جميعها وبنيت بأجر مقطوع جديدة. وبنى له جانبان. ووقع اللوح الجديد وفي رأسه مكتوب: هذا ما أمر بعمله سيدنا ومولانا المستضى بأمر الله أمير المؤمنين. وفي وسطه: هذا قبر تاج السنة وحيد الأمة العالي الهمة العالم العابد الفقيه الزاهد الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (رحمه الله). وقد كتب تاريخ وفاته وآية الكرسي حول ذلك. ووعدت بالجلوس في جامع المنصور. فتكلمت يوم الإثنين سادس عشر جمادي الأولى. فبات في الجامع خلق كثير وختمت ختمات. واجتمع للمجلس بكرة ما حزر بمائة ألف. وتاب خلق كثير وقطعت شعور. ثم نزلت فمضيت الى زيارة قبر أحمد. فتبعني من حزر بخمسة آلاف.

وقال الكوثري في هامش السيف الصقيل ص 185:

(رأيت بخط الحافظ الضياء المقدسي الحنبلي في كتابه الحكايات المنثورة المحفوظ تحت رقم 98 من المجاميع بظاهرة دمشق. أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي يقول إنه خرج في عضده شئ يشبه الدم فأعيتته مداواته ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرئ ولم

الصفحة 80

يعد إليه! إنتهى ملخصاً .

وفي رحلة ابن بطوطة: 1/220:

(قبور الخلفاء ببغداد وقبور بعض العلماء والصالحين بها.... وبقرب الرصافه قبر الإمام أبي حنيفة. وعليه قبة عظيمة وزاوية فيها الطعام للوارد والصادر. وليس بمدينة بغداد زاوية يطعم الطعام فيها ماعدا هذه الزاوية. وبالقرب منها قبر الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل. ولا قبة عليه. ويذكر أنها بنيت على قبره مراراً فتهدمت بقدرة الله تعالى. وقبره عند أهل بغداد معظم. وأكثرهم على مذهبه. وبالقرب منه قبر أبي بكر الشبلي من أئمة المتصوفة).

عاشراً: كيف تعمد ابن تيمية خلط المفاهيم لتكفير المتوسلين!

تعمد ابن تيمية الخلط بين النداء، والتوسل، والإستشفاع، والإستغاثة، والدعاء، والعبادة! فجعلها كلها عبادة للمنادى والمتوسل به والمستشفع به

والمستغاث به! فعندما تقول: يا رسول الله أتوسل بك، أو: أستشفع بك، أو: أغثني، فقد عبدته بزعمه!

لقد افترض مسبقاً أن المتوسل أو المستغيث بالنبي صلى الله عليه وآله (يدعوه) وجعل معنى يدعوه يطلب منه وليس من الله تعالى! فقال له: إنك اعترفت أنك دعوت الرسول أو الولي بدل الله! فأنت إذن كافر!

وهذا من أسوأ أنواع المصادرة على المطلوب، حيث قام بلف الحكم المتنازع فيه في لفاقة، وجعله جزءاً من مقدمة مسلّمة عند

الصفحة 81

مخالفه! مع أن المتوسل لم يدع النبي صلى الله عليه وآله بدل الله تعالى! بل توسل به واستغاث به واستشفع به الى الله تعالى، لكرامته عند الله! ومثال ذلك:

أن يتوسل شخص الى رئيس مكتب الملك، ليتوسط له عند الملك! فيقول له ابن تيمية: إنك تعديت على شرعية الملك وجعلت رئيس مكتبه هو الملك! فعملك هذا انقلاب على الملك تستحق به الإعدام!!

وقد حاول ابن تيمية أن يستدل على هذه المصادرة المفضوحة بأن المستغيث يطلب من الرسول صلى الله عليه وآله أو الولي ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا يستلزم أنه يؤلهه! لكن هذا كذب وافتراء على المسلمين، لأن المتوسلين منهم يعرفون أن الأمر كله لله تعالى، وأنه ليس للنبي صلى الله عليه وآله ولا مخلوق مع الله ذرة شراكة، وإنما يستشفع بنبيه لكرامته على ربه! فهو يطلب من الله بواسطة نبيه، أو يطلب من نبيه أن يشفع له الى ربه!

ومن الطريف أن ابن تيمية يدعي أن اللازم المذهب ليس مذهباً فعندما يقال له يلزم على قولك هذا أن يكون الله تعالى جسماً.. يجيب إن لازم المذهب ليس بمذهب! أي يصح له أن يلتزم بشيء ولا يلتزم بلوازمه! فلماذا لا يجوز ذلك لغيره؟!

ومثال ذلك أيضاً:

أن تتعطل سيارتك في الطريق، فترى شخصاً وتناديه: يا محمد ساعدني، أغثني، أتوسل بك.. فهل يقول عاقل بأنك عبدته؟!

ونفس الكلام في من يتوسل أو يستغيث بنبيه صلى الله عليه وآله، فهو لا يعبد، وإنما يطلب مساعدته بما له من مقام وكرامة عند ربه تعالى.

الصفحة 82

حادي عشر: شيطنة ابن تيمية في نقل التوسل من الفقه الى أصول العقائد!

كانت مسألة التوسل والإستشفاع والإستغاثة لمدة ثمانية قرون مسألة فقهية، وكان فقهاء المذاهب جميعاً، يبحثونها في باب الحج والزيارة، فيذكرون صورها، ويفتي مفتيهم بجواز بعض فروعها وحرمة بعضها!

حتى جاء شخص حراني نصبه الحاكم المملوكي الشركسي لمدة قليلة بمنصب (شيخ الاسلام في الشام) أي قاضي القضاة، فابتدع في هذه المسألة ونقلها من فروع الفقه الى أصول الدين! من أجل أن يكفّر مسلمي عصره والعصور المتقدمة، لأنهم يتوسلون بنبيهم الميت صلى الله عليه وآله!!

ومثل هذا كما إذا نقلنا مادة جزائية من القانون التجاري أو القانون الجنائي، وجعلناها في مواد مخالفة الدستور، ومن اختصاص أمن الدولة؟ ففي هذه الحالة سيكون الفرق على مرتكبها كبيراً، لأن التهمة الجنائية أصعب من التهمة الجزائية، وأصعب منهما تهمة الإخلال بالأمن!!

وما فعله ابن تيمية هو أنه نقل مخالفة المتوسلين من مجرد مخالفة للشرع، وجعلها إخلالاً بأصول الدين وارتكاباً للشرك! فبذلك فقط يستطيع أن يحكم عليهم بالكفر ويستحل قتلهم، ويستبيح أموالهم وأعراضهم!!!

الصفحة 83

ثاني عشر: هل كذب ابن تيمية نفسه وجوّز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله؟!

نقل أتباع ابن تيمية عنه أنه تراجع عن رأيه عندما سجنوه في مصر وحاكموه على آرائه الشاذة، ومنها حرم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله.

قال السقاف في رسالته: البشارة والإحاف بما بين ابن تيمية والألباني في العقيدة من الإختلاف: (فصل: أما مسألة التوسل فقد اختلف آراء دعاة السلفية فيها بشكل ملحوظ. مع أن الموجودين في الساحة منهم اليوم يقولون بأن هذه المسألة من مسائل العقائد. وليست كذلك قطعاً.

أما ابن تيمية فقد أنكر في كتابه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) التوسل ومرادنا التوسل بالذوات. ثم رجع عن ذلك كما نقل تلميذه ابن كثير في البداية والنهاية: 14/45. حيث قال: قال البرزالي: وفي سؤال منها شكى الصوفية بالقاهرة على الشيخ تقي الدين، وكلموه في ابن عربي وغيره الى الدولة فردوا الأمر في ذلك الى القاضي الشافعي. فعقد له مجلس وادعى عليه ابن عطاء بأشياء فلم يثبت عليه منها شيء، لكنه قال: لا يستغاث إلا بالله لا يستغاث بالنبي استغاثه بمعنى العبادة، ولكن يتوسل به ويتشفع به الى الله. فبعض الحاضرين قال ليس عليه في هذا شيء، ورأى القاضي بدر الدين بن جماعة أن هذا فيه قلة أدب. انتهى.

ويؤيد ما ذكره السقاف ما يبدو من كلام ابن تيمية في رسالته التي كتبها من سجنه، والمنشورة في مجموعة رسائله حيث قال في ص 16:

الصفحة 84

(وكذلك ما يشرع التوسل به في الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن النبي (ص) علم شخصاً أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة. يا محمد يا رسول الله. إني أتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها. اللهم فشفعه في. فهذا التوسل به حسن. وأما دعاؤه والإستغاثه به فحرام! والفرق بين هذين متفق عليه بين المسلمين. المتوسل إنما يدعو الله ويخاطبه ويطلب منه لا يدعو غيره إلا على سبيل استحضاره. لا على سبيل الطلب منه. وأما الداعي والمستغث فهو الذي يسأل المدعو ويطلب منه ويستغيثه ويتوكل عليه). انتهى.

لكن المتأمل يجد أن ابن تيمية لف كلامه بلطافة، حيث جوّز التوسل لأنه دعاء لله وليس للنبي صلى الله عليه وآله. وبهذا كذب نفسه عندما قال إن التوسل بالميت دائماً دعاء له وهو شرك! لكنه جعل التوسل قسماً في مقابل الإستغاثه مع أنهما شيء واحد! ثم جعل الإستغاثه دعاء النبي صلى الله عليه وآله من دون الله تعالى، وعبادة وتوكلاً عليه من دون الله تعالى! وهذا لا يقصده أحدٌ من المسلمين بتوسله بنبيه صلى الله عليه وآله!!

ثالث عشر: ابن عبد الوهاب وحفيده والبيدر.. زادوا على ابن تيمية!

جاء في (عقائد الاسلام لمحمد بن عبد الوهاب ص 26) :

(فمن قصد شيئاً من قبر أو شجر أو نجم أو نبي مرسل لجلب نفع أو كشف ضرر. فقد اتخذ إلهاً من دون الله. فكذب بلا إله إلا الله. يستتاب وإلا قتل. وإن قال هذا المشرك: لم أقصد إلا التبرك وإني لأعلم أن الله هو

الصفحة 85

الذي ينفع ويضر. فقل له: إن بني إسرائيل ما أرادوا إلا ما أردت. كما أخبر الله تعالى عنهم إنهم لما جاوزوا البحر. أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. فأجابهم بقوله: إنكم قوم جهلون). انتهى.

وبذلك أفتى هذا التيمي القح بكفر كل من توسل بنبينا صلى الله عليه وآله أو بغيره من الأنبياء عليهم السلام وهذّر دمه وأحلّ ماله وأحلّ عرضه جواري. حتى لو كان ذلك في اعتقاده لا ينافي التوحيد!

وهذا هو الإفراط والتنطع الذي عانى منه المسلمون الكثير. وما زالوا.

وقال الشيخ سليمان حفيد ابن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد ص 209:

فحديث الأعمى شيء، ودعاء غير الله تعالى والإستغاثه به شيء آخر. فليس في حديث الأعمى شيء غير أنه طلب من النبي (ص) أن يدعو له ويشفع له. فهو توسل بدعائه وشفاعته. ولهذا قال في آخره: اللهم فشفعه في. فعلم أنه شفع له. وفي رواية أنه طلب من النبي (ص) أن يدعو له! فدل الحديث على أنه (ص) شفع له بدعائه، وأن النبي (ص) أمره هو أن يدعو الله. ويسأله قبول شفاعته. فهذا من أعظم الأدلة أن دعاء غير الله شرك لأن النبي (ص) أمره أن يسأل قبول شفاعته. فدل على أن النبي (ص) لا يدعى. ولأنه (ص) لم يقدر على شفائه إلا بدعاء الله له. فأين هذا من تلك الطوام؟! والكلام إنما هو

في سؤال الغائب (يقصد النبي بعد موته) أو سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله! أما أن تأتي شخصاً يخاطبك (يعني شخصاً حياً) فتسأله أن يدعو لك، فلا إنكار في ذلك على ما في حديث الأعمى. فالحديث

الصفحة 86

سواء كان صحيحاً أو لا، وسواء ثبت قوله فيه يا محمد أو لا، لا يدل على سؤال الغائب (الميت) ولا على سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، بوجه من وجوه الدلالات. ومن ادعى ذلك فهو مفتر على الله وعلى رسوله (ص)!! انتهى.

فانظر كيف شكك في حديث الأعمى الذي صححه علماء المذاهب، وقبله إمامه ابن تيمية!

ثم انظر كيف افترض أن المستشفع (يدعو) النبي صلى الله عليه وآله من دون الله تعالى، ويطلب منه نفسه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى!! كل ذلك ليثبت أن المسلم المستغيث إلى الله برسوله قد كفر واستبدل عبادة الله بعبادة الرسول! ويستحل بذلك قتله وأخذ ماله وعرضه!!

وإن سألته عن دليله على أن المتوسلين والمستشفعين يدعون الرسول صلى الله عليه وآله من دون الله.. يجيبك كما قال جده ابن عبد الوهاب: إنه مشرك يعبد غير الله، حتى لو اعتقد أن الضار النافع هو الله فقط!!

أما البدير فيقول: (والاستغاثة بالأموال، والاستعانة بهم، أو طلب المدد منهم، أو ندائهم وسؤالهم لسد الفاقة وجلب الفوائد ودفع الشدائد، شركٌ أكبر! يخرج صاحبه عن ملة الإسلام، ويجعله من عبَاد الأوثان). انتهى.

وبذلك حكم على كل المسلمين بالكفر، لأنهم يقولون: يا نبي الله إنا نتوسل بك إلى الله، ونستشفع بك إليه، ونستغيث بجاهك عنده إليه أن يرحمنا!! وحكم كذلك بوجوب قتلهم وجعل أموالهم غنائم ونسائهم وبناتهم إماءً، له وللمطوعين الذين على شاكلته! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* *

الصفحة 87

المسألة السادسة زعمه أن الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسيلة للشرك!

قال البدير: (الخالفه الرابعة: دعاء الله عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلك فعل محرم، لأنه من أسباب الشرك).

ولو كان الدعاء عند القبور أو عند قبر النبي (ص) أفضل وأثوب وأحب إلى الله وأجوب، لرغبنا فيه رسول الهدى (ص)، لأنه لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وحث أمته عليه، فلما لم يفعل ذلك علم أنه فعل غير مشروع وعمل محرم ومنوع.

وقد روى أبو يعلى والحافظ الضياء في المختارة (أن علي بن الحسين رضي الله عنهما) رأي رجلاً يجيء إلى الفرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي رسول الله (ص): لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن تسلمتكم يبلغني أين كنتم). انتهى.

* *

الصفحة 88

أولاً: ماهو الأصل الأولي في الأشياء عندهم؟

نلاحظ أن البدير استدل على حرمة الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله بأن النبي لم يأمرنا به ولم يحثنا عليه! كأنه يقول: وحيث لم يرد فيه نص فهو

حرام! فهل يلتزمون في أصول فقهم بأن الأصل في الأشياء الحرمه حتى يرد فيها نص؟!

كلا! فهم يستعملون في حياتهم عشرات الوسائل والمئات ما لم يرد فيها نص. وحجتهم أنها مباحة لأنه لم يرد فيها حرم!

ثم يناقضون أنفسهم فيستدلون على ما يريدون حرمه بأنه لانص فيه. مثل إهداء الزهور للمريض. ووضع الرياحين على القبر. وقراءة الفاخرة عنده. والإحتفال

بالمولد النبوي الشريف. وعشرات الأمور التي يحرمونها حكماً بغير دليل إلا قولهم لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وآله أو لم يفعلها!

وعندما تقول لهم حددوا موقفكم. فإن كان الأصل فيما لانص فيه الحرمه. فالتزموا به في كل أموركم وحرموا كل شئ لم يرد فيه نص. وإن كان الأصل الحلية

والإباحة. فلماذا حرمون ما أحل الله بحجة عدم النص؟! وكم سألناهم فتهربوا من الجواب لأنهم يريدون الإستدلال بالشئ ونقيضه! فمرة يجعلون الأصل في

الأشياء الإباحة والحلية ويحللون. ومرات ومرات يجعلون الأصل فيها الحرمه ويحرمون!

وقد رد علماء الأصول من كل المذاهب مقولة أن الأصل في كل

الصفحة 89

شئ هو التحريم. وأثبتوا أن الأصل فيها الإباحة حتى يثبت حرمها. واستدلوا بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ

اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) سورة التوبة: 115. وقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) سورة الاسراء: 15. فالحجة لله على خلقه أن يبين لهم ما يجب

تقاؤه وجنبه. وحيث لم يبينه في الكتاب والسنة فلا حرم ولا عقاب!

هذا هو حكم الله تعالى فيما لانص فيه. فمن حرم شيئاً بدون دليل من كتاب أو سنة. فقد اجتراً ونسب الى دينه ما ليس منه!

قال سيد سابق في فقه السنة ج3 ص288:

(أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال. تبعاً للقاعدة المتفق عليها وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة. وهذه القاعدة أصل من أصول الاسلام.

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها. فمن ذلك قول الله سبحانه (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) سورة البقرة: 29. وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن

رسول الله (ص) قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها. وحدد حدوداً فلا تعتدوها. وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان. فلا تبحثوا عنها) ...الخ.

وفي كشف القناع للبهوتي: 1-190:

(إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل). وفي مجموع النووي: 1-210: (ومذهبنا

الصفحة 90

ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع. وأن العقل لا يثبت شيئاً). انتهى.

وهذا هو مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد روى الصدوق في الفقيه: 4-75:

(وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: إن الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها. وفرض فرائض فلا تنقصوها. وسكت عن أشياء لم يسكت عنها

نسياناً لها. فلا تكلفوها. رحمةً من الله لكم فاقبلوها).

وفي الكافي: 5-313:

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه).

(راجع في تفسير آية (حتى يبين لهم) : الكافي ج1ص163. وابن كثير ج3ص203. والدر المنثور ج3ص286. وفتح القدير ج2ص414. وراجع في القاعدة إحكام الأمدى:1ص130. والمستصفي:ج1ص40)

ثانياً: خالف البدير إمامه وأئمة المذاهب بتحريمه الدعاء عند القبر!

لقد أفرط هذا الشيخ القليل العلم الكثير التعصب. فخالف حتى إمامه ابن تيمية عندما قال: (المخالفة الرابعة: دعاء الله عند القبر. أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب. وذلك فعل محرم) !!

فإن ابن تيمية لم يقل ولا قال أحد من أئمة المذاهب. ولا أحد من علماء المسلمين. ولا من جهالهم. إن الدعاء عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله حرام!



والبحث الذي ابتدعه ابن تيمية ليس في أصل الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله بل في اتجاه الزائر في حال زيارته للنبي صلى الله عليه وآله وهل يتجه الى قبر النبي أو الى القبلة؟ ثم في اتجاه الداعي في حال دعائه الله تعالى بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله. وهل يبقى متجهاً الى القبر، أو يجب أن يتجه الى القبلة؟!

وقد حرم ابن تيمية الإجماع في حال الدعاء الى القبر. وليس أصل الدعاء عند القبر الشريف. كما فعل هذا الشيخ المفرط!

قال الألباني في كتابه في أحكام الجنائز ص 195:

(قلت: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة. ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم 175: (وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه. ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء. ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح. سواء كانت في المشرق أو غيره. وهذا ضلال بين وشر واضح....

وتابع الألباني عن إمامه ابن تيمية:

وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي (ص) بعد السلام عليه. وهو مذهب الشافعية أيضاً.... فقال شيخ الاسلام في القاعدة الجليلة. في التوسل والوسيلة ص 125: (ومذهب الأئمة الأربعة مالك

وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الاسلام أن الرجل إذا سلم على النبي (ص) . وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة. واختلفوا في وقت السلام عليه. فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجره ويسلم عليه من تلقاء وجهه. وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجره وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم. ثم في مذهبه قولان: قيل يستدبر الحجره. وقيل يجعلها عن يساره. فهذا نزاعهم في وقت السلام. وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعا في أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجره). انتهي كلام الألباني وابن تيمية.

فأنت تلاحظ أن ابن تيمية نقل عن المذاهب الأربعة أنهم لاختلاف بينهم في الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله. وإنما البحث هل يستقبل الداعي القبلة أم يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وآله؟! وهذا دليل دامغ على بطلان ما ذكره البدير وغيره من تحريم الدعاء عند القبر الشريف!

وحيث أجمعت المذاهب وفق مذهب أهل البيت الظاهرين عليهم السلام على مشروعية الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فقد تحقق إجماع المسلمين. ولم يبق أي قيمة لقول البدير ومن يحرمه. ويعتبره من أسباب الشرك؟!!

أما استقبال القبر الشريف عند الزيارة فهو طبيعي عند كل البشر. وأما في حالة الدعاء بعد الزيارة. فيستحب في مذهب أهل البيت عليهم السلام أن يستقبل القبلة ولو جعل القبر خلف كتفيه. ففي الكافي ج 4 ص 551. في حديث صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك. واسأل حاجتك. فإنها أحرى أن تقضى إن شاء الله). انتهى.

لكن ذلك لا يعني أن نضلل أو نكفر المسلم إذا دعا الله وهو متجه

الى أي جهة. فإنه يدعو الله تعالى. ولا يدعو الشخص أو القبر الذي أمامه!

بينما قال الحصني الدمشقي في دفع الشبه عن الرسول صلى الله عليه وآله ص 201:

(وأما الدعاء عند القبر فقد ذكره خلق. ومنهم الإمام مالك. وقد نص على أنه يقف عند القبر. ويقف كما يقف الحاج عند البيت للوداع ويدعو. وفيه

المبالغة في طول الوقوف والدعاء. وقد ذكره ابن المواز في الموازية فأفاد ذلك. إن إتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف عنده والدعاء عنده من الأمور المعلومة عند مالك. وأن عمل الناس على ذلك قبله وفي زمنه. ولو كان الأمر على خلاف ذلك لأنكره. فضلاً عن أن يفتي به أو يقره عليه. وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر. لا إلى القبلة. ويدعو ويسلم. ولا يمس القبر بيده. انتهى. وقد ذكر ذلك عن فقهاء حنابلة. وآخرين أيضاً. فراجع.

ثالثاً: رد ما نسبته البدير الى الإمام زين العابدين عليه السلام

نلاحظ أن البدير وأئمة إنما يذكرون أهل البيت النبوي عليهم السلام عندما يجدون حديثاً موضوعاً منسوباً الى أهل البيت عليهم السلام يوافق أهواءهم!

والحديث الذي ذكره عن الإمام زين العابدين عليه السلام. من هذا النوع. وهو لا يتم حتى على موازينهم لا سنداً. ولا دلالة!

أما سنداً. فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: ج 1 ص 361. قال: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين قال: حدثنا علي بن عمر. عن

الصفحة 94

أبيه. عن علي بن حسين. أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعو. فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله (ص) قال: لاتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم). انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج 2 ص 268. لكن فيه: "فإن صلاتكم تبلغني" ورواه البخاري في الأدب المفرد ج 2 ص 186. وحذف آخره. في ترجمة جعفر بن ابراهيم الجعفري. وهو علة الحديث عندهم. لأنه لم يوثقه أحد! ولذا اعتبره الألباني في أحكام الجنائز ص 220 مؤيداً فقط. قال: (وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه اسماعيل القاضي رقم 20 وغيره). انتهى.

وأما دلالة. فإن الحديث ليس فيه نهي عن الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله لأن النهي فيه عن الدخول من الفرجة الى القبر. والكلام المروي فيه عن النبي صلى الله عليه وآله ليس فيه ذكرٌ للدعاء عند قبره!!

والأغرب من هذا أن ابن تيمية استدل بحديث الإمام زين العابدين عليه السلام على أن قصد قبر النبي صلى الله عليه وآله للسلام حرام. والدعاء عنده حرام! وهو من نوع كلام الجرائد. لا يستعمله طالب في الإستدلال الفقهي!

قال في الإقتضاء ص 155- 156. على ما نقله عنه الألباني في أحكام الجنائز ص 220: (فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند

الصفحة 95

قبره (ص). واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي. وهو أعلم بمعناه من غيره. فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد. ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذ عيداً. فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله (ص) قرب النسب وقرب الدار. لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم. فكانوا له أضبط). انتهى.

فاعجب لهذا النوع من الإستدلال الذي يرتب عليه صاحبه تحريم الدعاء عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتحريم القصد اليه ولو بخطوة بنية زيارته. وتحريم دعاء الله تعالى عند قبره الشريف. ويرتب على ذلك تكفير المسلمين!!

والعجيب هنا أنه يمدح أهل البيت النبوي لتخيله أن روايتهم وافقت هواه!

رابعاً: فضيحتهم في تحريم الاعتقاد بأن الدعاء عند النبي صلى الله عليه وآله مستجاب!

لم يكتف البدير بتحريم الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله. حتى جعل اعتقاد المسلم بأن الدعاء عند قبر نبيه معصية تؤدي الى الشرك! قال: "

المخالفة الرابعة: دعاء الله عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلك فعل محرم، لأنه من أسباب الشرك !!”

ولو كان القائل غير مسلم، لقلنا إنه يستعمل أسلوباً خبيثاً لتنقيص مقام النبي صلى الله عليه وآله وتشكيك المسلمين فيه، وإبعادهم عن زيارته

الصفحة 96

والإعتقاد باستجابة دعائهم عند قبره ببركته! لكنه الإفراط لا يقف بصاحبه عند حد!

ومن أفرط من مشايخهم وزاد على إمامه ابن تيمية المدعو الشيخ صالح الفوزان. قال الحافظ الممدوح في كتابه رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة، هامش ص45: (هو صالح الفوزان، ودعوى البدعة والشرك عنده سهلة جداً، حتى أنني رأيت منسكاً له عد فيه الدعاء عند القبر الشريف من الأخطاء العظيمة لأنه (وإن كان الداعي لا يدعو إلا الله) بدعةً ووسيلةً إلى الشرك! كذا في منسكه (ص52). وغير خفى أن الدعاء عند القبر الشريف تضافرت النقول عليه عن السلف والخلف وابن تيمية ذكر ذلك عن جماعات في رده على الأخنائي ص37 - 38، فانظره). انتهى.

ولعلك لو قلت لأحدهم: إن لي حاجة إلى الله، وأنا ذاهب إلى بغداد لزيارة قبر ابن حنبل، أو إلى الشام لزيارة قبر أحمد عبد الحليم بن الحجة تيمية، لأدعو الله عند قبره، فما تقول؟ لقال لك: أحسنت وخيراً تفعل، أرجو أن يقضي الله حاجتك، لأن الدعاء عند قبره مستجاب!

نقول ذلك، لأنهم قالوا مثل هذا الكلام في إمامهم أحمد بن حنبل، وأئمتهم المجسمة مثل ابن لال الفارسي، أي الأخرس!

قال إمامهم الذهبي في سير أعلام النبلاء ج17 ص75:

(ابن لال. الشيخ الإمام الفقيه المحدث، أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد، له: السنن ومعجم الصحابة، ما رأيت أحسن منه. والدعاء عند قبره مستجاب) !!

الصفحة 97

وقال الذهبي في سيره أيضاً ج16 ص519:

عن الحافظ شيرويه الديلمي: (كان ركناً من أركان الحديث ثقة.... ويستجاب الدعاء عند قبره) !

وقال في تذكرة الحفاظ ج3 ص985:

عن صالح بن محمد السمسار: (الحافظ الكثير الصدق المعمر أبو الفضل التميمي الهمذاني السمسار، حدث عن أبيه وعلى بن الحسن بن سعد، وله مصنفات غزيرة، توفي في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مائة. والدعاء عند قبره مستجاب) !!

وقد تقدمت نصوص عديدة لا يمكنهم ردها في زيارتهم لقبر إمامهم ابن حنبل وغلوهم فيه، ودعائهم عنده، وتوسلهم به!!

فقليلاً من الإنصاف يا قومنا! فقد جعلتم زيارة قبور أئمتكم، والدعاء عندها، والإعتقاد باستجابة عندها، إيماناً وتسليماً!

وجعلتم زيارة قبر سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله والدعاء عنده والإعتقاد باستجابته.. معصيةً وشركاً؟! روعي فداك يا رسول الله، كم ظلمك الجهال المتعصبون! (ومن يضلِلِ اللهُ فَلَئِنْ جَدَّ لَهُ سَبِيلاً!)

خامساً: مخالفتهم لأمر القرآن بالصلاة والدعاء عند مقام إبراهيم عليه السلام

فقد خالف هؤلاء المتطرفون في فتواهم بتحريم الصلاة عند القبور قوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ

الصفحة 98

لِلنَّاسِ وَالْعَاكِفِينَ الرَّكَّعِ السُّجُودِ). سورة البقرة:125. فالأمر الإلهي باتخاذ مصلى من مقام نبيه إبراهيم عليه السلام يشعر بجواز اتخاذ المصلى عند مقام الأنبياء عليهم السلام وقبورهم المشرفة. ويكون دليلاً على عدم صحة الحديث النبوي الذي رووه، أو على عدم فهمهم له! إذ كيف يعقل أن

يأمر الله تعالى المسلمين ومن قبلهم من أتباع إبراهيم عليه السلام أن يتخذوا من مقامه الذي أقام فيه مصلى للتبرك ويعبدوا الله تعالى ويدعوه عنده، وفي نفس الوقت ينهاهم عن الصلاة والدعاء في مقام وارث إبراهيم وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وعند قبره الشريف؟! وكذا في مقام غيره من الأنبياء عليهم السلام وعند قبورهم الشريفة وبقاعهم الطاهرة؟!!

سادساً: تناقض أتباع ابن تيمية في حكم الصلاة عند القبر!

إذا كانت الصلاة على القبر أو عند القبر جريمة، فهل الصلاة على قبر ابن باز حلال؟! فقد كتب أحد السلفيين واسمه بندر الشعلان في شبكة الساحة العربية السلفية، بتاريخ 18-05-1999، سائلاً مستغرباً، قال:

(كنت في زيارة لمقبرة العدل يوم أمس الإثنين فرأيت مطوعاً يصلي على قبر سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه!

في البداية استغربت من الوضع، ولما اقتربت منه وجدته يصلي عليه صلاة الميت بعد أكثر من ثلاثة أيام من دفنه، وأنا أعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور.. فما هي

الصفحة 99

وجهة نظركم وفتواكم في هذا الموضوع؟!!

فأجابه شيخ منهم اسمه أبو محمد الدوسري فقال: (القد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى بأن صلاة الجنازة على القبر إلى شهر جائزة وذلك عند الإمام أحمد رحمه الله واسعة. ثم هداك الله لماذا هذا الأسلوب في قولك (فرأيت مطوعاً) هل كل مطوع يوحى لك بشئ؟! الله أعلم، كأنك انتقصت قدر أخيك فدعوت له بالمغفرة كي يعفو الله عنك. ثم يا أخي الشكل لا يوحى بالعلم في غالب الأحوال، والله أعلم.

ثم كتب له ابن الوادي يفرق بين الصلاة على القبر والصلاة عند القبر. فأجابه أحدهم: (استغرابي هو ما عسى أن يكون الفرق بين صلاة الجنائز وسائر الصلوات، حتى حكمنا على مفردة بالشرك، وعلى المفردة الأخرى بالنزاهة من درن الشرك؟!!!).

وجرى بينهم نقاش طويل واختلاف، ولم يستطيعوا إقناع المتسائلين منهم بالفرق الذي يجعل صلاةً عند القبر إيماناً، وصلاةً أخرى شركاً، مع أن نية المصلي فيهما عبادة الله تعالى، وليس عبادة صاحب القبر؟!!

وقام المشايخ كالعادة بتوبيخ السائل وشتمه! راجع نص الموضوع في الموقع.

الصفحة 100

الصفحة 101

المسألة السابعة زعمه أن مراسم احترام قبر النبي صلى الله عليه وآله بدعة!

(أفتى) البدير بأن التوجه من داخل المسجد الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وزيارته، حرام ومعصية، وكذلك حرّم أنواعاً من الآداب والإحترام يؤديها الحجاج والزوار لقبر نبيهم صلى الله عليه وآله! قال: (الخالفة السابعة: التوجه إلى قبره الشريف من كل نواحي المسجد، واستقباله له كلما دخل المسجد، أو كلما فرغ من الصلاة، ووضع اليدين على الجنين وتنكيس الرؤوس والأذقان أثناء السلام عليه في تلك الحال.

وهذه من البدع المنتشرة والخالفات المشتهرة، فاتقوا الله عباد الله واحذروا سائر البدع والخالفات واحذرو الهوى والتقليد الأعمى، وليكن أمركم على بينة وهدى. قال جل وعلا: (أفمن كان عليبينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهوائهم).

وكذلك زعم البدير أن إرسال السلام مع أحد الى النبي صلى الله عليه وآله حرام وبدعة!قال:

(الخالفة الخامسة: إرسال من عجز عن الوصول الى المدينة سلامه لرسول الله (ص) مع بعض الزوار، وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام، فهذا فعل مبتدع، وأمر

مخترع. فيا مرسل السلام، ويا مبلغه: كَفَّ عن ذلك. فقد كفيتمكما بقوله (ص) : صلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم. وبقوله صلى الله عليه وآله: إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام. أخرجه أحمد).

* *

الصفحة 102

أولاً: ليس لفتاواهم قيمة علمية لأنها حكماًت بغير دليل!

من شروط الفقيه أن يكون متقياً يخاف الله تعالى فلا يستعجل في فتواه، ولا يتبع الظن والإحتمال. لأنه بفتواه ينسب حكماً الى الله العظيم عز وجل فلا بد أن يكون مستنده العلم والقطع.

هذا هو المنهج الصحيح في الإستنباط، ولا يفرق الأمر فيه بين أن يكون الموضوع تحليل شئ أو حرمة، فالتحريم كالتحليل يحتاج اليمستند قطعي!

ولو سألنا هذا الشيخ: ما الدليل على أن هذه الآداب والمراسم التي يستعملها بعض الحجاج تجاه النبي صلى الله عليه وآله عند قبره الشريف، حرام؟! إن كنت تفتي بالإعتماد على القرآن والسنة، فأرنا آيةً أو حديثاً تدل على حرمة ذلك! وإن كنت تعتمد على حكم العقل، فأنت إذن تقبل دور العقل الإنساني في استنباط الحكم الشرعي. فلا تحتكر هذا الحق لعقلك وحدك وأقبل دور عقول كل فقهاء المسلمين في الإستنباط. واعذر مقلديهم؟

وإذا كان عقلك الكبير يرى أن هذه الآداب والمراسم شرك بالله تعالى، أو ذريعة للشرك، فإن عقول غيرك ترى أن مراسم احترام النبي صلى الله عليه وآله من لبّ التوحيد، ومن أفضل القربات الى الله الواحد الأحد الفرد الصمد!

وإذا كان عقلك الكبير يرى أن هذه الآداب والمراسم شرك بالله تعالى، أو ذريعة للشرك، فإن عقول غيرك ترى أن مراسم احترام النبي صلى الله عليه وآله من لبّ التوحيد، ومن أفضل القربات الى الله الواحد الأحد الفرد الصمد!

ألم يقل الله تعالى للمسلمين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن كَحَبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ). إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ). الحجرات:2-3 وقال لهم: (لَا جَعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) النور:63 فإذا كان المسلم يعتقد بالدليل أن حرمة النبي صلى الله عليه وآله ميتاً كحرمة حياً، فهو يتصرف في مسجده وعند قبره كأن النبي صلى الله عليه وآله أمامه، فهل يجب عليه أن يترك دليله واعتقاده، ويعمل بتصورات عقلك بأن النبي صلى الله عليه وآله مات وانتهى!

الصفحة 103

إن كنت لاترى، فاعذر من يرى! فإن من يعلم حجة على من لا يعلم!

ثانياً: ما الذي يضرك من مراسم احترام الحجاج لنبيهم صلى الله عليه وآله؟! إن كنت لاترى، فاعذر من يرى! فإن من يعلم حجة على من لا يعلم!

ثم، ما الذي يضرك من إرسال مسلم سلامه الى نبيه صلى الله عليه وآله مع زائره؟! فهل صار واجب المشايخ أن يفتشوا قلوب الناس وما يحمل وينقل فيها، وأن يقسموا السلامة المرسله الى سلامات يجوز حملها ونقلها، وسلامات يحرم حملها ونقلها، لأن ذلك شرك بالله العظيم؟! وهل يختلف جسسكم على قلوب الناس عن التجسس

الصفحة 104

على بيوتهم!

ثم، ألسنت مسلماً تعتقد بأن السلام يبلغ النبي صلى الله عليه وآله! فما الفرق بين أن يسلم عليه المسلم عن نفسه، أو يسلم عليه ويبلغه السلام من غيره؟

وكيف صار حمل السلام اليك وإبلاغك إياه حلالاً وأمانةً وإيماناً، وحمله الى النبي صلى الله عليه وآله وإبلاغه إياه مخالفةً ومعصيةً وشركاً وكفراً؟

وهل تدلنا على مسلم من مليار مسلم يصدقك بأنك أنت حيٌّ تسمع وتنفع، والنبي صلى الله عليه وآله ميتٌ لا يسمع ولا ينفع؟!!

سبحان الله كيف يبلغ الإفراط بأصحابه، أن تصبح سليقتهم عوجاء!

ثالثاً: من أمثلة ما صنعه الإفراط بأصحابه!

مَثَلُ ابن تيمية وأتباعه كشخص كان يقف على حافة سطح، فخاف أن يقع منه، فأخذ يحتاط ويرجع الى الوراء، فأفرط في رجوعه حتى وقع من الجهة الأخرى من السطح!

فقد خافوا أن ينفوا صفات الله تعالى ويعطلوها، مثل صفات السميع البصير العليم المتكلم.. الخ. فأفرطوا في طريقة إثباتها فأثبتوا لله تعالى أذنًا وعينًا ويداً وفماً وأعضاءاً كأعضائنا! حتى يسمع بها ويرى بها ويتكلم...! فوقعوا بذلك في التجسيم وقالوا فلنكن مجسمة وأصروا عليه، لأن صفات الله بخيالهم لا يمكن إثباتها إلا إذا جعلوا ربهم وجوداً مادياً! وجعلوا خالق كل شيء سبحانه، ومنه الزمان والمكان، خاضعاً لقوانين الزمان والمكان!

الصفحة 105

وهنا في موضوع زيارة النبي صلى الله عليه وآله والتوسل به، أرادوا أن يوحدوا الله تعالى ويعبدوه ويدعوه وحده، ولا يدعو معه غيره، فتصوروا أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله الى الله تعالى دعاء للنبي صلى الله عليه وآله وعبادة له من دون الله تعالى! وتخلوا عن كل مراسم احترامه عبادةً له!

وبذلك وقعوا من الناحية الأخرى من السطح، فنقصوا حق نبيهم وأهانوه! وقالوا للمسلمين لاتزوروا النبي صلى الله عليه وآله، وإن مشى أحدكم خطوة واحدة بنية زيارته فقد أشرك بالله تعالى، ومن توسل به فقد أشرك بالله تعالى، لأن النبي صلى الله عليه وآله ميت لا يسمع الكلام ولا ينفع، والعصا أنفع منه!

وقالوا لهم إن سلمتم عليه مرة، فلا تكرروها لأن ذلك حرام، ولا تفعلوا عند قبره شيئاً من الآداب التي أفتى بها أئمة المذاهب، واستحسنها العقل السليم، وأجمعت عليها سيرة الأمة من عصر نبيها صلى الله عليه وآله الى اليوم!

ولو أنهم اعتدلوا في فهم ذات الله تعالى وصفاته، لنزهوه عن المادة والأعضاء والخضوع لقوانين المادة والمكان والزمان المخلوقة له.

ولو أنهم اعتدلوا في فهم التوحيد والعبادة، لفهموا أن التوسل بالنبي وآله صلى الله عليه وآله ليس عبادة لهم، بل عبادة لله الواحد الأحد الذي أمرنا أن نتقرب اليه بمودتهم والصلاة عليهم، وأن نتوسل بهم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة

المائدة:35

الصفحة 106

رابعاً: كما خالفوا إمامهم فقد خالفوا العقل والفطرة السوية!

تقدمت فتوى أحمد بن حنبل في جواز التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وآله وأماكنه الشريفة، وردَّ الذهبي عليهم ووصفه إياهم بالمتنطعين المبتدعين أتباع

آراء الخوارج. فقد قال في سير أعلام النبلاء ج11ص212: (أين المتنطع المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويمس الحجرة النبوية؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً! أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج. ومن البدع). انتهى كلام الذهبي.

وفي تهذيب الأحكام ج6ص7:

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إذا فرغت من الدعاء عند القبر، فأنت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه. وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك، فإنه يقال إنه شفاء للعين. وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة. ومنبري على ترعة من ترع الجنة. والترعة هي الباب). انتهى.

وأما مخالفتهم للعقل والفتنة البشرية السوية. فلأنهما تقضيان بأن أنواع المراسم والآداب التي يستعملها الحجاج في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله أمورٌ حسنةٌ لأنها احترامٌ وتعظيمٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وتوسلٌ به إلى ربه. وهي من أفضل القربات إلى الله تعالى. وهي عبادةٌ لله تعالى بتعظيم نبيه والتوسل به. وليسست عبادةً للنبي صلى الله عليه وآله كما يزعم هؤلاء، ولا يحرم من

الصفحة 107

هذه المراسم إلا ما ورد فيه نهي شرعي. فليأتوا بآية أو حديث نهى عنها إن كانوا صادقين!

خامساً: من بدعهم حرّم الإضاءة على الضريح النبوي الشريف!

ما هو دليلهم الفقهي الذي استندوا إليه في حرّم إضاءة القبر النبوي؟

جوابهم: أن محمداً مات وقبره كبقية القبور. والإضاءة على القبور حرام!!

فإن سألناهم: أليس من الكبائر والبدع في الدين أن تنسبوا حرّم شئ إلى الله تعالى وشريعته بدون دليل. فهل عندكم دليل من آية أو حديث؟

يجيبون: ليس عندنا آية ولا حديث. بل دليلنا أن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة لم يفعلوه. فهو بدعة!

تقول لهم: في عصر النبي صلى الله عليه وآله لم يكن عند المسلمين القوت اليومي إلا بالكاد. فكيف نعرف أنهم كانوا يستطيعون أن يضيؤوا الشوارع والأزقة والمقابر ولم يفعلوا؟ ألا ترون حث الشرع على إضاءة المساجد طول الليل؟

ثم. إذا كان كل شئ لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة حرام. فلماذا لا حرّمون (بدعة) إضاءة الطرقات. وتعمتوا شوارع المملكة وأزقتها؟!

يجيبون: القبور لا تحتاج إلى ضياء. فإضاءةها إسراف وتضييع للمال!

الصفحة 108

نعم. هذا كل دليلهم على هذه الفتوى التي البائسة التي سببت أن يمنعوا إضاءة القبر النبوي الشريف! فقد قصروا نظرهم على حاجة الميت للضياء وأغمضوا أعينهم عن المصالح المتعددة للأحياء من الإنارة!

والمفارقة الطريفة أن البلديات في أنحاء المملكة العربية السعودية جهزت المقابر بالمصابيح الكهربائية. وارتاح الناس لذلك. لأن إبقائها مظلمة سيجعلها مصدرًا للتخيل والخوف. ومصدر خطر أن يأوي إليها الفاسدون ومدمنو المخدرات. وأهل الجرائم.

وعندما أشكل الناس على المشايخ لهذه المفارقة: كيف حرّمتم الإضاءة على قبر نبيكم صلى الله عليه وآله. وحللتموه على المقابر في المدن والقرى؟!

لذلك بادروا بعد نصف قرن الى تعميم فتوى على البلديات بوجوب تعقيم كافة المقابر في المملكة! وهذا نصها الذي نشرته الجريدة الإقتصادية العدد 2657 بتاريخ الخميس 18 يناير 2001. قالت:

(أصدر الدكتور محمد الجار الله وزير الشؤون البلدية والقروية تعليمات للأمانات والبلديات ومديريات المناطق. تؤكد على منع إنارة المقابر!

وتأتي هذه التعليمات بناء على خطاب من سماحة المفتي العام للسعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء. بعدم جواز إنارة المقابر إنارة دائمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج). انتهى.

ويلاحظ في هذه الفتوى للمشايع الكبار قولهم: (إنارة دائمة) لكي يتخلصوا من حديث شريف ينص على أن النبي صلى الله عليه وآله زار قبراً في الليل

الصفحة 109

فأضأوا له سراجاً. ففي المغني لابن قدامة الحنبلي ج2ص417: (عن ابن عباس أن النبي (ص) دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج.. قال الترمذي هذا حديث حسن) والأهم في فتواهم: أنها قامت على حديث ضعيف لم يصح عندهم أنفسهم! فهذا إمامهم ناصر الألباني الذي يسمونه أمير المؤمنين الحديث في عصرنا. أفتى بتحريم الإضاءة على القبور. واستند الى أنه بدعة وتضييع للمال. وقال في أحكام الجنائز ص232: (فإن قيل: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج؟

وجوابنا عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة. وإن تساهل كثير من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته. كما فعل ابن حجر في الزواجر. ومن قبله العلامة ابن القيم في زاد المعاد. واغتر به جماهير السلفيين وأهل الحديث. فاحتجوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم. وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على كتابه. وبينت علة الحديث مفصلاً هناك. ثم في (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 223). ثم رأيت ابن القيم في تهذيب السنن:4/342) نقل عن عبد الحق الإشبيلي أن في سند الحديث باذام صاحب الكلبي. وهو عندهم ضعيف جداً. وأقره ابن القيم. فالحمد لله على توفيقه). انتهى.

والحمد لله على توفيقه. أنا رأينا الضعف في أصل دليلهم. والتدليس في فتوى هيئتهم. حيث استندت على حديث يعرفون

الصفحة 110

سقوطه عن الحجية؟!

ولو أنهم اعتدلوا في تفكيرهم وكانوا عقلانيين. لقالوا إن الأصل فيما لم يرد فيه نهي من الشرع هو الإباحة والحلية. وما دامت حرمة إضاءة القبور لم تثبت لضعف حديثها الوحيد. فإضاءة القبر والمقابر غير حرام.

ولو أنهم قاسوا إضاءة قبر النبي صلى الله عليه وآله وكافة المقابر على احترام المساجد وتعظيمها بإضاءتها. لكان قياسهم أقوى من تخبطهم! ولما احتاجوا التدليس!

قال المحقق الحلي (رحمه الله) في المعبر ج2ص450: (وما رواه أنس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج). .

وقال الشيخ زين الدين في كلمة التقوى ج1ص363:

(يستحب كنس المسجد واخراج القمامة منه ويتأكد ذلك في يوم الخميس وليلة الجمعة. ويستحب الإسراج فيه ليلاً. من غير فرق بين أوقات الصلاة وغيرها ووجود المصلين وعدمهم. وحاجة المسجد الى الإنارة وعدمها. فإن ذلك من تعظيم شعائر الله). انتهى.

لكن القوم أصابتهم هذه المصيبة لتنقيصهم مقام النبي صلى الله عليه وآله ومسجده وآثاره، وهي عقيدة ورثوها من إمامهم ابن تيمية وورثها هو من أئمتهم الأمويين، الذين كانت عندهم حساسية من تعظيم المسلمين لنبيهم صلى الله عليه وآله وقبره الشريف وفي المقابل احتقارهم للخليفة الأموي وقصره وحكومته، فروجت الحكومات الأموية حتى الكفریات أو سكتت

عليها، للرفع من مقام الخليفة والتنقيص من مقام النبي صلى الله عليه وآله!

قال الجاحظ: خطب الحجاج بالكوفة فذكر الذين يزورون قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمدينة فقال: تباً لهم إنما يطوفون بأعواد ورمة بالية! هلا طافوا بقصر أمير المؤمنين عبد الملك؟! ألا يعلمون أن خليفة المرأ خير من رسوله؟ (الكامل للمبرد ص 126، والعقد الفريد لابن عبد ربه ص 1218، وحياة الحيوان للدميري ص 283، وشرح النهج لابن أبي الحديد ص 2828، ونثر الدرر للآبي ص 773، راجع موقع الوراق:

<http://www.alwaraq.com/cgi-bin/doccgi.exe/booksearch>

أعاذنا الله من التأثير بهذا المادي المنافق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سادساً: ومن بدعهم حرّمهم إهداء الزهور!

نشرت شبكة الساحة العربية هذه الفتوى العجيبة:

فتوى رقم 21409 تاريخ 21/3/1421:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد، فلقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي محمد عبد الرحمن العمر، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم 1330 وتاريخ: 3/ 1420، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (لقد انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور، وأصبحنا نرى بعض الزوار يصطحبون باقات- طاقات الورود - لتقدمها للمزورين، فما



حكم ذلك؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات، أو غيرها.. وإنما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر، نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان. والحقيقة أن هذه الزهور لا تنفع المزمور، بل هي محض تقليد وتشبيه بالكفار لا غير. وفيها أيضاً إنفاق للمال في غير مستحقه، وخشية مما جُر إليه من الإعتقاد الفاسد بهذه الزهور من أنها من أسباب الشفاء! وبناء على ذلك: فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور، بيعاً، أو شراءً، أو إهداءً. انتهى.

رئيس اللجنة... التوقيع... الأعضاء... موقع: 81. 51. 13. 39. 209

www.alsaha.com

ولهم فتاوى عديدة تشبه هذه الفتوى، لادليل لهم عليها إلا سليقتهم وذوقهم، منها حرمتهم قراءة الفاحخة أو أي شئ من القرآن عند قبر الميت، وحرمت وضع الزهور على تابوته أو على قبره! جواباً على سؤال رقم 14285، نقلها من موقع: (www.islam-qa.com)، يقول السؤال:

(نرى بعض الناس يقرأون القرآن عند قبر ميتهم إذا زاروه، وآخرين يضعون بعض الورود والرياحان عند القبر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله، أما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، وهي غير مشروعة، وما يقوي عدم مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من

البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة، فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً، وهو قوله: (صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً). أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: (باب كراهة الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة القرآن في المقابر ولا فرق. قال أبو داود في مسأله ص: 158: وسمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا.

ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة) رواه ابن بطه في الإبانة عن أصول الديانة: 2/112 واللالكائي في السنة: 1/21 موقوفاً بإسناد صحيح).

ومعنى هاتين الفتويين أنك إذا زرت مريضاً، فلا تأخذ له باقة زهور، لأنها حرام، لكن لو أخذت له كفنًا وتابوتاً، فهو حلال!

وإذا زرت قبره فسلم عليه فقط، ويحرم عليك أن تقرأ الفاحخة وتهدي له ثوابها، ولا شيئاً من القرآن، لأنه حرام ومعصية! لكن لو قرأت هناك جريدة أو فتاوى السلفيين، فهو حلال! ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ويلاحظ أن كل دليلهم الذي استندوا عليه هو عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله

والصحابية والسلف: (ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو الصناعية). مع أنه لم يستدل أحد من الفقهاء من أي مذهب بترك النبي صلى الله عليه وآله لفعل، على حرمه! ففعله صلى الله عليه وآله لشيء يدل على أنه حلال، أما عدم فعله فلا يدل على أنه حرام! والحكم فيه الرجوع إلى الأصل، وهو قاعدة: (كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام، وكل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي من الكتاب أو السنة). وإلا فيجب علينا أن نحرم كل وسائل الحياة الجديدة، وأنواع الفعاليات التي يقوم بها الناس، ومنهم هؤلاء المشايخ!

فهل يلتزمون بذلك ويتركون كل ما لم يفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والسلف!؟

وأين هم عن أهل البيت عليهم السلام الذين ثبت عنهم أنه يستحب لمن عاد مريضاً أن يأخذ له هدية من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه مما يحبه ويرتاح إليه، ففي الكافي ج 3 ص 118: أن الإمام الصادق عليه السلام رأى في الطريق أناساً يعرفهم فسألهم: أين تريدون؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده. فقال لنا: قفوا فوقفنا. فقال: مع أحدكم تفاعحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب. أو قطعة من عود بخور؟ فقلنا: ما معنا شئ من هذا! فقال: أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه).

أما الفتوى الثانية:

فهي كغيرها من تحريماتهم التي اشتهروا بها وأدمنوا عليها تقوم على مغالطة وليس على دليل شرعي، وأصلها من كتاب أحكام الجنائز للألباني. ونلاحظ أنه استدل على حرمة قراءة الفأخة أو أي شئ من القرآن عند قبر الميت ووضع الريحان عليه، بأنه لم يرد فيه سنة فهو حرام. وقد عرفت أن الأصل فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنة الإباحة، وليس التحريم!

الصفحة 115

ثم قوى تحريمه بحديث (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) ! وهو استدلال مضحك، لأن النهي في الحديث عن جعل البيت مهجوراً كالمقبرة لا يوجد فيها من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه. فاستنبط منه الألباني أنه يجب أن تكون المقبرة مهجورة، ويحرم فيها ذكر الله وتلاوة كتابه!

وعلى هذا فلو قال النبي صلى الله عليه وآله (لا تجعلوا بيوتكم مقابر خالية من ذكر الله) يكون معناه عند الألباني يحرم ذكر الله في المقابر. ويجوز ذكر الشيطان!

ولو قال النبي صلى الله عليه وآله (لا تجعل بيتك كبيت زيد مهجوراً لا يقرأ فيه القرآن) فهو يدل عند الألباني على حرمة قراءة القرآن في بيت زيد؟!

ولو قلت لشخص: لا تجعل بيتك كالمكاتب التجارية مهجورة من الصلاة، فهو يدل عنده على حرمة الصلاة في المكاتب التجارية!

إن النهي هنا منحصر في التشبه بـمكان لا يوجد فيه صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر، ولا يفهم منه أحدٌ سوى الذهن بأنه أمرٌ بأن لا يوجد فيها ذلك!

وختاماً، أحسن الألباني باستدلاله بقول ابن عمر: (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة) ، مع أن الألباني يصلي التراويح التي ابتدعتها عمر وقال إنها بدعة حسنة! ففي موطأ مالك ج 1 ص 114: (ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه) ! انتهى.

وما دامت البدعة الحسنة تصح في الصلاة، فلماذا لا تصح في قراءة سورة الفأخة أو غيرها من القرآن على المقبرة، وإهداء ثوابها للميت؟!

* *

الصفحة 116

الصفحة 117

المسألة الثامنة زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها ويجب إخراج قبر النبي صلى الله عليه وآله من المسجد!!

إن مقولات الشيخ البدير، ترجع إلى آراء إمامه ابن تيمية الشاذة في قبر النبي صلى الله عليه وآله من تحريم قصد زيارته، وتحريم الصلاة عنده، وتحريم الدعاء عنده، وتحريم التوسل إلى الله تعالى به صلى الله عليه وآله!

وقد بلغ شذوذهم حده الأقصى عندما أفتوا بأن قبة المسجد النبوي الشريف بدعة يجب هدمها! فعندما دخلوا المدينة المنورة قبل نحو ثمانين سنة، أمر شيخهم بهدم القبة النبوية، وجميع القباب المبنية على قبور أهل البيت عليهم السلام والصحابة، في البقيع وأنحاء المدينة المنورة وضواحيها! فاعترض

المسلمون الذين بلغهم الخبر من أنحاء العالم وأعلنوا استنكارهم وتهديدهم. وكان لعلماء الهند موقف شديد يميز جزاهم الله خيراً، فمنعهم الملك ابن سعود من هدم القبة النبوية. وهدموا بقية القباب المشرفة المبنية على قبور الأئمة من أهل البيت الطاهرين عليهم السلام في البقيع وغيرها. وذلك في اليوم الثامن من شهر شوال سنة 1344 هجرية.

ويظهر أن هدم القبة النبوية الشريفة ما زال هدفاً في قلوب مشايخهم! فقد أفتى ابن باز عدة فتاوى بوجوب هدمها. لكنه استعمل فيها التقية! وغلف فتواه بأنها عامة لكل القباب والبناء على القبور!

قال ابن باز في جوابه على سؤال رقم 116 من فتاويه:

(يقول

الصفحة 118

السائل: ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجداً؟

الجواب: أما البناء على القبور فهو محرم. سواء كان مسجداً أو قبة أو أي بناء. فإنه لا يجوز ذلك؟..... والخلاصة أنه لا يجوز البناء على القبور. لا مسجد ولا غير مسجد ولا قبة. وأن هذا من المحرمات العظيمة. ومن وسائل الشرك فلا يجوز فعل ذلك. وإذا وقع فالواجب على ولاية الأمور إزالته وهدمه. وألا يبقى على القبور مساجد. ولا قباب..الخ!!

(موقع فتاوى ابن باز:

<http://search.ibnbaz.org/Result1.asp?c=0>

أما شيخهم مقبل الوداعي وهو مرجعهم في اليمن. فقد كتب رسالة صريحة بعنوان: (حكم القبة المبنية على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم). وأفتى فيها بوجوب هدم القبة الشريفة وهدم المسجد. وجعل القبر الشريف خارج المسجد!!

وقد جرت مناقشات حول كتابه في شبكات الأنترنت. منها في موقع القلعة السلفي بتاريخ: 18-3-2001

<http://www.qal3ah.net:4444/vb/index.php>

وقال السيد يوسف الرفاعي وهو عالم سني وله كتاب (نصيحتي الى علماء نجد) في مقابلة مع مجلة المنبر:

<http://www.14masom.com/menbar/07/05.htm>

عندما هدموا بقية القباب لم تبق سوى قبة الحبيب المصطفى فحاولوا هدمها. ومن كان حاضراً من المسلمين من أهل مكة والمدينة نصحوا الملك عبد العزيز وأعلموه بالأمر. فحال بينهم وبين هدم القبة.

الصفحة 119

كذلك أشرت إلى هذا الموضوع في كتابي. وهناك أحد علماء السلفيين يدعى مقبل الوداعي وهو من اليمن. كتب رسالة يطالب فيها بإخراج قبر النبي الشريف! والمصيبة أنها أقرت ومنح عليها الماجستير! كما قرأت في كتاب (الجنائز) أن الألباني قال: "أنا لا أصلي في الحرم النبوي لوجود القبر فيه. ويجب إخراج

!"

والحمد لله أن الحكومة السعودية لاتستمع للأصوات التي تطالب بإخراج قبر النبي صلى الله عليه وآله من الحرم النبوي. لأنها تدرك قدسية هذه الأمور عند المسلمين ولا تشجع الأفكار المتطرفة. ونسأل الله تعالى أن يهدي المسؤولين الكرام لإعادة بناء أضرحة أهل البيت عليهم السلام قريباً . انتهى.

وقد أخذوا فتاويهم هذه من شيخهم ابن تيمية، الذي تعرض لوجوب هدم القبة النبوية بشكل غير صريح خوفاً من المسلمين!

لكن تلميذه ابن القيم كان أكثر صراحة من شيخه ابن تيمية، فأفتى بوجوب هدم قبة قبر النبي صلى الله عليه وآله وإخراج قبره من المسجد!

قال في كتابه إغاثة اللهفان ج1ص210:

(وأبلغ من ذلك أن رسول الله هدم مسجد الضرار. ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور. فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض. وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار! وكذلك القباب التي على القبور يحب هدمها كلها! لأنها أسست على معصية الرسول. لأنه قد نهى عن البناء على القبور) !!

* *

الصفحة 120

أولاً: أنهم خالفوا بذلك القرآن الكريم!

قال الله تعالى في قصة أهل الكهف: (وَكَذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ مِنْهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) . سورة الكهف:21

(وَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ) . بقول أكثر المفسرين هم المؤمنون الموحدون غلبوا رأي المشركين الذين خالفوا بناء المسجد وقالوا (ابنوا عليهم بُيُوتًا) بل هو المتعين لأن الله سماه مسجداً وغير الموحدين لا يبنون مسجداً. فبنوه على باب كهفهم ليعبدوا الله فيه ويتبركوا بهم. وقد أقر الله عملهم هذا. ولم يستنكره. ولو كان عملاً منكراً لما أقره ولما سماه مسجداً.

وهذه الآية توجب علينا أن نشك فيما رووه من أن النبي صلى الله عليه وآله لعن اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد! ولو صح الحديث فمعناه أنهم جعلوا قبور أنبيائهم نفسها قبلةً وصلوا إليها. أو صلوا لأصحاب القبور بدل الله تعالى! إذ من المحال أن يقر الله تعالى بناء مسجد على قبور أوليائه أهل الكهف. ثم يلعنهم الذين بنوا مساجد على قبور أنبيائهم عليهم السلام!

قال الشوكاني في فتح القدير ج3ص277:

(قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) . ذَكَرُ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ يُشْعِرُ بَأْنَ

الصفحة 121

هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون. وقيل هم أهل السلطان والملك من القوم المذكورين فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم. والأول أولى) .

وقال الواحدي في تفسيره ج2ص657:

(الذين غلبوا على أمرهم، وهم المؤمنون وكانوا غالبين في ذلك الوقت) .

(قال الذين غلبوا على أمرهم وهم الملك والمسلمون) . انتهى . وقال قريباً من ذلك أكثر المفسرين .

وبعد ظهور الآية في مدح المؤمنين لبنائهم مسجداً على قبر أهل الكهف . وإقرار عملهم . وورود الرواية بمدحهم . واختيار أكثر المفسرين ذلك . فلا يغرنك فتوى ابن تيمية في حقهم بأنهم ضالون ملعونون! فهذه عادته في الإفراط والتطرف في الفتاوي! قال في كتابه اقتضاء الصراط ص10: (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً: فكان الضالون بل والمغضوب عليهم . يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين) ! .

ولايغرنك ميل ابن كثير الى رأي شيخه ابن تيمية في البداية والنهاية ج2 ص138 . حيث قال: (واختلفوا في أمرهم فقائلون يقولون (ابنوا علىهم بُنياناً) . أي سدوا عليهم باب الكهف لئلا يخرجوا . أو لئلا يصل إليهم ما يؤذيهم . وآخرون وهم الغالبون على أمرهم قالوا: (لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) . أي معبداً يكون مباركاً لجأورته هؤلاء الصالحين . وهذا كان شائعاً فيمن كان قبلنا . فأما في شرعنا فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله (ص) أنه قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . انتهى .

الصفحة 122

ثم لايغرنك إظهار ابن كثير أنه متردد في الموضوع! حيث قال في تفسيره ج3 ص79: (حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما أنهم المسلمون منهم . والثاني أهل الشرك منهم . فאלله أعلم) .

وكلام ابن كثير في البداية متناقض ككلام شيخه . إذا كيف يكون البناء على قبور الأنبياء عليهم السلام شائعاً مشروعاً فيمن قبلنا؟! وكيف يقره الله تعالى في قرآنه ولا يذمهم عليه . ثم يلعنهم النبي صلى الله عليه وآله بسببه؟! .

ويؤيد ما قلناه أن المباني والقباب على قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام كانت موجودة عند مجئ الإسلام . ولم يتعرض لها المسلمون في الفتح الإسلامي ولم يهدموها . ومنها قبر داود وقبر موسى صلى الله عليه وآله في القدس وقبور غيرهم . بل أقرها الخلفاء وصلوا عندها . ولم يستنكرها الأئمة من أهل البيت عليهم السلام .

ثانياً: أنهم خالفوا ضرورة الإسلام في الصلاة والحج والطواف!

وذلك أن المسجد الحرام والكعبة الشريفة التي نتوجه إليها في صلاتنا ونطوف حولها . مليئة بقبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام!

بل إن حجر إسماعيل عليه السلام الذي أمرنا النبي صلى الله عليه وآله أن ندخله في طوافنا . ما هو إلا مَحَوَّطَةٌ أقامها إسماعيل عليه السلام على قبر أمه هاجر رضي الله عنها . حتى لاتدوس القبر أقدام الطائفين . ثم أمر إسماعيل عليه السلام أن يدفنه في الحجر .

فكل المسلمين إذن . وقبلهم أتباع ملة إبراهيم عليه السلام يطوفون حول تلك القبور ويصلون عندها . فهل يقول المنتطعون إنهم اتخذوا قبور

الصفحة 123

أنبيائهم مساجد فهم ملعونون؟! وهل يفتون لأنفسهم وأتباعهم بترك الحج وترك الصلاة الى القبلة . بسبب فهمهم الأعوج؟! .

وقد استفاضت مصادر التاريخ والحديث عند الشيعة والسنة . بوجود قبر هاجر واسماعيل وقبور الأنبياء عليهم السلام حول الكعبة الشريفة!

(عن الإمام الصادق عليه السلام: (الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل) .

وفي الكافي ج4ص214:

(عن الإمام الباقر عليه السلام قال: (صلى في المسجد الخيف سبعمئة نبي. وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء عليهم السلام وإن آدم عليه السلام لفي حرم الله عز وجل) .

وفي علل الشرائع ج1ص37:

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إن إسماعيل دفن أمه في الحجر. وجعله عالياً. وجعل عليها حائطاً. لنلا يوطأ قبرها) .

وفي تاريخ الطبري ج1ص221:

(وعاش إسماعيل فيما ذكر مائةً وسبعاً وثلاثين سنة. ودفن في الحجر عند قبر أمه هاجر) .

وفي تفسير القرطبي ج2ص130:

(ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبياً. جاءوا حجاً فقبروا هنالك عليهم السلام) .

وفي الدر المنثور ج3ص103:

(وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما. قبر إسماعيل وشعيب صلى الله عليه وآله. فقبر إسماعيل في الحجر. وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود) . انتهى.

ولكن الروايات التي تذكر وجود قبور أنبياء آخرين عليهم السلام. أكثر وأقوى.

الصفحة 124

ثالثاً: أنهم خالفوا السيرة العملية التي أجمع عليها المسلمون!

فقد كانت المباني والقباب موجودة عند مجئ الإسلام كما ذكرنا. واتصلت سيرة المسلمين على زيارة قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاة والدعاء عندها إلى عصر ابن تيمية وإلى يومنا هذا. وقد أقرها الصحابة والسلف وصلوا عندها. ولم يستنكرها الأئمة من أهل البيت عليهم السلام!

وهذه بلادنا الإسلامية من مصر إلى نيجيريا إلى أندونيسيا. ملوذةً بالمشاهد والضرائح المباركة. المشيدة العامرة بزوارها. المتقربين إلى الله بزيارتها. ولا يزالون بهؤلاء الحفنة من المشايخ المتطرفين. الذين يكفرونهم لأنهم يصلون عندها ويتوسلون إلى ربهم بأصحابها.

فهذا الإجماع العملي المتصل من عصر النبي صلى الله عليه وآله إلى عصرنا. يدل:

أولاً:

على أن هذه السيرة القطعية تعارض الحديث الذي رواه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . فإما أن يكون الحديث مكذوباً. وإما أن يكون له تفسير يتفق مع هذه السيرة المتصلة إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله في تعظيم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاة عندها.

ونحن نرجح أن السلطة بعد النبي صلى الله عليه وآله احتاجت الى إعلان الأحكام العرفية ومنع الناس من التجمع عند قبر النبي صلى الله عليه وآله. خشية أن يستجير بنو هاشم بقبر النبي صلى الله عليه وآله ويطلبوا بالخلافة. فوضع لها بعضهم هذا الحديث. وغفل أنه لا مصداقية له في تاريخ اليهود والنصارى. لأن

الصفحة 125

النصارى عندهم نبي واحد وليس له قبر. واليهود لم يحترموا أنبياءهم حتى يتخذوا قبورهم مساجد. ولم يبنوا إلا بور بعض أنبيائهم مثل قبر داود وسليمان صلى الله عليه وآله في القدس. وقد زارهما عمر وصلى عندهما!

ثانياً:

أن هذه السيرة معناها إجماع من المسلمين على خلاف رأي ابن تيمية ومقلديه. والخارج على إجماع الأمة لا قيمة لرأيه ولا فتاويه!

ثالثاً:

تدل هذه السيرة على كذب دعواهم بأنهم أهل التوحيد وأهل السنة. وفضاعة تكفيرهم لعامة المسلمين بسبب زيارتهم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والتوسل بهم! إذا معنى ذلك أن عامة الأمة بجميع مذاهبها ومشاربها كفار أو ضلال. ماعدا حفنة قليلة ضئيلة لا يبلغون مليون شخص!

والأغرب من هذا أنهم يتكلمون باسم المسلمين فيقولون: نحن أهل التوحيد ونحن أهل السنة والجماعة! فهل رأيت أجراً من يكفرك. ثم ينصب نفسه ناطقاً رسمياً باسمك! ثم يمنعك أن تتكلم باسمك؟!

رابعاً: لماذا أغمضوا عيونهم عن قبر إمامهم أحمد في بغداد!

من عجائب ابن تيمية وأتباعه أن حركتهم نشأت في بغداد. ثم حمل رايتها ابن تيمية في القرن الثامن في الشام. ثم نشطت في القرن الحادي عشر في الجزيرة. وكانت أبرز شعاراتها محاربة زيارة القبور والصلاة عندها والتوسل الى الله تعالى بأصحابها.

وقد كان قبر إمامهم أحمد بن حنبل طوال هذه المدة في بغداد مبنياً عليه ضريح وقبة. ومتخذاً عليه مسجداً. وكان وما زال مزاراً لهم

الصفحة 126

ولبقية الحنابلة. وهم يروون عنه الكرامات والمنامات. ويغالون في استجابة الدعاء عنده. ولم يقوموا بهدمه. ولا نهوا الناس عن زيارته. ولا أفتوا بوجوب هدم قبته وتسوية القبر بالأرض أو نقله الى خارج المسجد! وقد كانت علاقاتهم مع حكومة العراق وما زالت قوية. ولو طلبوا منها هدمه لفعلت!

ألا يدل هذا على شئ في نفوسهم. وأنهم يكيلون بمكيالين!

* *

الصفحة 127

المسألة التاسعة تحريمهم التبرك بأماكن النبي وآله وآثارهم صلى الله عليه وآله

أفتى المتطرفون بأن التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله معصية أو شرك! فخالفوا بذلك إجماع مذاهب المسلمين وسيرتهم في كل العصور!

قال البدير: (أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم:

إعلم أنه لايجوز التبرك بشئ من أجزاء المسجد النبوي. كالأعمدة أو الجدران. أو الأبواب أو المحاريب أو المنبر. بالتمسح بها أو تقبيلها. كما لايجوز التبرك بالحجرة النبوية باستلامها أو تقبيلها. أو مسح الثياب بها. ولايجوز الطواف عليها. فمن فعل شيئاً من ذلك. وجب عليه التوبة وعدم العودة) .

* *

أولاً: أنهم خالفوا في ذلك إمامهم أحمد بن حنبل!

فقد نقل عنه ولده عبد الله في كتاب العلل والسؤالات ج2ص492ح3243 قال: (سألت أبي عن الرجل يمَسّ منبر رسول الله يتبرك بمسّه وتقبيله. ويفعل بالقبر ذلك رجاء ثواب الله؟ فقال: لا بأس به) . انتهى. ونقله عنه أيضاً السمهودي في وفاء الوفا ج4 ص 1404 .

أما الذهبي المعاصر لابن تيمية والذي يعترفون بإمامته. فقد انتقد أسلافهم أصحاب هذا الرأي المتطرف وسماهم المتنطعين وأتباع الخوارج. وأفتى بأن حرمتهم للتبرك بمنبر النبي صلى الله عليه وآله بدعة!

قال في سير أعلام النبلاء ج11ص212:

(أين المتنطع المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويمس الحجرة النبوية؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً؟!

الصفحة 128

أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع) . انتهى كلام الذهبي.

ثانياً: أنهم خالفوا بذلك فعل الصحابة ومذاهب المسلمين

كان المسلمون يتبركون بالنبي صلى الله عليه وآله ويأتون له بأطفالهم خاصة عند ولادتهم ليمسح رؤوسهم. وكانوا يتبركون بسؤره وقطرات وضوئه. وحتى يخيط من ثيابه. وبعد وفاته صلى الله عليه وآله كانوا يتبركون بآثاره. من ثيابه وشعره الذي احتفظوا به من حياته. وتراب قبره الشريف.

قال السمهودي في كتاب وفاء الوفاء ج1ص544:

كان الصحابة (يأخذون من تراب القبر) يعني قبر النبي صلى الله عليه وآله.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ج 24 ص 90 تحت عنوان زيارة القبور الفصل 5: (وقال الحنابلة لأبأس بلمس القبر باليد. لاسيما من ترجى بركته) .

وفي صحيح البخاري ج4 ص46:

(باب ما ذكر من درع النبي (ص) وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته. ومن شعره ونعله وأنيته. مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته..) .

وفي فتح الباري لابن حجر ج1 ص469:

ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدده في الإتياع مشهور. ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي (ص) فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض. فإنها هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً. لأن ذلك من عمر أنه كره

الصفحة 129

زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً. وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر. وقد تقدم حديث عتيان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ليتخذة مصلى وإجابة النبي (ص) إلى ذلك. فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين. انتهى.

وفي فتح الباري ج 3 ص 52:

(واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً. وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها. فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها وأشار بظاهر هذا الحديث.... والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبه منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد. بخلاف غيرها فإنه جائز. وقد وقع في رواية لأحمد وسيأتي ذكرها بلفظ: لا ينبغي للمطبي أن تعمل. وهو لفظ ظاهر في غير التحريم..... واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك. وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي. واختاره أبو إسحاق المروزي. وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً... انتهى.

وفي النص والإجتهد للسيد شرف الدين ص 284:

(وقال ابن عساكر في التحفة: جاءت فاطمة رضي الله عنها فوقف على قبره صلى الله عليه وسلم وأخذت قبضة من تراب القبر ووضعتها على عينيها وبكت وأنشأت تقول:

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

الصفحة 130

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

(وفي هامشه: راجع وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ج 4 / 1405. السيرة النبوية لابن سيد الناس ج 2 / 340. الشمائل للقراري ج 2 / 210. الاخاف للشبراوي ص 9. صلح الاخوان ص 57. مشارق الانوار للحمزاوي ص 63. السيرة النبوية لزين دحلان ج 3 / 391. أعلام النساء لعمر رضا كحالة ج 3 / 1205. الغدير ج 5/147 وغيرهم)

وفي حواشي الشرواني ج 3 ص 175:

(إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك. لم يكره. كما أفتى به الوالد رحمه الله. فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يُسَنُّ أن يشير بعصى وأن يقبلها. وقالوا أي أجزاء البيت قبَّل فحسن).

ثالثاً: إهانة البدير للحجاج والزوار حتى في مخاطبتهم!

يقول البدير مخاطباً زوار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله: (أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم!) . ومعنى ذلك أنني لا أعترف بكم كزوار للنبي صلى الله عليه وآله لأن زيارته بدعة وشرك! بل أعترف بكم زواراً للمسجد فقط!

فهل رأيت هذا الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع زواره؟!

أيها الخطيب البدير: من أين عرفنا مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومدينته لولاه. وهل لمسجده الشريف هذه القيمة العليا. لو لم يكن قبره الشريف هنا؟!

أفرض أن ملايين المسلمين الذين تخاطبهم مخطئون حسب رأيك! لكنهم في اعتقادهم تقربوا الى الله تعالى بواحدة من أفضل القربات اليه





وهي زيارة قبر نبيه صلى الله عليه وآله فهل من آداب الإسلام أن تصفحهم وتهين نبيك فتقول لهم: أنا أعترف بكم زوار المسجد فقط. أما زوار النبي صلى الله عليه وآله فلا. لأن زيارته بدعة!!

وماذا سيحمل في نفسه عنك الى بلده. الحاج الذي جاء ليصلي الجمعة خلفك في مسجد النبي صلى الله عليه وآله. فصفحته بهذه الغلظة!!
اللهم بجاه نبيك الكريم الذي قلت فيه: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ) ، وقلت فيه: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) .. ارزقنا نفحة من أخلاقه النبوية، وأعدنا من الفضاظة.

* *

المسألة العاشرة الرد على نهى البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة!

قال البديري: (أيها الزائر المكرم! لا يشرع زيارة شيء من المساجد في المدينة النبوية سوى هذين المسجدين مسجد رسول الله ومسجد قبا، ولا يشرع للزائر ولغيره قصد بقاع بعينها يرجو الخير بقصدها أو التعبد عندها. لم تستحب الشريعة قصدها. وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله (ص) أو غيره من الصحابة الكرام. لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها وهو (ص) لم يأمر بقصدها ولم يحث على زيارتها.

فعن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض) فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدر ناس يصلون. فقال (رض): ماشانهم؟ وقال: هذا مسجد رسول الله (ص) فابتدر الناس يصلون فيه. فقال عمر (رض): يا أيها الناس. إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً. فمن عرضت له فيه صلاة فليصل. ومن لم تعرض فيه صلاة... أخرجته بن أبي شيبة.

ولما بلغ عمر بن الخطاب (رض) أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح ختها النبي (ص) أمر بها فقطعت. أخرجته بن أبي شيبة).

أيها المسلمون! ويشرع لزوار المدينة من الرجال زيارة أهل بقيع الغرقد وشهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم.

عن أبي هريرة (رض) قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا

المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم عافية). أخرجته مسلم.

وزيارة القبور إنما شرعت لمقصدتين عظيمنتين أولهما للزائر لغرض الإعتبار والإدكار، وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والإستغفار.

ويشترط لجواز زيارة القبور عدم القول الهجر. وأعظمه الشرك والكفر. فعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا. أخرجته النسائي.

فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها. ولا الصلاة اليها ولا بينها. ولا التعبد عندها بقراءة القرآن أو الدعاء أو غيرها. لأن ذلك من وسائل الإشتراك برب الأملاك

والأفلاك، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم يكن عليها مسجد. فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزل برسول الله (ص) الموت طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا. أخرجه البخاري. وقال عليه الصلاة والسلام: إن من شرار الناس من تدرك الساعة وهم أحياء. والذين يتخذون القبور مساجد. أخرجه أحمد.

وعن أبي مرفد الغنوي (رض) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد. إلا المقبرة والحمام. أخرجه أحمد.

وفي حديث أنس (رض) (إن النبي (ص) نهى أن يصلى بين القبور. أخرجه الحبان. ولا يجوز السجود على المقابر. بل ذلك وثنية الجاهلية. وشذوذ الفكري. وتخلف عقلي.

الصفحة 135

ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها بتقبيلها أو إلصاق شيء من أجزاء البدن أو الإستشفاء بتربتها بالتمرغ عليها. أو أخذ شيء منها للإغتسال بها.

ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شيء من شعره أو بدنه أو مناذيره. أو وضع صورته أو غير ذلك مما معه. في تربتها لقصد البركة.

ولا يجوز رمي النقود أو شيء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها. فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبة وعدم العودة.

ولا يجوز تخليقها ولا تقبيلها. والقسم على الله بأصحابها.

ولا يجوز سؤال الله بهم أو بجاهم وحقهم. بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك.

ولا يجوز تصوير القبور. لأن ذلك وسيلة إلى تعظيمها والإفتتان بها).

* *

الصفحة 136

أولاً: أنهم انتقصوا من مقام المدينة المنورة وخالفوا النبي صلى الله عليه وآله

مشكلة بعض الناس أنهم لا يعرفون قدر النبي صلى الله عليه وآله ولا قدر مدينته المنورة! وإلا فإن المسلم السويّ يكفيه أن يتذكر المدينة حتى ينبض قلبه بحبها. ويستشرف نسيم بقاعها الطاهرة. وما أن يدخل الى رحابها حتى يتنفس هواءها العابق فيشتم منه نوح النبي وآله الأطهار وأصحابه الأبرار صلى الله عليه وآله وأنفاسهم المقدسة. وحياتهم وجهادهم الذي افتخر به الملائكة الأعلى!

نقول ذلك. لأن أصح مصادرهم روت في فضل المدينة ما يهز الوجدان!

ففي البخاري ج2 ص221:

(عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها. قال رسول الله (ص) : ما بين لابتيها حرام).

وفي فتح الباري ج4 ص79:

(وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة. وهو أمر مجمع عليه. وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض. ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها. وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة) . انتهى.

بل رووا أن تراب المدينة شفاء للمرض. ففي صحيح البخاري ج 7 ص 24: (عن عائشة قالت كان رسول الله (ص) يقول في الرقية: بسم الله تربة أرضنا. وريقة بعضنا. تشفي سقيمنا. بإذن ربنا) .

وفي سنن أبي داود ج 2 ص 227:

(للإنسان إذا اشتكى يقول

الصفحة 137

بريقه. ثم قال به في التراب...)

وفي مستدرک الحاكم ج 4 ص 412:

(عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح. قال النبي صلى الله عليه وآله بإصبعه هكذا ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

وقال النووي في شرح مسلم ج 1 ص 4: 184:

(قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض. وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها) .

وفي فتح الباري ج 10 ص 177:

(تنبيه: أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقى. وذلك في حديث عائشة أن النبي (ص) دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: إكشفت الباس رب الناس. ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح. ثم نفث عليه. ثم صبه عليه) .

وفي عون المعبود ج 10 ص 264:

(وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) أي ثابت بن قيس. والمعنى أي جعل الماء في فيه. ثم رمى بالماء على التراب. ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس..... قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب. وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية) . انتهى.

وابن القيم هذا هو تلميذ ابن تيمية. وهو متعصب له ولأفكاره!

فما دامت مكانة المدينة المنورة وتربتها عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله

الصفحة 138

بهذه المكانة العظيمة. فكيف يقبل العقل أن يقول خطيب المسجد النبوي للحجاج (وليس من المشروع! تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله (ص) أو غيره من الصحابة الكرام. لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها) .

ألا يفكر هؤلاء المتطرفون قليلاً قبل أن يطلقوا عشرات فتاوي التحريم من منبر مسجد النبي ويصفعوا بها وجوه حجاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله؟! والله!

فكيف صار الحجاج أكفر الكافرين، وصارت أعمالهم في حرم نبيهم ومدينته المنورة، وصلاتهم في بقاعها المباركة، ودعائهم فيها، صارت كلها معاصي وذنوباً
وأناماً، وبدعاً وشركاً؟!

لقد شذ هذا البدير ورفقاؤه حتى عن مذهبهم! فإن كانوا يفتون لأنفسهم فهو أمر يخصهم، لكن ليسمحوا من فضلهم لأمة رسول الله صلى الله عليه
 وآله التي لاتقلدهم، أن تأخذ بفتاوي أئمة مذاهبها بالتبرك بكل بقاع المدينة وذرات ترابها الطاهر، والصلاة والدعاء فيها، وتقديس مائها وهوائها!

والحمد لله أن المسلمين لايعيرون بالآ لفتاوي هؤلاء، بل تراهم يأخذون بالتوجيه المروي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن
 يؤتى إليها وتشاهد، ويصلى فيها وتتعاهد: مسجد قبا، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح، ومثربة أم إبراهيم، وقبر حمزة، وقبور الشهداء،
 وينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة قبر النبي صلى الله عليه وآله يودعه كما يفعل يوم دخوله ويقول كما قال، ويدعو ويودع بما تهيأ له من وداع،
 وينصرف) . (البحار ج96 ص 379) .

الصفحة 139

وحتى لايقال إن هذا مغالاة من الشيعة في تقديس بقاع المدينة لارتباطها بأهل البيت عليهم السلام، نسجل أن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد فضلوا
 مكة المكرمة عليها بينما فضل بعض علماء السنة المدينة على مكة!

قال ابن حجر في فتح الباري ج13 ص259:

(وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل
 التربة، انتهى. وكون تربته أفضل التربة لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة، لأن المجاور للنشئ لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما
 جاور ذلك المجاور نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة وليس كذلك اتفاقاً، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر). انتهى.

ولم يحكم ابن حجر بأن مكة أفضل من المدينة!

بينما روى الصدوق في الفقيه ج2 ص243:

عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (أحب الأرض إلى الله تعالى مكة، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها، ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها،
 ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها، ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها، ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها) . انتهى.

نعم قد يوافق مذهبنا على ما قاله البهوتي في كشف القناع ج2 ص548، قال: (قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي (ص) فيها، فلا
 والله، ولا العرش وحملته والجنة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح. قال في الفروع: فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف) . انتهى.

الصفحة 140

وقصده أن أحمد ابن حنبل وأصحابه يفضلون الكعبة على الحجرة النبوية، أما على التربة المدفون فيها النبي صلى الله عليه وآله، فمحل خلاف.

ثانياً: لمحة من جرائم فتاواهم في إزالة آثار النبي وآله صلى الله عليه وآله

لماذا هذه الحساسية عند هؤلاء المتطرفين من قباب المدينة المنورة، ومعالمها، ومساجدها الكثيرة، المباركة؟! فقد تتبعوا آثار النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته
 الأظهر عليهم السلام وصحابته الأبرار، في ربوع المدينة المنورة، وأبادوها!

وما زالوا يتتبعون ما بقي منها ويبيدونه! كأنهم إلى الآن لم يشفوا ما في قلوبهم من الغيظ من آثار النبي وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله!!

لقد قاموا بهجومهم الكبير في 8 شوال 1344 على مشهد الأئمة من أهل البيت النبوي صلى الله عليه وآله. وكان أكبر مشهد في البقيع. يقع على ربوتها الوحيدة التي هي أعلى نقطة فيها. فهدموا قبابه وخرّبوا ضريحه. وهدموا كل القباب المباركة وضرائحها المشيدة في البقيع وفي المدينة وضواحيها. وسووا قبورها الطاهرة بالأرض. وأزالوا مئات الآثار المميزة. وحرّموا الأجيال من وثائق إسلامية مادية. وشواهد عينية محسوسة من حياة النبي وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله وأصحابه الميامين!!

وفي كل سنة تراهم مدوا أيديهم الطويلة إلى أثر آخر فحرفوه. أو أزالوه! وفي سنة 1422 أخبرني بعض الحجاج بآخر تحريف قاموا به في الضريح النبوي الشريف. ثم تأكدت منه بنفسي حيث غيروا الكتابة التي على الشبائبك الثلاثة من جهة الرأس الشريف. وهي كتابة مصنوعة من النحاس على شكل تاج مثلث مكتوب فيه (يا الله يا

الصفحة 141

محمد) وكانوا قاموا قبل سنوات بإزالة ياء النداء من الثانية فصارت الكتابة (يا الله محمد) وقد اشتركت صورتها بهذا الشكل الحرف كوثيقة.. وهذه السنة غيروا العبارة إلى (يا الله يا مجيد) ! وإن سألتهم لماذا اخترتم (مجيد) من الأسماء الحسنى التسع والتسعين؟ لأجابوك لأنه أقرب إلى اسم (محمد) لكي نحافظ على شكل ما كان موجوداً! وهذا من مهارتهم في التدليس في تحريف نصوص الدين وآثاره. حيث يحرفون المضمون. ويبقون الشكل ليغشوا المسلمين!

كل هذا لأن أذهانهم الهوجاء وسليقتهم العوجاء تتخيل أن نداء النبي صلى الله عليه وآله (يا محمد) والتوسل به إلى الله تعالى. شرك وكفر!!

أضف إلى ذلك أنهم حذفوا أوغيّروا كثيراً من الكتابات وأبيات الشعر التي كانت على الضريح النبوي. وعلى أعمدة الروضة في المسجد الشريف!

وأزالوا الضريح الرمزي لفاطمة الزهراء عليه السلام في أواخر الحجرة النبوية الشريفة وغيروا مكان أبواب الحرم. ومنها باب جبرائيل. فموضعه الحالي ليس موضعه الأصلي. وقد جعلوا مكانه شباكاً. وأزالوا باب علي عليه السلام وهو من جهة البقيع. سدوه عند تجديد الحائط الشرقي. وجعلوا مكانه شباكاً.

وأزالوا الرخامة المكتوب عليها آية تغير القبلة في مسجد القبلتين! وهدموا كثيراً من المزارات الشريفة والآثار المباركة. وأزالوها.

وقد لاحقت فتاويهم ومعاولهم كل مكان في المدينة المنورة. حتى النخلات التي غرسها النبي صلى الله عليه وآله بيده. التي واصل المسلمون غرس مكانها من فسّلتها كلما شاخت. فبقيت أثراً مباركاً يستشفى المسلمون

الصفحة 142

بتمرها. وقد كانت إلى مدة قريبة في بستان سلمان الفارسي رضي الله عنه. وقد أكلت منها للتبرك قبل أكثر من عشرين سنة. فطالتها معاولهم!

ولا يتسع المجال لتعداد أفاعيلهم في آثار النبي وآله صلى الله عليه وآله وأصحابه. التي جعلتهم منفورين عند كل مسلمي العالم بكل مذاهبهم!

فيكفي للمسلم أن يتذكر تكفيرهم للمسلمين. ومنعهم من تعظيم سيد المرسلين. حتى يشتمز منهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لكن من عجائب هؤلاء المشايخ أن فتاويهم ومعاولهم خرسست أمام حصن زعيم اليهود كعب بن الأشرف. العدو اللدود للنبي صلى الله عليه وآله. فما زال حصنه وآثاره في المدينة سليمة معافاة! كأنهم أفتوا بوجوب المحافظة عليها!؟

ففي كتاب تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً. لأحمد ياسين الخياري مع تعليق عبيد الله محمد أمين كردي. إصدار نادي المدينة المنورة الأدبي. مطابع شركة دار العلم في السعودية. كتب مؤلفه ص22:

(بقية حصن كعب بن الأشرف بأعلى بطحان وليس بالعوالي. قبل سد العوالي للمساعد إليه من العوالي. وترى آثاره على اليمين بعد حديقة البلدية بخسماً متر تقريباً. وعليها لافتة من إدارة الآثار تمنع تغيير المعالم) !!

وفي موقع:

<http://www.al-madinah.org/arabic/137.htm>

الصفحة 143

فارغ. حصن كعب بن الأشرف

وهو قلعة صغيرة مبنية على هضبة صخرية في المنطقة الجنوبية الشرقية للمدينة. يبلغ طول الحصن 33 متراً، وعرضه 33 متراً، وارتفاع ما بقي من جدرانه 4 أمتار، وسمكها متر. وله باب واحد من الجهة الغربية. وثمانية أبراج ضخام مبنية من حجارة ضخمة. طول بعضها 140 سم، وعرضها 80 سم، وسمكها 40 سم، وبوسطه رحبة واسعة مربعة تبلغ مساحتها ألف متر. وبجوانب الحصن من الداخل 10 غرف. وبداخله بئر. وقد خرب هذا الحصن عندما أجلى الرسول (ص) بني النضير عن المدينة. وسمح لهم بحمل ما يستطيعون حمله من أمتعة دون السلاح.

وصاحب هذا الحصن كعب بن الأشرف. وهو يهودي عربي من قبيلة نبهان! أمه من بني النضير. وكان يؤلب المشركين على حرب المسلمين بشعره ويؤذي المسلمين. فأمر النبي (ص) بقتله. فذهب بعض الصحابة واحتالوا عليه وأخرجوه من حصنه ليلاً. وقتلوه سنة 2 للهجرة.

للتوسع: آثار المدينة المنورة / عبدالقدوس الأنصاري ص61. انتهى.

فما هو قصدهم بقولهم (وهو يهودي عربي من قبيلة نبهان)؟! وهل عندنا قبائل عربية يهودية؟! لقد وقعوا في فخ الحزب القرشي حيث زعم أن كعباً كان عربياً. ليخفف من مؤامراته على الإسلام ونبيه صلى الله عليه وآله! فمتى سمح اليهود لعربي أن يتراأس فيهم. خاصة بنو النضير أكثر اليهود تعصباً؟!

الصفحة 144

قال البيهقي في سننه ج9 ص183:

(بعث رسول الله (ص) حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة. زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة. فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف فقال: ويلك أحق هذا؟! هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس. يعني قتلى قريش. ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش. ويحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم)!.

وفي فتح الباري ج7 ص259:

(باب قتل كعب بن الأشرف أي اليهودي. قال بن إسحاق وغيره... وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة. وهجا المسلمين بعد وقعة بدر. وخرج إلى مكة فنزل على بن وداعة السهمي... كان شاعراً وكان يهجو رسول الله (ص) ويحرض عليه كفار قريش... قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين. ومن طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان يهجو النبي (ص) والمسلمين ويحرض قريشاً عليهم... صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي (ص) إلى الوليمة فإذا حضر فتكوا به. ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه فأعلمه جبريل بما أضمره بعد أن جالسه. فقام فستره جبريل بجناحه فخرج. فلما فقدوه تفرقوا! فقال (صلى الله عليه وآله) حينئذ من ينتدب لقتل كعب). انتهى.

فليت هؤلاء المشايخ يعاملون آثار النبي وأهل بيته وأصحابه صلى الله عليه وآله كما يعاملون آثار حصن كعب اليهودي!

بل ليتهم عاملوا مساجد المدينة الأثرية المباركة كما عاملوا حصن كعب اليهودي؟! فقد هدموا مسجد السقيا الذي هو أحد المساجد السبعة المشهورة. وكذلك مسجد الشمس الذي رد الله فيه الشمس

الصفحة 145

من عند غروبها الى وقت العصر. فكانت معجزة للنبي صلى الله عليه وآله. فقد هدموه وجعلوه ورشة حدادة! وأقفلوا مسجد الغمامة. القريب من مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومنعوا الزوار من التبرك به والصلاة فيه. مقدمةً لهدمه!

قلت لأحد هؤلاء المشايخ: مادامت آثار النبي وآله وأصحابه صلى الله عليه وآله وقبابهم على قبورهم بدعة يجب أن تهدم. لسد ذرائع الشرك وعبادة غير الله تعالى. فأفتوا لنا بهدم قبة أحمد بن حنبل في بغداد. ونحن نكفيكم إياها؟!

فنظر اليّ بغضب ولم يجب! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* *

الصفحة 146

الصفحة 147

ختام في ارتكاب البدير مخالفةً وبدعةً في خطبته!

ختم الشيخ البدير خطبته النكراء بقوله: (اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد. وعلى الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين. أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وعلى سائر الصحابة أجمعين. والتابعين لهم وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. بمنك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين).

وقد ارتكب في صيغة صلاته هذه على النبي صلى الله عليه وآله مخالفةً وبدعةً!

أما المخالفة فهي حذف الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وآله. في صلاته الختامية المفصلة. مع أنه أتى بها في صلاته العادية المختصرة! وقد اتفقت مصادر الجميع على أن المسلمين سألوا النبي صلى الله عليه وآله كيف نصلي عليك؟ فأمرهم بالصلاة عليه وعلى آله معاً. وعلمهم صيغتها! وهذا نصها من البخاري:

(4797:فَبَيَّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). راجع الأحاديث: 3369, 3370, 6357, 6358, 4798, 6360
وتسمى الصلاة الإبراهيمية لأن فيها فقرة: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

الصفحة 148

إِبْرَاهِيمَ) وهي نص صريح في أن الله تعالى لا يقبل منا الصلاة على نبيه إلا إذا قرئنا به آله وأهل بيته صلى الله عليه وآله. وتسمى هذه الصيغة في علم أصول الفقه "صيغة تعليمية" وهي أقوى أساليب التحديد دلالة. لأن النبي صلى الله عليه وآله في مقام البيان والتعليم. وهي صيغة توقيفية. مطلقة للصلاة عليه في الصلاة وغيرها. لأن السؤال مطلق فقد سأله: فَكَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ؟ ولم يقولوا فكيف الصلاة عليك في صلاتنا. حتى يتفلسف متفلسف فيقول نحن نتقيد بها في الصلاة. ونحذف منها ونزيد عليها في غير الصلاة!

فلماذا حذف منها هذا الشيخ الخطيب الذي يوجه المسلمين من على منبر نبيهم صلى الله عليه وآله. ويحذرهم أن يشركوا بربهم تعالى. أو يعصوا نبيهم

صلى الله عليه وآله؟!

السبب لا يخلو من أمرين:

الأول:

أن يكون قلد بني أمية في معصية النبي صلى الله عليه وآله وبغض أهل بيته الطاهرين عليهم السلام. فقد اعترف الحافظ الحنبلي الشهير ابن حجر بأن العلماء والرواة ارتكبوا خريف أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وحذفوا منها الصلاة على آل النبي (تقيةً) من حكام بني أمية. وأتباعهم!

قال في سبل السلام: 1/192:

(ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة. بل نقول: الصلاة عليه (ص) لا تتم ويكون العبد ممتثلًا بها. حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل. لأنه قال السائل: كيف نصلي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله. فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها. فلا يكون ممتثلًا للأمر. فلا يكون

الصفحة 149

مصلياً عليه (ص) .

وكذلك بقية الحديث: من قوله: كما صليت إلى آخره يجب. إذ هو من الكيفية المأمور بها. ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها. فلا دليل له على ذلك.

وأما استدلال المهدي في البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان. فإنهم لم يذكروا معه (ص) فيه. فكلام باطل. فإنه كما قيل لا قياس مع النص. لأنه لا يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً. ولأنه ليس في الأذان دعاء له (ص) . بل شهادة بأنه رسول الله. والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله.

ومن هنا تعلم: أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث. ليس على ما ينبغي! وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت إنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي (ص) وهم رواتها. وكأنهم حذفوها خطأ تقيةً لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم. ثم استمر عليه عمل الناس متابعاً من الآخر للأول. فلا وجه له. وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً. انتهى.

والثاني:

أن يكون البدير قلد عبد الله بن الزبير. الذي كان في خلافته يصلي الجمعة فلا يذكر النبي صلى الله عليه وآله أو إذا ذكره لا يصلي عليه صلى الله عليه وآله! فعوتب على ذلك فقال: (إن هذا الحي من بني هاشم إذا سمعوا ذكره أشربت أعناقهم. وأبغض الأشياء إليه ما يسرهم! لا يمنعني ذكره إلا أن تشمخ رجال بآناقها!

وفي رواية أو ذات مرة قال: إن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم

الصفحة 150

عند ذكره! .

(راجع الصحيح من السيرة ج 2 ص 153. عن العقد الفريد ج 4 ص 413 ط دار الكتاب العربي. وشرح النهج ج 20 ص 127. وأنساب الأشراف ج 4 ص 28 وقاموس الرجال ج 5 ص 452. ومقاتل الطالبين ص 474) .

ونحن نرجح أن البدير كابن الزبير. وأنه ترك الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وآله عمداً لكي لا يُسَرَّ (المشركين) بأهل البيت عليهم السلام. وهم عامة المسلمين الذين تحت منبره من كافة المذاهب! لأنهم يتوسلون بالنبي وأهل بيته الطاهرين صلى الله عليه وآله ويتبركون ببقاعهم الطاهرة. وخاصة الشيعة منهم!

لكن ينبغي لهذا البدير أن يتعمق في فقه ابن الزبير. فقد يكون عدم ذكر النبي صلى الله عليه وآله بالمرّة عنده أحوط. وأقرب الى الله تعالى!!

* *

وأما البدعة التي ارتكبتها البدير. فهي إضافته الصلاة على الصحابة الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فقد وضعهم بدل الآل الذين حذفهم! قال: (اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الخلفاء الراشدين. الأئمة المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وعلى سائر الصحابة أجمعين...الخ).

فإن كان عنده حديث يجوّز له قرّن الصحابة بالنبي صلى الله عليه وآله في الصلاة عليه فهو معذور. وإلا فإن عمله يكون استدراكاً على النبي صلى الله عليه وآله وبدعة! وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار! وحكم البدعة بفتوى ابن تيمية أن يستتاب صاحبها. فإن لم يتب يحكم بكفره ويقتل!

الصفحة 151

قال الحافظ الصديق المغربي في (القول المفتح في الرد على الألباني المبتدع) مطبوع بطنجة سنة 1986. ص12:

(ونبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين. لقد فيه بعضهم بعضاً ولم يتفطن له إلا الشيعة. ذلك أن الناس حين يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكرون معه أصحابه. مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله الصحابة فقالوا: كيف نصلي عليك؟ أجابهم بقوله: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد. وفي رواية: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته. ولم يأت في شيء من طرق الحديث ذكر أصحابه مع كثرة الطرق وبلوغها حد التواتر.

فذكر الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيادةً على ما علمه الشارع. واستدراكً عليه. وهو لا يجوز.

وأيضاً فإن الصلاة حقٌ للنبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا دخل للصحابة فيها. لكن يترضى عنهم).

وقد رد الألباني على الصديق المغربي في مقدمة كتابه (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ج3 ص8. رداً مطوّلاً. وما قاله:

(قلت: ليس في هذا الكلام من الحق إلا قولك الأخير: إنه لا يجوز الزيادة على ما علمه الشارع..إلخ. فهذا حق نقول به وملتزمه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. ولكن ما بالك أنت وأخوك خالفتم ذلك. واستحبتتم زيادة كلمة (سيدنا) في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم. ولم ترد في شيء من طرق الحديث؟! أليس في ذلك استدراك صريح عليه صلى الله عليه وآله وسلم. يامن يدعي تعظيمه بالتقدم بين يديه؟! أما سائر كلامك فباطل لوجه. الأول: أنك أثبتت على الشيعة بالفطنة ونزعتهم عن البدعة. وهم

الصفحة 152

فيها من الغارقين الهالكين. واتهمت أهل السنة بها وبالبلادة والغباوة. وهم والحمد لله مبرؤون منها. فحسبك قوله (ص) في أمثالك: إذا قال الرجل هلك الناس. فهو أهلكهم. رواه مسلم.....وتابع الألباني:

هذا العموم المزعوم أنت أول مخالف له لأنه يستلزم الصلاة عليه (ص) بهذه الصلوات الإبراهيمية كلما ذكر عليه الصلاة والسلام. وما رأيتك فعلت ذلك ولو مرة واحدة في خطبة كتاب أو في حديث ذكر فيه النبي (ص). ولا علمنا أحداً من السلف فعل ذلك. والخير كله في الإتياع (!).

والسر في ذلك أن هذا العموم المدعى إنما هو خاص بالتشهد في الصلاة. كما أفادته بعض الأحاديث الصحيحة. ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري: 11/154. الطبعة السلفية فليراجعه من شاء. والإمام الشافعي في رسالته على ما ذكره الحافظ السخاوي في القول البديع. والرافعي. والشيرازي. والنووي. وابن تيمية. وابن القيم. وابن حجر. وغيرهم كثير وكثير جداً لا يمكن حصرهم. ما زال كل واحد منهم يصلي على النبي (ص) في خطبة كتبه ويصلي على أصحابه معه. كما أفعل أنا أحياناً اقتداءً بهم. وبخاصة أن الحافظ ابن كثير نقل في تفسيره الإجماع على جوازه (!) . ومع ذلك كله رميتني بسبب ذلك بدائك وبدعتني. أفهؤلاء الأئمة مبتدعة عندك! وبحك. أم أنت تزن بميزانين وتكيل بكيلين؟!....

وهو يعلم أن النبي (ص) كان يصلي على أصحابه بمناسبة مختلفة. ومن ذلك حديث: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم. فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. رواه

الصفحة 153

الشيخان وغيرهما. وهو مخرج في الإرواء. 853. وغيره.....

ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك. رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 10/414. وسنده صحيح على شرط الشيخين. وبعد هذا كله فإني أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعاً من هو المبتدع! . انتهى.

هذا لب ما ذكره الألباني من كلام طويل جداً. لم يأت فيه بدليل على جواز قرن الصحابة بالنبي في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله. وغاية ما ذكره ثلاثة أدلة: الدليل الأول:

قوله: (والسر في ذلك أن هذا العموم المدعى إنما هو خاص بالتشهد في الصلاة. كما أفادته بعض الأحاديث

الصفحة 154

الصحيحة. ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري..الخ) . انتهى.

ويقصد الألباني أنه لاعموم لصيغة الصلاة التي علمها النبي صلى الله عليه وآله للمسلمين للصلاة عليه. بل هو تعليم نبوي خاص بتشهد الصلاة. فنحن نلتزم بهذه الصيغة النبوية في تشهد الصلاة دون غيرها. ففي غير الصلاة يجوز لم أن خذف الصلاة على الآل. وتضع مكانهم الصحابة. ولا حرج!

لكن ما هو دليل الألباني على تخصيصها بتشهد الصلاة. وحديثها في البخاري وغيره عام مطلق ليس فيه حصر في التشهد. قالوا: (فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...!)؟

يقول الألباني دليلى على تخصيصها: (أفادته بعض الأحاديث الصحيحة. ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري...) فقد ادعى الألباني وجود أحاديث نبوية صحيحة تحصر صيغة الصلاة النبوية التعليمية للمسلمين في تشهد الصلاة.. فأين هي هذه الأحاديث الصحيحة؟!

الجواب: يعث لك الله. فلا توجد أحاديث لا صحيحة ولا ضعيفة!

وإلا لأتى بها الألباني في رده الطويل الذي أخذ أكثر من عشر صفحات!

فإن قيل: هل يكذب الألباني؟

فالجواب: إنهم يستحلون الكذب لرد أهل البدع. وللدفاع عن الصحابة!

ثم قال الألباني: (ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري...) يعني أن هؤلاء العلماء الذين ليس فيهم واحد قبل القرن السادس! نبهوا على تخصيص صيغة الصلاة التعليمية النبوية بالتشهد دون غيره!

لا بأس. فما هو دليلهم على هذا التخصيص؟

الجواب: هو الأحاديث الصحيحة التي وعد بها الألباني. ولا وجود لها!!

أرأيتم كيف يتجرؤون على تقييد صيغة الصلاة النبوية التعليمية التوقيفية العامة المطلقة. ويحصرونها في تشهد الصلاة. ليزبحوها خارج الصلاة؟!

الدليل الثاني:

قال (وهو يعلم أن النبي (ص) كان يصلي على

الصفحة 155

أصحابه بمناسبة مختلفة. ومن ذلك حديث: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم. فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. رواه الشيخان وغيرهما. وهو مخرج في الإرواء، 853. وغيره... . انتهى.

والجواب: أن موضوعنا كيف يجب أن نصلي نحن على النبي صلى الله عليه وآله؟

فانظر كيف يستدل عليه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله على المسلمين؟!

النبي صلى الله عليه وآله يعرف تكليفه كيف يصلي هو علينا. وقد بين لنا تكليفنا كيف نصلي نحن عليه. فهل نزل علينا جبرئيل لنقول للنبي صلى الله عليه وآله: كلا. نريد أن نصلي عليك كما نحب. ونضم في الصلاة عليك من نحب. ونحذف منها لا نحب! لأنك أنت تفعل ذلك؟!

الدليل الثالث:

قال الألباني: (ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك. رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 10/414. وسنده صحيح على شرط الشيخين) .

يقول الألباني بذلك لقد ثبت بأثر صحيح عن ابن عمر أنه قال لميت (الله بارك فيه وصل عليه) فالصلاة على المسلمين ليست من مختصات النبي صلى الله عليه وآله بل يجوز لأي مسلم أن يقول لمسلم آخر (اللهم صل عليه) . ونحن نقول: اللهم صل على الصحابة. فما المانع؟!

والجواب: أن الألباني يعرف أن المسألة ليست جواز الصلاة على مسلم بقولنا (اللهم صل عليه) . بل هي: هل يجوز أن نتعدى تعليم النبي صلى الله عليه وآله بالصلاة عليه. ونحذف آله من صلاتنا عليه. ونضع

الصفحة 156

بدلهم الصحابة؟!

فانظر كيف غيّر الموضوع. وشطّ عنه بعيداً! وكذلك يفعلون!

إن حذفهم لآل النبي صلى الله عليه وآله ووضعهم للصحابة بدلهم. معضلة لا يستطيع أن يحلها البدير ولا أساتذته. فليست هي واحدة واثنين. بل هي ست معضلات فقهية كاملة:

1- هل يجوز الصلاة على غير النبي. ومن أمر النبي صلى الله عليه وآله بالصلاة عليه؟

2- هل يوجد دليل يخصص صيغة الصلاة النبوية الإبراهيمية بتشهد الصلاة؟ 3- هل يجوز حذف آل النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه؟

4- هل يجوز وضع الصحابة مكانهم وقرنهم بالنبي صلى الله عليه وآله؟

5- هل يجوز أن ننوي بصلاتنا على آل النبي صلى الله عليه وآله جميع ذريته من فاطمة وعلي صلى الله عليه وآله وكل ذرية بني هاشم وعبد المطلب الى يوم القيامة. وقرنهم بالنبي صلى الله عليه وآله وفيهم من ثبت أنهم أعداء لله ورسوله. وفيهم اليوم نصارى وملحدون وقتلة وأشرار؟! فكيف يأمرنا الله تعالى أن نصلي على هؤلاء الكفار والفجار وأن نقرنهم بسيد المرسلين صلى الله عليه وآله؟!

فهل يجب للتخلص من هذا الإشكال أن نقول (وآله المؤمنين)؟!

6- إذا حلينا أصل مشكلة ضم الصحابة وقرنهم بالصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله فهل يجوز لنا أن نعمم الصلاة عليهم جميعاً بدون تخصيص أو تقييد. لأننا عندما نقول (صلى الله وعلى أصحابه أجمعين) نشمل بذلك أكثر من مئة ألف شخص. وقرنهم بالنبي صلى الله عليه وآله وهؤلاء فيهم

الصفحة 157

من شاركوا في محاولة اغتيال النبي صلى الله عليه وآله ليلة العقبة. وفيهم من ثبت نفاقهم بنص القرآن ونص النبي صلى الله عليه وآله. وفيهم جماعة شهد النبي صلى الله عليه وآله بأنهم لن يروه بعد وفاته. وأنهم سوف ينقلبون من بعده. ويمنعون من ورود حوضه يوم القيامة ويؤمر بهم الى النار!

فهل يجب التخلص من هذا الإشكال بأن نقول: (عليه وعلى أصحابه المؤمنين. أو المرضيين)؟!

إنها مشكلات أوقع البدير نفسه فيها. لأنه حذف آل النبي صلى الله عليه وآله من صلاته عليه. ووضع بدلهم آخرين! بل هي أصل مشكلة المتطرفين!

أما نحن فلا مشكلة عندنا. لأننا لانستحل أن نقرن بنينا في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله إلا آله وأهل بيته عليهم السلام الذين أمرنا بقرنهم به. وهم عندنا مصطلح نبوي خاص حدده النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين. وتسعة من ذرية الحسين آخرهم المهدي عليهم السلام.

والحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ منه بقم المشرفة

في اليوم الثاني من ربيع الثاني سنة 1423

وحرره أقل خدمة العترة النبوية: علي الكوراني

